

إيضاح مناسك الحج

لسماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه الشريف

تأليف

الشيخ أحمد الماحوزي



هذا الكتاب

نشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسينين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إنشاء الله تعالى.

إيضاح مناسك الحج

لسماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه الشريف

تأليف

الشيخ أحمد الماحوزي

الصفحة ٤

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي
الكبير خبث الحديد

وقال الصادق عليه السلام :
حجج تنرى و عمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء

وقال عليه السلام :
من حج حج لم يعدبه الله أبداً

الصفحة ٥

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللجنة الدائمة على أعدائهم من الآن الى قيام يوم الدين .
وبعد . .

فهذا شرح موجز ومختصر لمناسك آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله ، وبيان مقتضب لمناشئ الاحتياط والتردد فيه ، مع استدلال مفصل في جملة من المسائل والفروع حسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة . وقد أضفت - زيادة على ما في المنسك - جملة من المسائل والأحكام انتخبتها من ملحق مناسك الحج ، ولعلها تصل الى ما يقارب من مائة مسألة ، وضعت أكثرها في المتن وبعضها القليل في الحاشية ، وللتميز بينها وبين ما في أصل المنسك والشرح وضعت

الصفحة ٦

علامة (*) أمام كل مسألة وفرع أخذته من الملحق .
وابتدأت باقسام الحج ، وحذفت شروط الحج لعدم الابتلاء الكثير بها ، واخرت فصل النيابة والحج المندوب واقسام العمرة الى ما بعد احكام الرمي .
والمقصود من أعظم تلامذة سيد الفقهاء والمجتهدين الخوئي قدس سره المنوه إليهم في المسائل الاحتياطية ، هما :
الاستاذ آية الله الشيخ ميرزا جواد التبريزي دام ظله الشريف .
والاستاذ آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله الشريف .
والمقصود من بعض أعظم تلامذته أحدهما دام ظلهما .
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد وآله الطاهرين .
أحمد الماحوزي
غرة شهر شوال لسنة ١٤٢٠

الصفحة ٧

أقسام الحج

مسألة ١ : أقسام الحج ثلاثة (١) ، تمتع ، وإفراد ، وقران .
والاول : فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخا (٢) .
والاخران : فرض أهل مكة ومن يكون البعد بين أهله ومكة أقل

- (١) نصاً وإجماعاً بين العلماء كافة .
- (٢) على المشهور ، وهو ثمانية واربعين ميلا ومايقرب من اثنين وتسعين كيلومترا، وفي المبسوط والاقتصاد وروض الجنان والجمال والعقود والغنية والكافي والوسيلة والسرائر والشرائع وغيرها ان البعد المقتضي لذلك هو ستة عشر ميلا - اربعة فراسخ - من كل جانب ، وما ذهب اليه المشهور هو الصحيح لدلالة جملة من الروايات الصريحة عليه ، مضافا الى ضعف وسقم أدلة الثاني ، لذا عدل المحقق عما في الشرائع وقال : انه قول نادر لا عبرة به .

الصفحة ٨

- من ستة عشر فرسخا (١) .
- مسألة ٢ : لايجزي حج التمتع عمّن فرضه الأفراد أو القرآن ، كما لايجزي حج القرآن أو الأفراد عمّن فرضه التمتع (٢) ، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الافراد كما سيأتي .
- هذا بالنسبة إلى حجة الإسلام ، وأما بالنسبة إلى الحجّ المنذور والمنذور مطلقا والموصى به كذلك من دون تعيين فيتخير فيها البعيد والحاضر بين الأقسام الثلاثة ، وإن كان الأفضل التمتع (٣) .

- (١) لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فحاضر المسجد الحرام تكون وظيفته الأفراد أو القرآن .
- وهل البعد بالنسبة إلى مكة أو المسجد الحرام - كما هو نص الآية - وجهان بل قولان ، والظاهر الأول لكون المقصود من المسجد مكة المكرمة ، بشهادة قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) ولاريب ان الاسراء كان من مكة باتفاق الكل ، مضافا إلى قوله عليه السلام في صحيحة زرارة أن المراد من المسجد الحرام مكة المكرمة ، فالتوقف في دلالتها بأعمال بعض القواعد الاصولية المستحدثة في غير محله ووسوسة زائدة .
- (٢) بلا خلاف أصلا قديما وحديثا .
- (٣) يدل عليه وعلى ماسبقه الروايات المستفيضة .

الصفحة ٩

- مسألة ٣ : إذا أقام البعيد في مكة انتقل فرضه إلى حج الأفراد أو القرآن بعد الدخول في السنة الثالثة ، وأما قبل ذلك فيجب عليه حج التمتع ، ولا فرق في ذلك بين ان تكون استطاعته ووجوب الحج عليه قبل إقامته في مكة أو في أثنائها ، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطن أم لا (١) ، وكذلك الحال فيمن أقام في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً .

- (١) يشهد له إطلاقات النصوص ، ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام « من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له » ، وصحيحة ابن يزيد عن الصادق عليه السلام «المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع » وليس في المقام ما يستدل على الخلاف إلا الاصل والاجماع المدعى ، اما الاول فإطلاق النصوص كافٍ في رفعه ، واما الثاني فإثباته دون خراط الفتاد .
- ووجوب التمتع عليه قبل التوطن أو الإقامة لا يمنع من انقلاب حكمه لتغير الموضوع ، وليس هذا بغريب إذ الصلاة بالنسبة للحاضر تامة فاذا سافر بعد دخول الوقت ينقلب الوجوب من التمام إلى التقصير ، فالزوال شرط

لوجوب أصل الصلاة أما كيفية الإتيان فمرتتهن بوقت الاداء ، والاستطاعة من هذا النمط فتدبر ، والمسألة ذات أربع صور ، والتفصيل تجده في « مجمع مناسك الحج » .

الصفحة ١٠

مسألة ٤ : إذا أقام في مكة وأراد أن يحج حجّ التمتع قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران ، قيل : يجوز له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، والأحوط (١) أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم منه ، بل الاحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده ، والظاهر أن هذا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بحجّ التمتع ولو مستحبا (٢) .

(١) واستظهر السيد الخوئي وبعض أعظم تلامذته جواز الاحرام من ادنى الحل وإن كان الاحوط استحبابا مذكروه الماتن دام ظله .
ومنشأ الأشكال اختلاف الروايات ، وهي على طوائف ثلاث ، الاولى : ان ميقاته مهلاً أرضه وأهل بلده ، والثانية : أحد المواقيت ، والثالثة : أدنى الحل ، فالاقوال على ذلك ثلاثة .
والذي تميل إليه النفس هو التخيير والحمل على الفضيلة ، والاستدلال للاول بالاخبار الأمرة بالرجوع الى ميقات الأهل بالنسبة للجاهل والناسي للاحرام في غير محله ، لعدم القطع بنفي الخصوصية اذ لعله لمقام المرور على الميقات بلا احرام ، واخبار المواقيت غاية ماتفيد أنها مواقيت لمن رام دخول الحرم للحج والعمرة ، وحمل الطائفة الثالثة على صورة التذرع ليس من الجمع العرفي ، وندرة العامل بها لا يثبت الاعراض اذ لعل منشأه ترجيح غيرها عليها ، فما استظهره سيد الفقهاء والمجتهدين في محله والله العالم .
(٢) لاطلاق النصوص .

الصفحة ١١

حجّ التمتع

مسألة ٥ : يتألف هذا الحجّ من عبادتين : تسمى أولاهما بالعمرة ، والثانية بالحجّ ، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما ، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحج .
مسألة ٦ : تجب في عمرة التمتع خمسة أمور :
الامر الاول : الإحرام من أحد المواقيت ، وستعرف تفصيلها .
الامر الثاني : الطواف حول البيت .
الامر الثالث : صلاة الطواف .
الامر الرابع : السعي بين الصفا والمروة .
الامر الخامس : التقصير ، وهو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ، فإذا أتى المكلف به خرج من إحرامه ، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام .
مسألة ٧ : يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام .
وواجبات الحج ثلاثة عشر . وهي كما يلي :
١ - الإحرام من مكة ، على تفصيل يأتي .
٢ - الوقوف في عرفات من ظهر يوم التاسع من ذي الحجة

الصفحة ١٢

- الحرام من بعد مايمضي من زوال الشمس مقدار الإتيان بالغسل واداء صلاتي الظهر والعصر - جمعا - إلى المغرب ، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة .
- ٣ - الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد الى ما قبيل طلوع الشمس ، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة .
- ٤ - رمي جمره العقبة في منى يوم العيد ، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً .
- ٥ - النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق .
- ٦ - الحلق أو التقصير في منى ، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب ، وكذا الصيد على الأحوط .
- ٧ - طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة .
- ٨ - صلاة الطواف .
- ٩ - السعي بين الصفا والمروة ، وبذلك يحل الطيب أيضاً .
- ١٠ - طواف النساء .
- ١١ - صلاة طواف النساء ، وبذلك تحل النساء أيضاً .
- ١٢ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ، بل ليلة الثالثة عشر في بعض الصور كما سيأتي .
- ١٣ - رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك على

الصفحة ١٣

- الأظهر .
- مسألة ٨ : يشترط في حج التمتع أمور :
- ١ - النية (١) ، بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه ، فلو نوى غيره أو تردد في نيته (٢) لم يصح حجه .
- ٢ - ان يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج (٣) ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة .
- ٣ - ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة (٤) ، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع ، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وبين ان يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين ان يحل من إحرامه بالتقصير وإن يبقى محرماً إلى السنة القادمة .

- (١) لكون الحج من أعظم العبادات ، وهي متقومة بالنية .
- (٢) اذ التردد ينافي النية كما هو واضح .
- (٣) نصا واجماعا، قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات).
- (٤) بلا خلاف فيه بين العلماء قديما وحديثا ، ويشهد له قوله صلى الله عليه واله « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم شبك صلى الله عليه واله أصابعه بعضها في بعض » .

الصفحة ١٤

- ٤ - ان يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار (١) ، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر ، وإذا لم يمكنه الإحرام من مكة - لعذر - أحرّم من أي موضع تمكن منه .
- ٥ - ان يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد (٢) ، فلو استأجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك ، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح .
- مسألة ٩ : إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجز له الخروج من مكة لغير الحج على الاحوط (٣) ، إلا ان يكون خروجه

(١) راجع مواقيت الاحرام .

(٢) اذ عمرة التمتع جزء من الحج ، فهما جزآن لعمل واحد، فنيابة شخصين لهما بتمثابة نيابة شخصين لصلاة الصبح احدهما للركعة الاولى والثاني للركعة الثانية .

وتأمل فيه سيد العروة ، واستظهر صحته من خبر محمد بن مسلم حيث قال : سألته عن رجل يحج عن أبيه ايتمتع ؟ قال عليه السلام : « نعم المتعة له ، والحج عن أبيه » ، وعلق عليه سيد المشايخ والأساتذة - الكلبياني - لا وجه للتأمل فيه والخبر غير واضح الدلالة مع عدم ظهور عامل به .

(٣) وجزم السيد الخوئي وأعظم تلامذته بعدم الجواز تبعا للمشهور ،

الصفحة ١٥

لحاجة - وإن لم تكن ضرورية - (١) ولم يخف فوات أعمال الحج ،

سواء علم ان الحج يفوته بالخروج او احتمل او علم بعدم الفوت ، ولعل منشأ احتياط الماتن دام ظله إختلاف الروايات اذ هي على طوائف ثلاث ، طائفة تنهى عن الخروج حتى يحج ، واخرى تُجوز الخروج للحاجة ، وثالثة تُجوز الخروج للاماكن القريبة كالطائف وجدة .

والظاهر كون حرمة الخروج حكماً طريقياً تحفظياً لاداء وجوب الحج فيكون في مورد الخوف وعدم العلم بالرجوع - كما افاد بعض الاساتذة - ويؤيده بل يدل عليه إستبعاد موضوعية الخروج ، ولعله مفاد صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فحلّ أيرجع ؟ قال : لا يرجع حتى يحرم بالحج ولايجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لايدرك الحج ، فان أحب أن يرجع الى مكة رجع ، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات » فعلة المنع هو خوف فوات الحج .

كما يؤيد ذلك مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : إذا اراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، إلا ان يعلم أنه لايفوته الحج ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً ، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً « ومرسلات الصدوق لا تقل قيمة عن مرسلات ابن ابي عمير بل لعلها أكثر اعتباراً ، والتفصيل في محله .

(١) فيكفي أن تكون حاجة عرفية * والتسوق والنزهة وزياره

الصفحة ١٦

وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع الى مكة والإحرام منها للحج فالأظهر جواز خروجه محلا (١) ، وإن لم يعلم بذلك أحرم للحج وخرج لحاجته ، والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع الى مكة ، بل له أن يذهب الى عرفات من مكانه (٢) .

الإصداق قد تكون في بعض الموارد من مصاديق الحاجة العرفية وقد لا تكون كذلك .
 (١) الروايات دالة على جواز الخروج عند الحاجة بشرط الإحرام للحج، نعم قد يستظهر من صحيحة الحلبي وفيها « وما أحب أن يخرج منها إلا محرما ولا يتجاوز الطائف ، أنها قريبة من مكة » مبغوضية الخروج من غير إحرام ، إلا أنه مع الإلتزام بحرمة الخروج يمكن أن تحمل هذه الرواية على الأماكن القريبة ، فيكون هناك تفصيل ثالث في المقام ، مضافا الى ان لفظة «مأحب» ليست متمحضة في الكراهة بل قد تستعمل في الحرمة فلا يكون ظهورها أقوى من ظهور روايات الحرمة .
 فإن كان مستند الماتن دام ظلّه هذه الصحيحة فقد عرفت الخلل في دلالتها ، وإن كان الوجه عدم موضوعية للخروج فاحتياطه في اصل الفرض في غير محله والله العالم .
 (٢) كما هو مقتضى صحيحة حماد وفيها « فإن شاء رجع الى مكة ... وإن شاء كان وجهه ذلك الى منى » ، مؤيدا بقوله عليه السلام في صحيحة ابن جعفر « فإن أحب أن يرجع الى مكة رجع ، وإن خاف أن يفوته الحج مضى

الصفحة ١٧

هذا ، ولا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحج اختيارا ولو كان الحج استحبابيا (١) ، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط (٢) أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء .
 * وإذا كان في عمرة التمتع أو الحج وترك أداء المناسك إلى أن انقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه ، وأما لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها (٣) .

على وجهه إلى عرفات» .
 (١) لاطلاق الروايات الدالة على عدم الخروج من مكة بعد العمرة ، وكون المعتمر مرتين بالحج حتى يقضيه كما في جملة من الروايات ، ولما قيّد من الاخبار بالحج الواجب .
 (٢) ومنشأه ان الروايات الدالة على انقلاب الحج الى عمرة مفردة عند عدم التمكن من الحج هو فيما اذا احرم للحج ولم يتمكن ، اما اذا لم يحرم فهو خارج عن فرض الروايات ، هكذا أفاد سيد الفقهاء في المعتمد ثم أضاف لكن الاحوط ان يجعل عمرته عمرة مفردة لاحتمال إطلاق أدلة من فاته الموقفان ، ولعل فيه مجال للتأمل اذ قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية « أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل » شامل للمقام بإطلاقه ، والله العالم .
 (٣) لعدم تقيدها بوقت معين .

الصفحة ١٨

مسألة ١٠ : يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة قبل إتمام أعمال عمرته اذا كان متمكنا من الرجوع إليها على الاظهر (١) ، وإن كان الاحوط تركه .
 مسألة ١١ : المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة إنما هو الخروج عنها الى محل آخر ، وأما المحلات المستحدثة التي تعد جزءا من المدينة المقدسة في العصر الحاضر فهي بحكم المحلات القديمة في ذلك ، وعليه فلا بأس للحاج أن يخرج إليها بعد الفراغ من عمرته لحاجة أو بدونها .
 مسألة ١٢ : إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام ، ففيه صورتان :
 الاولى : أن يكون رجوعه قبل مضي الشهر الذي اعتمر فيه ، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون إحرام ، فيحرم منها للحج ،

(١) اذ الروايات الناهية عن الخروج كلها واردة في من أتم عمرته فلا تشمل فيما اذا كان في أثنائها ، نعم إطلاق بعض الروايات المرسلة تشمل المقام كمرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : « إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ... » ومثله مرسل أبان ، مضافا إلى الروايات الدالة على انه مرتين بالحج ومجرد التلبس بالعمرة يتحقق الارتهاج .

الصفحة ١٩

ويخرج الى عرفات .
 الثانية : أن يكون رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه ، ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها (١) .
 * فإن كان قاصدا وصل العمرة الثانية بالحج فعليه أن يقصد عمرة التمتع وتكون العمرة الاولى ملغية ولا يجب لها طواف النساء (٢) .
 مسألة ١٣ : من كانت وظيفته حج التمتع لم يجزئه العدول الى غيره من افراد او قران (٣) ، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته عن إتمامها ، فإنه ينقل نيته الى حج الافراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج (٤) ، وفي حد الضيق المسوغ لذلك

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة حماد : « ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما » وغيرها من الروايات .
 (٢) والوجه فيه : ان الوجوب انما يتحقق فيما اذا قصد من اول الامر العمرة المفردة - كما هي فرض الروايات - اما اذا نوى عمرة التمتع وأحل منها وحلت له النساء ، فلا دليل على حرمتها ثانياً ، فالحكم بالوجوب بحاجة الى دليل .
 (٣) حتى وإن كان التمتع استحبابياً .
 (٤) بلا خلاف ولا اشكال للنصوص المستفيضة المتظافرة ، ففي

الصفحة ٢٠

خلاف (١) ، والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكن من إتمام أعمال

صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس

بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : « يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولاهدي عليه » وفي حسنة - بل صحيحة - ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة إلى يوم التروية » ، وغيرها .

(١) بسبب اختلاف الروايات إذ هي على ست طوائف ، الأولى : أن الحد هو غروب الشمس من يوم التروية ، والثانية : السحر من ليلة عرفة ، والثالثة : ليلة عرفة ، والرابعة : ادراك الناس في منى ، والخامسة : زوال الشمس من يوم عرفة ، والسادسة : خوف فوات الموقف مطلقاً .

واختار سيد الفقهاء والمجتهدين ان الضيق الموسوغ للعدول هو خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري بعرفة ، تمسكا بصحيفة الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي انه طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف بعرفات ، قال : « يدع العمرة فإذا تم حجه صنع كما صنعت عائشة ولاهدي عليه » وفوات الموقف لا يتحقق الا بفوات الركن ، ودخوله مكة والناس بعرفة لازمه عدم درك الواجب بأكمله عدل او لم يعدل ، لكون السير من مكة الى

الصفحة ٢١

عرفات في ذلك الزمان بحاجة الى أكثر من أربع ساعة كما لا يخفي .

وبرواية محمد بن سروق قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : ماتقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات ، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه ؟ إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة ، إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ، ويسعى ويقصر ، ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام » ومن المعلوم انه اذا دخل مكة غداة يوم عرفة لا يمكنه درك الوقوف الواجب بأكمله .

وصحيفة يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لا بأس للمتمتع أن لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له ، مالم يخف فوات الموقفين » ، والخدشة في السند لوجود اسماعيل بن مرار مدفوعة لقول ابن الوليد ان كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها إلا ما انفرد به محمد بن عيسى بن عبيد ، ومن عمدة من روى كتب وروايات يونس ابن مرار ، مضافا الى امكان تبديل السند لتصحيحه فراجع الفهرست والمشيخة للشيخ .

وما ذكره : سيد الفقهاء في المعتمد من كون الصحيحة أجنبية عن المقام بدعوى أنها واردة في انشاء احرام الحج وفي مقام بيان أن احرام الحج غير مؤقت بوقت خاص وإنه يجوز الاحرام له في أي زمان شاء ما لم يخف فوت الموقفين .

وجيه في الجملة : لكن ببركة هذه الصحيحة يظهر قوة ما اختاره الماتن

الصفحة ٢٢

دام ظله ، إذ يجوز للحاج تأخير الاحرام للحج ما لم يستلزم منه فوات الموقفين ، ومن الواضح أن الجواز هنا مغيب بعرفات الواجب من الوقوف فضلا عن الركن منه ، إذ لا احد يقول بجواز التأخير فيما اذا استلزم فوات الواجب من الوقوف .

فقوله عليه السلام «مالم يخف فوات الموقفين» ليس بالضرورة خوف فوات الركن ، وإنما يختلف باختلاف الاحكام والموارد ، فالتمسك بمثل هذه العبارة - التي هي من فرض الرواة في بقية النصوص - للجزم بان الضيق

المسوغ للعدول هو خوف فوات الركن ليس بصحيح ، وكون الناس بعرفة - كما في صحيحة الحلبي - ليس بالضرورة أن الزوال قد تحقق بل عادة مايتواجد الناس بها قبل الزوال بكثير .
ويدل أيضاً على ما اختاره الماتن دام ظله صحيحة جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر » وهي على وفق القواعد ، إذ بزوال يوم عرفة يبدأ واجب آخر وبه ينتهي ظرف الواجب السابق .
ومرفوعة سهل عن ابي عبدالله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة ، قال : متعة تامة الى ان يقطع التلبية « و قطع التلبية يكون بزوال عرفة ، وهذان النصان حاكمان على بقية النصوص ، ولا يعارضان الطائفة السادسة - كما قدمنا - والفرض في المقام هو منتهى أمد عمرة التمتع ، ولاربط له بالوقوف بعرفة ، إذ حتى على القول المختار قد لايتسنى للحاج درك الواجب بأكمله من الوقوف كما إذا فرغ قبل الزوال بلحظة او عنده ، سيما في الازمنة السابقة .

الصفحة ٢٣

العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفه ، وأما جواز العدول لو تمكّن من إتمامها قبل ذلك - في يوم التروية او بعده - فلا يخلو عن إشكال .
مسألة ١٤ : من كان فرضه حجّ التمتع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفه ، لم يجزئه العدول الى حج الأفراد او القرآن (١) ، بل يجب عليه الإتيان بحجّ التمتع بعد ذلك إذا كان الحجّ مستقراً عليه .
مسألة ١٥ : إذا احرم للعمرة التمتع في سعة الوقت ، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته (٢) ، ولا يجزئه العدول إلى الأفراد على الاظهر (٣) ، وإن كان الاحوط (٤) الإتيان باعماله رجاء ، بل الاحوط أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير فيها بقصد الاعم من حج الأفراد والعمرة

- (١) اذ مورد الجواز في الروايات فيما اذا تلبس بالعمرة ثم بان الضيق .
- (٢) اذ صحتها منوطة بما اذا كان أدائها قبل زوال الشمس من يوم عرفة .
- (٣) لكون الروايات الناصة على جواز العدول انما هي فيمن ضاق به الوقت بلا اختيار منه ، ولا تشمل فيما اذا كان الضيق بسبب سوء الاختيار .
- (٤) لاحتمال شمول إطلاقات الأدلة للعامة وغيره ، وقد قوى سيد المشايخ والاساتذة - الكلبيگاني - بطلان عمرته وانقلاب حجه الى الأفراد .

الصفحة ٢٤

المفردة .

حجّ الأفراد

مر عليك أن حجّ التمتع يتألف من جزئين هما : عمرة التمتع والحجّ ، والجزء الأول منه متّصل بالثاني ، والعمرة تتقدم على الحجّ .
وأما حجّ الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه ، واجب مخيراً بينه وبين حجّ القرآن - كما علمت - على أهل مكة ،

ومن يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقلّ من سنة عشر فرسخاً ، وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً .
وعليه : فإذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصّة ، وإذا تمكن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت .
وإذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه - حينئذٍ - الإتيان بهما ، والمشهور بين الفقهاء (١) في هذه الصورة وجوب تقديم الحج

(١) بل في المنتهى الاجماع عليه ، وفي الرياض أن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه .

الصفحة ٢٥

على العمرة المفردة ، وهو الاحوط (١) .
مسألة ١٦ : يشترك حجّ الأفراد مع حجّ التمتع في جميع أعماله ، ويفترق عنه في أمور :
أولاً : يعتبر في حج التمتع وقوع العمرة والحج في أشهر الحج من سنة واحدة - كما مر - ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد .
ثانياً : يجب النحر أو الذبح في حج التمتع - كما مر - ولا يعتبر

(١) ومنشأه عدم استفاضة ذلك من الاخبار ، فالدليل منحصر في الاجماع ان تم ، بل في بعض الاخبار جواز تقديم العمرة على حج الأفراد ففي موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «من حج معتمراً في شوال ... وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام الى الحج فليس بتمتع ، وإنما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحب ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منه حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فإن هو أحب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها» ومرسل الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام قال : أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدىء .
وعليه يمكن حمل كلام الاصحاب على وجوب الإتيان بالعمرة بعد الحج بمعنى ان من وجبت عليه العمرة المفردة ولم يأت بها فيجب عليه ان يأتي بها بعد حجه لانهم بصدد اشتراط كون العمرة بعد الحج ، والله العالم .

الصفحة ٢٦

شيء من ذلك في حج الأفراد .
ثالثاً : الأحوط عدم تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع (١) إلا لعذر - كما سيأتي في المسألة ٣٢٢ - ويجوز ذلك

(١) وجزم السيد الخوئي وأعظم تلامذته بعدم الجواز ، ومنشأ احتياط الماتن دام ظله دلالة بعض النصوص على الجواز مطلقاً ، كصحيحة ابن بكير وجميل عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج ، فقال : « هما سيّان قدمت أو أخرت » ، وصحيحة ابن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ، فقال : لا بأس ، وصحيحة ابن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لا بأس به ، وصحيحة البخاري عنه عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى ، فقال هما سواء أخر ذلك أو قدمه يعني للمتمتع « وغيرها .

وروايات تعجيل الطواف والسعي للمريض والمرأة التي تخاف الحيض وامثالها ، لادلالة فيها على عدم جواز التقديم لغيرهم اذ يمكن ان تحمل على الافضلية لغيرهم ، مضافا الى ان لفظ التعجيل الوارد فيها لعله يفيد عكس المدعي اذ التعجيل غير التقديم وهو ظاهر فيما كان في الوقت دون الثاني ، واخبار ايقاع الطواف والسعي يوم النحر وكذا الترتيب بين اعمال منى والطواف والسعي لاتنافي جواز الترخيص قبله ، وحمل روايات الجواز على التقية في

الصفحة ٢٧

في حج الافراد .
 رابعا : إن إحرام التمتع يكون بمكة ، وأما الإحرام في حج الافراد فيختلف الحال فيه بالنسبة إلى أهل مكة وغيرهم كما سيأتي في فصل المواقيت .
 خامسا : يجب تقديم عمرة التمتع على حجه ، ولايعتبر ذلك في حج الافراد (١) .
 سادسا : لايجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الاحوط وجوبا (٢) ، ويجوز ذلك في حج الأفراد.

غير محله ، اذ لم يحكى الجواز الا عن الشافعي والشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على الجواز قبال العامة ، لكن مخالفة الشهرة العظيمة والاجماع المدعى في المقام أمر مشكل .
 (١) وقد تقدم من الماتن الاحتياط في تأخير العمرة عن الحج كما هو المشهور فراجع .
 (٢) ذهب الشيخ وابن حمزة الى حرمة ذلك تبعا لبعض الروايات كصححة الحلبي قال : سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت ؟ قال عليه السلام : نعم مالم يحرم ، ، وصححة حماد وفيها «ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه» .
 وبازائها موثقة اسحاق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع

الصفحة ٢٨

مسألة ١٧ : إذا أحرم لحجّ الأفراد ندبا جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع فيقصر ويحلّ (١) ، إلا فيما اذا لبيّ بعد السعي، فليس له العدول - حينئذ - إلى التمتع (٢) .
 مسألة ١٨ : إذا أحرم لحجّ الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف

إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة ... وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا ، ، ورواية عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى أن ذلك لاينبغي ، اينقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال : لا ، ولكن يمضي على احرامه» .
 قلت : وكلا الروايتين ليس فيهما ظهور على الجواز ، بل لعلهما من أدلة عدم الجواز ، اذ السؤال في كليهما عن الحكم الوضعي بعد الفراغ عن الحكم التكليفي ، فقله عليه السلام في الاول «لا» راجع الى «عليه شيء» بمعنى ليس عليه شيء من حيث الحكم الوضعي ، اما الثانية فهي أوضح دلالة ، فالظاهر تبعا للشيخ وابن حمزة عدم جواز الطواف المستحب قبل الخروج الى عرفات .
 (١) نصاً وإجماعاً .

(٢) يشهد له موثقة اسحاق قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبذره أن يجعلها عمرة ، قال : إن كان لبي بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له .

الصفحة ٢٩

بالببيت ندباً (١) ، ولكنّ الاحوط الأولى أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول الى التمتع في مورد جوازه (٢) ، وهذا الاحتياط يجري في الطواف الواجب (٣) أيضا .

حجّ القرآن

مسألة ١٩ : يتحد هذا العمل مع حجّ الأفراد في جميع الجهات ، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام ، وبذلك يجب

- (١) قال في الحقائق: الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب رضوات الله عليهم انه يجوز للمفرد والقارن بعد دخولهما مكة الطواف المستحب، واحتجّ عليه في المدارك بأنه مقتضى الاصل ولا معارض له .
- (٢) ففي صحيحة معاوية قال : سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالببيت بعد طواف الفريضة ؟ قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة ، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية .
- (٣) قلت: الصحيحة السابقة موردها فيما اذا جاء بطواف مستحب بعد طواف الفريضة ، وأدلة جواز أو تعيّن تقديم طواف الفريضة للمفرد خالية من وجوب التلبية بعده، ولعل قوله عليه السلام «يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية» فيما اذا كان الطواف المأتي به ليس من واجبات الحج ، والله العالم .

الصفحة ٣٠

الهدى عليه ، والإحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القرآن لم يجز له العدول إلى حجّ التمتع .

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الاسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمّى كلّ منها ميقاتاً ، وهي تسعة :

١ - ذو الحليفة (١) : وتقع بالقرب من المدينة المنورة ، وهي

- (١) الروايات في المقام على ثلاث طوائف ، الاولى : ما دل على ان الميقات هو ذو الحليفة ، والثانية : أنه ذو الحليفة وفسر بمسجد الشجرة ، والثالثة : ذو الحليفة وفسر بالشجرة ، والرابعة : انه الشجرة ، ولاريب ان المقصود من الشجرة هو المسجد اذ من الواضح عدم كون الميقات نفس الشجرة ، فيدور الامر بين الطائفة الاولى والثانية .
- وقد قيل في مقام الجمع ان الطائفة الثانية مفسرة للاولى او حاكمة عليها ، بمعنى ان ذا الحليفة اسم للمسجد خاصة وليس بأعم منه ، او هو أعم منه لكن

الصفحة ٣١

ميقات أهل المدينة وكلّ من اراد الحج من طريق المدينة، والأحوط (١) الإحرام من مسجدها المعروف بـ «مسجد الشجرة» وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد - لغير الحائض ومن بحكمها - وإن كان محاذيا له (٢)

مسألة ٢٠ : يجوز للحائض الاحرام من خارج المسجد، وإذا احرمت حال الاجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صح (٣) ،

التعبّد ضيق دائرته ، فتكون النتيجة أن الميقات هو خصوص المسجد ، إلا ان الصحيح أن الميقات هو الوادي بأكمله لخصوص المسجد ، وسياتي بيان ذلك في المسألة ٥٠ .
 (١) الظاهر ان الاحتياط استحبابي ، والشاهد عليه عدوله دام ظله عمّا في منسك السيد الخوئي من كون الميقات مسجد الشجرة ، مضافا الى حكمه بجواز تأخير التلبية إلى اول البيداء كما في المسألة ٥٠ ولاينعقد الاحرام إلا بها، نعم في ملحق المناسك صرح دام ظله بكون الاحتياط لزومياً .
 (٢) * لايبعد جواز الاحرام من أي موضع من المسجد حتى الاقسام المستحدثة .
 (٣) لعدم حرمة اجتياز المساجد بالدخول من باب والخروج من آخر أو نحوه للحائض والجنب .

الصفحة ٣٢

بل يصح مطلقا (١) على الأقرب .
 مسألة ٢١ : لايجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة الى الجحفة (٢) إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار .
 ٢ - وادي العقيق : وهو ميقات أهل العراق ونجد ، وكل من مرّ عليه من غيرهم ، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة :
 المسلخ ؛ وهو اسم لأوله ، والغمرة ؛ وهو اسم لوسطه ، وذات عرق ؛ وهو اسم لآخره .
 والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل ان يصل ذات عرق (٣) فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض .

(١) لعله لجواز اجتماع الامر والنهي .
 (٢) على المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا ، وتدل عليه جملة من النصوص منها اخبار المواقيت وغيرها ، ففي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال : خصال عابها عليك أهل مكة ، قال ؟ وماهي ؟ قلت : قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه واله أحرم من الشجرة ، فقال الجحفة أحد الوقتين فاخذت بأدناها وكنت عليلا .
 (٣) لاحتمال خروجها عن العقيق ، إذ صريح بعض الروايات ذلك ، كصحيحة ابن يزيد وفيها « وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل المشرق العقيق نحو من بريد مابين بريد البعث الى غمرة » .

الصفحة ٣٣

مسألة ٢٢ : قيل يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق ، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك (١) ولاكفارة عليه ، ولكن هذا القول لايلخو

(١) وجزم السيد الخوئي واعظم تلامذته بالجواز ، لصحيحة - مكتوبة - الحميري عن صاحب الزمان عليه افضل الصلاة والسلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن

الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لايجوز إلا أن يحرم من المسلخ ؟ فكتب إليه في الجواب : يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه ، فإذا بلغ ميقاتهم اظهره .

وهي كما ترى صريحة في الجواز ، والمناقشة في سندها عليل ، اذ الشيخ رواها في الغيبة بسنده الى ابي الحسن محمد بن احمد بن داود قال وجدت بخط أحمد بن ابراهيم النوبختي وإملاء ابي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه ، وسنده الى ابن داود صحيح اذ ذكر في الفهرست انه يروي جميع كتبه وروايته عن جماعة عنه ومن الجماعة الشيخ المفيد ، وابن داود - كما في رجال النجاشي - شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقههم ، وقال عنه الغضائري - الاب لم ير أحد أحفظ منه ولا أفقه ولا اعرف بالحديث ورد بغداد وأقام بها وحدث ، فتوقف بعض المعاصرين اصحاب الوسواس الزائد في توثيقه من أكبر المجازفات ، وإلا تقرض النجاشي له يفوق ما ذكره في

=

الصفحة ٣٤

عن إشكال .

٣ - الجحفة : وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ، بل كل من يمرّ عليها حتى من مر بذئ الحليفة ولم يحرم منها لعذر او بدونه على الاظهر (١) . ٤ - يللم : وهو ميقات أهل اليمن ، وكل من يمر من ذلك الطريق ، ويللم اسم لجبل .
٥ - قرن المنازل : وهو ميقات أهل الطائف ، وكل من يمر من ذلك الطريق (٢) .

=

الشيخ الصدوق طاب ثراه ، فهو يجلب ان يقال عنه انه ثقة .

(١) لعله لصحبة الحلبي وفيها « من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولايجاوز الجحفة إلا محرماً » ، وصحبة معاوية عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال عليه السلام : لا بأس ، وصحبة علي بن جعفر وفيها « ولاهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة » ، فترتب الاثم لتترك الحكم التكليفي لاربط له بصحة الاحرام والله العالم .

(٢) * وهناك خلاف في تعيين مكان الميقات في قرن المنازل بين الهدا وادي محرم - ووادي السيل ، فإذا اطمئن المكلف يكون احدهما هو قرن المنازل احرم منه ، وإلا تخلص عن الاشكال بالندى من الهدا إن كانت بالنسبة الى مكة واقعة خلف وادي السيل، ولا حاجة للاحرام من الموضعين

=

الصفحة ٣٥

ولا يختص الميقات في هذه الاربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها ، بل كل مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجحفة أو يللم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه ، وإذا لم يتمكن المكلف من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام نذراً قيل ذلك كما هو جائز اختياراً .

٦ - محاذة أحد المواقيت المتقدمة : فإن من سلك طريقاً لا يمر بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع

يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع (١) ، والمراد بمحاذاة الميقات : المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات الى ورائه ، ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي .

=

كما يفعله الكثير .

(١) على المشهور ، ومستنده صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام : من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء « وليس لمسجد الشجرة خصوصية اذ قوله عليه السلام « فيكون حذاء ... » يشعر بعدم الخصوصية لاي شيء سوى محاذة الميقات ، والله العالم .

الصفحة ٣٦

وإذا كان الشخص يمرّ في طريقه بموضعين يحاذي كل منهما ميقاتا فالأحوط الأولى له (١) اختيار الإحرام عند محاذة أولهما .

٧ - مكة : وهي ميقات حج التمتع ، وكذا حج القران والإفراد لأهل مكة والمجاورين بها (٢) - سواء انتقل فرضهم الى فرض أهل مكة أم لا - فإنه يجوز لهم الإحرام لحج القران أو الأفراد من مكة ولا يلزمهم الرجوع الى سائر المواقيت ، وإن كان الأولى - لغير النساء - الخروج الى بعض المواقيت - كالجعرانه - والإحرام منها . والأحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ، وإن كان الاظهر جواز الإحرام من المحلات المستحدثة بها (٣) أيضا إلا ما كان خارجا من الحرم .

(١) لعله لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر «فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها» فهي وإن كانت في المواقيت الموقفة لكن يحتمل شمولها لمن لا يمر بأحد المواقيت، فيكون ميقاته المحاذة فيشملة الحكم .

(٢) وكذا المتواجدين فيها .

(٣) كما هو مقتضى إطلاق الروايات في المقام ، ولما قيّد ولو كان لبان ، لإزدهار مكة المكرمة في عهد المعصومين عليهم السلام، ولذا قيّدت الروايات في قطع التلبية فيما اذا شاهد بيوت مكة القديمة ، ففي صحيحة

الصفحة ٣٧

معاوية عنه عليه السلام : إذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فأقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ، فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن ، فأقطع التلبية « وليس المقام بأقل ابتلاء منه ، وهذه الروايات لاتقيّد اطلاق تلك الروايات اذ لا يظهر فيها أن جميع احكام مكة أحكام لمكة القديمة بل هي في قبيل الروايات التي تدل على وجوب قطع التلبية في عمرة التمتع عند دخول الحرم ، هكذا افاد بعض الاعلام المعاصرين .

إلا ان قوله عليه السلام « وحد بيوت مكة ... » بيان لمكة المأخوذة في لسان الادلة مطلقا ، ولا خصوصية للحكم المذكور ، ولعل في صحيحة زرارة عن ابي عبدالله اشارة لذلك قال : سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال: إذا دخل بيوت مكة لايبوت الأبطح « فعندنا عنوانان : مكة والابطح ولكل منهما احكام خاصة ، وفي ذلك الزمان كانت بيوت مكة والابطح متصلة كما هو ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة معاوية المتقدمة »

وحد بيوت مكة» فلو لم تكن متصلة لكان بيان الحد لغوا ، فعليه يكون عندنا تحديد شرعي لمكة المكرمة ، فنحن في غنى عن البحث عن المقيّد .
ويؤيده صحيحة الفضلاء - البخاري والذهني والحجاج والحلي - عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث - وإذا أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام ، وفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبي قبل أن تصير الى الابطح.
بل يظهر من صحيحة زرارة في خصوص المقام لزوم الإحرام من مكة القديمة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : متى ألبى بالحج ؟ فقال : إذا

الصفحة ٣٨

مسألة ٢٣ : المنزل الذي يسكنه المكلف : وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة ، فإنه يجوز له الاحرام من منزله ، ولا يلزم عليه الرجوع الى الميقات (١)
مسألة ٢٤ : أدنى الحل : كالحديبية والجعرانة والتنعيم ، وهو

خرجت الى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج .
ويؤيده صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : اذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

مضافا الى الروايات الواردة في ابواب العود الى منى الناصة على انه اذا خرج من مكة فلا بأس بان ينام في الطريق دون منى ، ففي صحيحة هشام عنه عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه ، فعلى الإلتزام باتساع مكة لا بد من الحكم بعدم جواز المبيت ، مع ان الكل ظاهراً يقتي بجواز المبيت اذا تجاوز عقبة المدنيين التي هي في قلب مكة حالياً .
فالإفتاء بجواز الإحرام من مكة مهما اتسعت بحاجة الى جراحة فقهية ، والله العالم .
(١) بلا خلاف على الظاهر ، وتدلل عليه جملة من الروايات، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام : من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله .

الصفحة ٣٩

ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حج القران أو الافراد ، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة ستأتي في المسألة ٣٩٨ .

أحكام المواقيت

مسألة ٢٥ : لايجوز الإحرام قبل الميقات ، ولا يكفي المرور عليه محرماً ، بل لابد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات ، ويستثنى من ذلك موردان .
١ - أن يندر الإحرام قبل الميقات (١) ، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد من الميقات ، ولا المرور عليه ، بل يجوز له الذهاب إلى مكة

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، وتدلل عليه صحيحة الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، فقال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ، وعن ابي بصير عنه

عليه السلام قال : لو ان عبدا أنعم الله نعمة أو ابتلاه ببليّة فعاياه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم » ، وقّيده بعض الاساتذة المحققين بنذر الشكر دون الزجر والتبرع ، ولكن قوله عليه السلام في الصحيحة « وليف الله بما قال » يستشعر منه العموم ، والله العالم .

الصفحة ٤٠

من طريق لا يمر بشيء من المواقيت ، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب ، والعمرة المفردة (١) . نعم ، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتع فلا بد أن يراعي فيه عدم تقدّمه على أشهر الحج كما علم ممّا تقدم .
٢ - إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أّخر الإحرام الى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات (٢) ، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقيّة الاعمال في شعبان ، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة .
مسألة ٢٦ : يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات والإحرام منه ، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية ، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول الى الميقات .
مسألة ٢٧ : لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من

(١) كل ذلك لإطلاق النصوص .

(٢) عليه اتفاق العلماء قديما وحديثا ، وتدل عليه موثقة اسحاق عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً .

الصفحة ٤١

الميقات لم يبطل إحرامه ، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً .
مسألة ٢٨ : كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيرها عنه ، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً ، وإن كان أمامه ميقات آخر (١) ، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان ، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذا الحليفة الى الجحفة لا لعذر ، فإنه يجزيه الإحرام من الجحفة على الأظهر (٢) وإن كان أثماً .
والاحوط عدم التجاوز عن محاذة الميقات إلا محرماً ، وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذة أخرى (٣) .
وإذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكة ، بأن

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة ابن جعفر عليه السلام «فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها »

(٢) راجع ماتقدم .

(٣) أما الشق الاول فواضح اذ المحاذة ميقات في ظرف عدم المرور بأحد المواقيت ، واما الثاني فلما تقدم من احتمال شمول اطلاق بعض الروايات له .

الصفحة ٤٢

كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للعمرة من أدنى الحل (١)

* مسألة ٢٩ : من كان في المدينة لايجوز له تخلصاً من الاحرام من مسجد الشجرة ان يجعل مقصده جدة فيحرم منها بالنذر او غيره، هذا فيما اذا عدّ عرفا انه مسافرا الى مكة المكرمة بأن كانت مدة مكوثه في جدة قصيرة كبضع ساعات، اما اذا عدّ عرفا أنه مسافر الى جدة ومن جدة الى مكة جاز له تأخير الاحرام عن مسجد الشجرة، وإذا ترك الاحرام من مسجد الشجرة عاصيا لايجوز له الاحرام من جدة بالنذر في كل الاحوال بل لابد من الاحرام من الجحفة او الرجوع الى مسجد الشجرة .

مسألة ٣٠ : إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه - في غير الفرض المتقدم (٢) - ففي المسألة صورتان :

الاولى : أن يتمكن من الرجوع الى الميقات ، ففي هذه الصورة يجب الرجوع والإحرام منه ، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه ، فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال .

(١) كإحرام رسول الله صلى الله عليه واله من الجعرانة بعد رجوعه من غزوة حنين .

(٢) في المسألة ٢٨ .

الصفحة ٤٣

الثانية : أن لا يتمكن من الرجوع إلى الميقات ، سواء كان خارج الحرم أم كان داخله ، متمكناً من الرجوع إلى الحل أم لا ، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ (١) وعدم الاكتفاء بالإحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحجّ في عام آخر إذا كان مستطيعاً .

مسألة ٣١ : إذا ترك الإحرام (٢) من الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك ، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات - في غير الفرض المتقدم (٣) - فللمسألة صوراً أربع :
الصورة الاولى : أن يتمكن من الرجوع الى الميقات ، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك .
الصورة الثانية : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات (٤) لكنه أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ، وعليه حينئذ

(١) كما هو المشهور وقيل بعدم الخلاف ، لانتفاء الشروط بانتفاء شرطه .

(٢) ويتحقق بترك النية أو التلبية ، أما لبس الثوبين فهو واجب مستقل وليس شرطاً في تحقق الاحرام وسيأتي بيانه .

(٣) في المسألة ٢٨ .

(٤) بسبب من الاسباب * ككون الرجوع حرجياً عليه بسبب غلاء اجرة النقل المجحفة بحاله .

الصفحة ٤٤

الرجوع الى الخارج والإحرام منه (١) .
والاولى (٢) في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك .

الصورة الثالثة : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج ، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه (٣) ، وإن كان قد دخل مكة .
الصورة الرابعة : أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى

- (١) تدل عليه صحيحة الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ، قال : قال ابي : يخرج الى ميقات اهل أرضه ، فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ، وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ؟ فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك .
(٢) بل ظاهر صحيحة معاوية - في الحائض التي لم تحرم جهلا حتى دخلت الحرم - وجوب الرجوع بقدر الإمكان مع عدم الضيق، إلا ان يقال بأن للحائض خصوصية أو ان موردها الجهل دون النسيان .
(٣) كما هو مقتضى صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها .

الصفحة ٤٥

الميقات ، والأحوط (١) له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم .
وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف ، وفي حكم تارك الاحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل او نسيان (٢) .
مسألة ٣٢ : إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها

- (١) ووجهه أن الصحيحة الدالة على الرجوع والابتعاد عن الحرم بالقدر الممكن واردة فيما اذا تحقق الدخول في الحرم ، فإسراء الحكم لغيره لعل فيه شائبة القياس ، وإن كان يحتمل عدم الخصوصية لدخول الحرم ، ولذا لم يتعرض السيد الخوئي لهذا الذيل في مناسكه وكأنه لا يستوجب ، لتخصيصه ذلك بالحائض ، مضافا الى اطلاق صحيحة ابن سنان وفيها « رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ؟ فقال عليه السلام : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك » .
وكان الاولى للماتن دام ظله في هذه الصورة الاحتياط استحبابا أو الحكم بالاستحباب كما في الصورة الثانية ، فمع تخصيص صحيحة معاوية بالحائض او حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان فالحكم يكون عدم وجوب الرجوع مطلقا لا التبعض بين صور المسألة ، إذ لامدرك آخر للحكم غير صحيحة معاوية ، والله العالم .
(٢) لوحة المناط .

الصفحة ٤٦

بالحكم إلى ان دخلت الحرم ، فالأحوط (١) أن تخرج إلى خارج الحرم وتحرم منه إذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات ، بل الاحوط (٢) لها - في هذه الصورة - أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم ، على أن لا يكون ذلك مستلزما لفوات الحج ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء .
مسألة ٣٣ : إذا فسدت العمرة - ولو لفساد إحرامها - وجبت إعادتها مع التمكن ، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجه (٣) ، وعليه الإعادة في سنة أخرى .
مسألة ٣٤ : قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى

- (١) وجزم السيد الخوئي وأعظم تلامذته بوجوب الرجوع كغيرها ، ولعل منشأ احتياط الماتن مصححة سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجعلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة، ونسينا أن نأمرها بذلك ، قال : فمروها فلتحرم من مكانها ، من مكة أو من المسجد « لكنها على الظاهر مقيد بصورة عدم التمكن من الخروج من الحرم جمعا بينها وبين صحبة معاوية .
- (٢) ظاهر صحبة معاوية - كما قدمنا - الوجوب .
- (٣) لكون الحج والعمرة تمتعاً عمل واحد ، ففساد احدهما فساد للكل .

الصفحة ٤٧

الملكف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان (١) ، ولكن هذا القول لا يخلوا من إشكال ، والاحوط - في هذه الصورة - الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها .

مسألة ٣٥ : قد تقدم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمريته من أحد المواقيت الخمسة الأول ، فإن كان طريقه منها فلا إشكال ، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا ، حيث إن أغلب الحجاج يردون مطار جدة ابتداءً ، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحج على الذهاب الى المدينة المنورة ، ومن المعلوم أن جدة ليست من المواقيت ، ومحاذاتها لأحد المواقيت غير ثابتة ، بل المضمأن به عدمها ، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة :

الأول : أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جواً

(١) وهو المشهور شهرة عظيمة ، تمسكا بمرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ، قال : تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تم حجه وإن لم يهله « ومورده وإن كان الحج إلا أنه قد اطلق الحج على عمرة التمتع في جملة من الروايات ، والتوقف في السند - بعد عمل المشهور به وكون المرسل جميل والارسال بلفظ بعض اصحابنا ووجود الرواية في الكافي والتهديب مضافا الى ان الراوي عن جميل ابن ابي عمير - لا يخلو من تأمل .

الصفحة ٤٨

على بعض المواقيت ، وهذا لإشكال فيه (١) فيما إذا لم يستلزم الاستئلال من الشمس - كما إذا كان الطيران في الليل - أو الاتقاء من المطر (٢) .

الثاني : أن يمضي من جدة إلى بعض المواقيت أو الى ما يحاذيه فيحرم منه (٣) ، أو يذهب الى مكان يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالنذر ك (رابع) الذي يقع قبل الجحفة، وهو بلد مشهور يربطه بجدة طريق عام فيسهل الوصول اليه، بخلاف الجحفة التي ربما يصعب الذهاب إليها .

الثالث : أن يحرم من جدة بالنذر ، ويجوز هذا فيما لو علم - ولو اجمالاً - بأن بين جدة والحرم موضعا يحاذي أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة (٤) ، وأما إذا احتل وجود

- (١) لصحة الاحرام قبل الميقات بالنذر كما تقدم .
- (٢) أما اذا استلزم ذلك فصحة نذر الاحرام قبل الميقات مطلقا محل إشكال ، لعدم رجحانه شرعاً .
- (٣) لصحة الاحرام من محاذاة المواقيت مطلقا كما مر .
- (٤) * فإن الخرائط الجغرافية تبين أن جدة بالنظر الى خطوط الطول تقع قبل الجحفة لابعدها وعلى هذا الاساس فالنقطة المحاذية للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدة .

الصفحة ٤٩

موضع المحاذاة ولم يحزره فلا يمكنه الإحرام من جدة بالنذر .
 نعم ، إذا وردها عازما على الذهاب إلى أحد المواقيت أو مابحكمها ثم لم يتيسر له ذلك جاز له الإحرام منها
 بالنذر أيضا ، ولا يلزمه في هذه الصورة أن يجدد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الاظهر (١) .
 مسألة ٣٦ : تقدّم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكة ، فلو أحرم من غيرها - عالما عامدا - لم يصحّ
 إحرامه وإن دخل مكة محرما ، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان وإلا بطل حجّه .
 مسألة ٣٧ : إذا نسي المتمتع الإحرام للحجّ بمكة وجب عليه العود مع الإمكان ، وإلا أحرم في مكانه - ولو كان
 في عرفات - وصح حجّه ، وكذلك الجاهل بالحكم (٢) .

(١) لصحة الاحرام بالنذر ، وإن أدنى الحل ليس ميقاتا لعمره التمتع ، ومع عدم القطع بكون جدة خلف الميقات
 فروايات الناسي والجاهل للاحرام المتقدمة شاملة له بلا ريب ، بل يمكن الاستدلال بها على صحة الاحرام بلا
 حاجة الى النذر في ظرف عدم التمكن من الذهاب الى احد المواقيت او مابحكمها .
 (٢) يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته

=

الصفحة ٥٠

مسألة ٣٨ : نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه ، وكذلك الجاهل (١) .
 كيفية الإحرام ...
 * مسألة ٣٩ : لا يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحج أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك ، ولو فعل ذلك
 وكان في عمرة التمتع أو الحج الى ان انقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه (٢) ، وأما لو كان

=

عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله
 عليه واله ، فقد تم إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه
 كلها فقد تمّ حجّه « ، اما وجوب الرجوع مع الامكان فلكونه الوظيفة الاولى لاتنتفي إلا بعد تعذرهما ، مؤيدا
 ببعض الروايات الواردة في عمرة التمتع لمن دخل الحرم جاهلا او ناسيا .
 (١) تشهد له الصحيحة السابقة ومرسل ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما
 السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المشاهد كلها وطاف وسعي ، قال : تجزيه نيته إذا كان قد
 نوى ذلك ، فقد تم حجّه وإن لم يهل .
 (٢) لانقضاء وقتها ، وهل ينتقل الى العمرة المفردة للتحلل ، خلاف منشأه التردد في حقيقية الاحرام بين
 الجزئية والشرطية والاستقلالية والارتباطية كما سيأتي .

الصفحة ٥١

في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها.

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور :
الأمر الأول : النية (١) ؛ ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان

(١) لعدم تقيدها بوقت معين .
(٢) قد وقع البحث : في أن الاحرام هل هو جزء في الحج أم شرط فيه ، وعلى الاول يبطل ببطلان الحج وعلى الثاني لا يبطل ، لكن يمكن القول بالبطلان حتى على الثاني ، فهو ليس من قبيل الوضوء لا يبطل ببطلان الصلاة ، بل من قبيل الاستقبال في الصلاة ، فهو شرط مادام متلبساً بأعمال الحج ، فإذا بطل الحج انحل الشرط كما تتحل شرطية الاستقبال عند بطلان الصلاة ، وقياسه على الوضوء في غير محله لكونه عبادة مستقلة بخلافه . وهناك بحث آخر : وهو هل أن أعمال الحج - بما فيها الاحرام - ارتباطية كأجزاء الصلاة ، أما أنها مستقلة مرتبطة بحسب الوجود والزمان كارتباط حج التمتع بعمرته ، فعلى الثاني ترك البعض لا يستوجب بطلان البعض الاخر بخلافه على الاول .

الصفحة ٥٢

بالحج أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى ، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشمل عليه نسكه ، بل تكفي المعرفة الإجمالية أيضاً ، فلو لم يعلم المكلف حين النية بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة - مثلاً - كفاه أن يتعلمه شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلمين .

وبالجملة : الذي تميل إليه النفس أن الاحرام لا يبطل ببطلان الحج والعمرة إذا وقع صحيحاً ، بل لا بد من المحلل له من عمرة أو حج .

ولو كان كذلك لوجب المصير إليه بمجرد الحصر أو الصد أو الخوف ، فلو كان كتكبير الاحرام - كما مثل به جماعة من الاعلام والاعاظم - لتحلل بلا وجوب البعث والذبح أو الطواف والسعي في حج أو عمرة لحلية النساء بالنسبة للمحصور ، ولوجب بطلانه في الجماع المفسد للحج على القول بأن الحجة الثانية هي الواجبة ، مؤيداً بروايات العدول من نسك الى آخر عند العذر كضيق الوقت وغيره ، وماسياتي من عدم اشتراط التعيين لاحرام المشعر بكونه عملاً مستقلاً لا يربط له بنوعية النسك .

نعم ظاهر صحيحة ضريس عنه عليه السلام في رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم ، فغشيها بعدما أحرمت ، قال : يأمرها فتغتسل ، ثم تحرم ولا شيء عليه « بطلان الاحرام ببطلان النسك

وخلاصة المسألة كما ذكر صاحب المدارك قوية الاشكال ، فالاحتياط الوجوبي لا يترك .

الصفحة ٥٣

ويعتبر في النية أمور :

- ١ - القربة والاخلاص كما في سائر العبادات .
- ٢ - حصولها في مكان خاص ، وقد تقدم بيانه في بحث المواقيت .
- ٣ - تعيين المنويّ وإنه الحجّ أو العمرة ، وإن الحج حج تمتع أو قران أو أفراد ، وإذا كان عن غيره فلا بد من قصد ذلك ، ويكفي وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير ، والأظهر أنه يكفي في سقوط الواجب بالندرج انطباق المنذور على المأنيّ به ، ولا يتوقف على قصد كونه حجاً نذرياً مثلاً، كما يكفي في كونه حجة الإسلام انطباق الواجب بالأصالة عليه ولا يحتاج الى قصد زائد .
- * مسألة ٤٠ : إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة فتنوي التمتع ، أم لا ينقطع فتنوي الافراد ، يجزيها الإحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى (١) .

(١) لعله لكفاية التعيين الاجمالي ، كإهلال علي عليه السلام وعدم تعيينه نوعية النسك ، وإنما قال : أهلالاً كاهلال رسول الله صلى الله عليه واله .
وما عن : بعض الفحول من عدم ثبوت انه عليه السلام لم يكن عالماً باحرام النبي صلى الله عليه واله بل كان عالماً باحرامه واهل كاهلاله .
لايشك فيه : إلا من ضعف ايمانه بهم عليهم افضل الصلاة والسلام ، إلا

=

الصفحة ٥٤

- مسألة ٤١ : لايعتبر في صحة النية التلفظ بها وإن كان مستحباً ، كما لايعتبر في قصد القربة الإخطار بالبال ، بل يكفي الداعي على حد سائر العبادات .
- مسألة ٤٢ : لايعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته - حدوثاً وبقاءً - فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها (١) .

=

أنهم عليهم السلام دأبهم أو مأمورون باتباع العلم العادي المستحصل من الاسباب المتعارفة لتنجز الاحكام الشرعية عليهم والتفصيل في محله فراجع .
فقوله صلى الله عليه واله في صحيحة معاوية بعد أن أمر الناس بالاحلال إلا من ساق هدياً ، وقدم علي عليه السلام من اليمن مهلاً : وانت يا علي بما أهلت ؟ قال : قلت يارسول الله : إهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه واله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه واله : كن على إحرامك مثلي ، وانت شريكي في هديي « ومثلها صحيحة الحلبي ، أنه لا علم له بذلك بواسطة الاسباب العادية والمتعارفة التي هي مناط تنجيز الاحكام عليهم عليهم السلام وعلى غيرهم في هذه النشأة ، ولذا زاد في اعلام الورى حينما سئل الرسول صلى الله عليه واله علياً ، بم أهلت يا علي ، فقال له : يارسول الله إنك لم تكتب إلي باهلالك ، فقلت : إهلالاً كاهلال نبيك ، فقال له صلى الله عليه واله : فانت شريكي في حجي ومناسكي وهديي .
(١) ذكرنا في «مجمع مناسك الحج» ان التروك غير دخيلة في حقيقة الاحرام ، بل هي احكام مترتبة عليه فلا تؤخذ في حقيقته ، فهو ليس كالصوم

الصفحة ٥٥

نعم ، إذا كان عازما حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك ، فالظاهر بطلان إحرامه (١) ، وكذلك الحال في الاستمناء على الاحوط (٢) .
وأما لو عزم على الترك حين الاحرام ولم يستمر عزمه ، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه (٣) .

المنقوم بالتروك الخاصة .

وقلنا هناك : ان للمسألة صور :

الأولى : هل أن «قصد ترك المحرمات» شرطا في صحة الاحرام أم لا ؟ بمعنى هل يكفي قصد النسك - عمرة مفردة ، تمتع ، حج مفرد ، تمتع - فقط ام لايد من قصد ترك المحرمات ، وعلى القول بالاشتراط فهل هو حدوثا واستدامة أم لا ؟

الثانية : مع فرض عدم كون ذلك شرطا ، فهل ان قصد ضده وهو «ارتكاب المحرمات» مانعا من صحة الاحرام ام لا ؟ وعلى فرض كونه مانعا فهل هو مطلقا بالنسبة لكل المحرمات ام بعضها ، وللاطلاع على بقية فتاوى الاعلام راجع الكتاب المزبور .

(١) لعدم قصد إتمام النسك ، اذ الجماع قبل السعي يبطل للعمرة ، فالعزم عليه معناه عدم نية الإتمام من أول الامر .

(٢) لوجود الخلاف في مبطلية الاستمناء وسيأتي بيانه .

(٣) لانعقاده صحيحا ، فبطلانه بحاجة الى دليل وهو ليس .

الصفحة ٥٦

* مسألة ٤٣ : إذا أخطأ فاحرم لحج التمتع بدلا عن عمرة التمتع فأتى بأعمال العمرة ثم تنبّه الى خطأه لم يضره ذلك .

وكذا اذا كان قاصدا العمرة التي هي وظيفته فتخيل أنها العمرة المفردة لم يضره الخطأ في التطبيق ، وإلا أتى بأعمال العمرة المفردة فاذا بقي في مكة الى يوم التروية قاصداً للحج كانت عمرته متعة فيأتي بحج التمتع .

الأمر الثاني : التلبية ؛ وصورتها أن يقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ » والأحوط الأولى (١) اضافة هذه الجملة «ان (٢) الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويجوز اضافة

(١) تشهد له صحيحة معاوية عنه عليه السلام - في حديث - قال : التلبية أن تقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ذا المعارج لَبَّيْكَ ... واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبّى المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها .

(٢) حكى العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربية : ان من قال «إن» بكسرها فقد عم، ووجهه ظاهر ، فان

الكسر يقتضي تعميم التلبية وافشاء الحمد مطلقاً، والفتح يقتضي تخصيص التلبية ، أي لبيك بسبب ان الحمد لك

الصفحة ٥٧

«لبيك» إلى آخرها ، بان يقول : «لاشريك لك لبيك» .
مسألة ٤٤ : على المكلف ان يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن اداءها بصورة صحيحة ، كتكبيرة الإحرام في الصلاة ، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر ، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين اجتزأ بالتلفظ بها ملحونا إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً (١) ، وإلا فالاحوط الجمع بين الاتيان بمرادفها وبترجمتها والاستنابة في ذلك (٢) .

(١) تشهد له معتبرة مسعدة بن صدقة - والتي رواها الحميري في قرب الاسناد وعلي بن جعفر في كتابه - قال سمعت جعفر بن محمد يقول : إنك قد ترى من المحرّم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وماأشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم والمحرّم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح ... الحديث « والمحرّم من لايقدر على القراءة الصحيحة كقول العرب ناقة محرّمة الظهر اذا لم تذلل ، ويؤيدها معتبرة السكوني في الأخرس وصحيحة زرارة في الصبي الآتيتان .
(٢) قلت : صريح رواية ياسين الضرير - التي رواها الكليني والشيخ - عن حريز عن زرارة «أن رجلاً قدم حاجاً لايحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه» هو الاستنابة ، لكنها ضعيفة سندا عند جماعة من الاعلام لعدم توثيق ياسين ، إلا ان تلقي المشهور روايته في تحديد

الصفحة ٥٨

مسألة ٤٥ : الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر مايمكنه ، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفثه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها .
وأما الأخرس الاصم من الأول ومن بحكمه ، فيحرّك لسانه وشفثه تشبيها بمن يتلفظ بها ، مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها

المطاف بالقبول والعمل بها وكونه من مشيخة الصدوق المعتمدين وذكر النجاشي والطوسي له في اصحابنا المصنفين وعدم القدح فيه أصلاً ، قرائن يستفاد منها حسن حاله .
والعجب من بعض الاعلام اعتبار حال مسعدة بن صدقة وترجيح روايته مع أن حاله كحال ياسين كماهو مقتضى المواد الرجالية ، مع إمكان ادعاء أن رواية مسعدة في خصوص الصلاة - وإن كان بعيداً - لكون الاستنابة فيها غير متصورة بخلاف التلبية ، مضافاً الى أن رواية ياسين مروية في الكتب الاربعة المعتبرة ، فاسقاطها لضعف سندها لعل فيه شائبة المجازفة ، ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية زرارة على عدم صدق التلبية عرفاً فعندها تتعين الاستنابة .
وإن كان لايبعد كفاية الاتيان بها مطلقاً - حتى مع عدم الصدق العرفي - مع الإشارة بالإصبع كما هو شأن

الأخرس ، اذ من الواضح لخصوصية للأخرس فلا مورد للاستنابة، لكن الاحتياط لا يترك بالجمع بين الامور المذكورة .

الصفحة ٥٩

أيضا (١) .
مسألة ٤٦ : الصبي غير المميز يلبي عنه (٢) .
مسألة ٤٧ : لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته وإحرام الأفراد وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية .
وأما حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالأشعار والتقليد (٣) ، والأشعار مختص بالبُدن والتقليد مشترك بين البُدن وغيرها من أنواع الهدى ، والأولى الجمع بين الأشعار والتقليد في البُدن (٤) ،

(١) لموثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه .
(٢) تشهد له صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام « اذا حج الرجل بابنه وهو صغير ، فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه » .
(٣) وفاقاً للأكثر ، وقد نسبه في الجواهر للمشهور ، وتشهد له النصوص الكثيرة ، منها صحيحة معاوية عنه عليه السلام « يوجب الإحرام ثلاثة اشياء التلبية والأشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم » ، وفي صحيحته الأخرى « والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية » .
(٤) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية « البُدن تشعر في الجانب

الصفحة ٦٠

والأحوط الاولى (١) أن يلبي القارن وإن كان عقد إحرامه بالأشعار أو التقليد .
ثم ان الأشعار : هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطixها بالدم ليعلم أنها هدي ، والأحوط أن يكون الطعن في الصفحة اليمنى .
نعم ، إذا كانت البُدن كثيرة جاز أن يدخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر احدهما من الصفحة اليمنى والأخرى من اليسرى (٢) .
والتقليد : هو أن يعلق في رقبة الهدى خيطاً أو سيراً أو نعلا (٣)

الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها « المحمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة الأخرى - وروايات أخر - الدالة على ان موجب الاحرام احد امور ثلاثة : التلبية ، والأشعار ، والتقليد .

(١) خروجاً عن مخالفة علم الهدى والفقهاء ابن ادريس من عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية .
(٢) لقوله عليه السلام في صحيحة حريز « إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها ، دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ، ويشعر هذه من الشق الايسر » .
(٣) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية « يقلدها نعلا خلقاً قد صليت فيه » وقوله في صحيحة زرارة « كان

الناس يفلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا وبقلدون بخيط وسير « وعدم ردع الامام مع انه في مقام

=

الصفحة ٦١

ونحوها ليعلم أنه هدي ، ولايبعد كفاية التجليل بدلا عن التقليد (١) ، وهو ستر الهدى بثوب ونحوه ليكون علامة على كونه هدياً .

مسألة ٤٨ : لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام (٢) ، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر ، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم .

مسألة ٤٩ : التلبية وكذا الإشعار والتقليد لخصوص القارن بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة ، فلا يتحقق الإحرام بدونها ، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الإحرام لم يأنم (٣) وليس عليه كفارة .

=

البيان شاهد على شرعيته .

(١) يشهد له قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقليدها ؟ فقال : لاتبالي أي ذلك فعلت .

(٢) كما هو مقتضى النصوص الكثيرة الصريحة .

(٣) إذ الأثم والكفارة مترتب على الإحرام ، وهو مترتب على النية والتلبية فمع عدم احدهما عدمه ، مضافا الى الروايات الدالة على جواز ارتكاب محرمات الإحرام ما لم يلب .
ففي صحيحة ابن الحجاج عنه عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما

=

الصفحة ٦٢

مسألة ٥٠ : الافضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية الى اول البيداء عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض (١) ، وإن كان الاحوط التعجيل بها وتأخير رفع الصوت بها

=

عقد الاحرام ولم يلبّ ؟ قال : ليس عليه شيء» ومثلها صحيحة البخاري ، وفي صحيحة النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال : كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى واحرم وخرج من المسجد ، فبدا له قيل ان يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ، أله ذلك ؟ فكتب : نعم ، او : لا بأس به « وغيرها من الروايات الكثيرة .

(١) سيأتي من الماتن دام ظله أن الإحرام لاينعقد إلا بالتلبية، وعليه فجواز تأخير التلبية الى آخر ذي الحليفة معناه ان ميقات أهل المدينة هو الوادي لخصوص المسجد ، وهو المستفاد من الجمع بين الروايات ولقد أحسن فيما أفاد حينما قال أن البيداء آخر ذي الحليفة ، لأنها على بعد ميل من ذي الحليفة كما في كثير من المناسك ، ولعل منشأ التوهم هو قوله عليه السلام في روايات متعددة «حيث الميّل ، الى أول ميّل على يسارك»

والمقصود من الميل ليس هو المسافة وإنما الانعطاف والانحناء ، فالبيداء عند أول ميلٍ من ذي الحليفة باتجاه مكة ، بل يمكن دعوى ان ذا الحليفة جزء من البيداء كما هو ظاهر جملة من النصوص .
ففي صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن

الصفحة ٦٣

إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء « فذيلها صريح في ان الشجرة من البيداء، فيكون الوادي جزء منها .
وفي صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت واحتشمت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله واصحابه ... الحديث « ومثلها صحيحة العيص ، فلو كانت البيداء على بعد ميل كما في كثير من الكلمات لكان ذلك بعد إحرام وحركة الرسول الاكرم صلى الله عليه واله نحو مكة .
وفي صحيحة زرارة والفضلاء ومصححة حمران عن ابي جعفر عليه السلام أن أسماء نفست بمحمد في ذي الحليفة ، وكل من ترجم محمداً رضي الله عنه ذكر بأن ولادته كانت في ذي الحليفة أو بالشجرة ، ففي سنن ابن ماجة وابي داود وغيرهما عن عائشة ان اسماء نفست بمحمد بالشجرة ، وروى النسائي واحمد من العامة عن انس أن الرسول صلى الله عليه واله صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وقصد جبل البيداء فأهل للحج ، وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله بات بذي الحليفة ببيداء وصلى في مسجدها ، فالشجرة وذي الحليفة والبيداء إشارة لمكان واحد .
وقد ذكرنا في المواقيت : أن الروايات في تعيين ميقات اهل المدينة على أربع طوائف ، الاولى : ما دل على ان الميقات هو ذو الحليفة ، والثانية : أنه ذو الحليفة وفسر بمسجد الشجرة ، والثالثة : ذو الحليفة وفسر بالشجرة ، والرابعة: انه الشجرة ، ولاريب ان المقصود من الشجرة هو المسجد اذ من الواضح عدم كون الميقات نفس الشجرة ، فيدور الامر بين الطائفة الاولى والثانية .

الصفحة ٦٤

وقد قيل في مقام الجمع ان الطائفة الثانية مفسرة للاولى او حاكمة عليها ، بمعنى ان ذا الحليفة اسم للمسجد خاصة وليس بأعم منه ، او هو أعم منه لكن التعبد ضيق دائرته ، فتكون النتيجة أن الميقات هو خصوص المسجد .
وهو كلام متين ووفق القواعد الصناعية لو كنا نحن وهذه الطوائف فقط ، إلا انه هناك طائفة خامسة وهي صريحة في عدم انحصار الميقات في المسجد بل في بعضها نهي صريح عن الاحرام منه ، المحمول على الاستحباب جمعاً بين الروايات .
ففي صحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام ، فقال : في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم .
وصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .
وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله ، لا ينبغي لحاج ولالمعتمر أن يحرم قبلها ولابعدها ، وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي

فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم» فلو كان الميقات هو خصوص المسجد فحسب لكان الصدر والذيل متهافتين فتدبر .
وصحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو المتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى اول البيداء إلى أول ميل عن يسارك

الصفحة ٦٥

...» والمراد من «ثم احرم» اي انو الحج او العمرة ، يشهد له مرسل النضر المتقدم وصحيحة معاوية الاتية .
ومصححة علي بن جعفر عنه عليه السلام قال : سألته عن الإحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها ان لايلبي حتى يعلو البيداء ؟ قال : لايلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل ، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية .
وصحيحة ابن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلب حتى يأتي البيداء « وفي صحيحته الاخرى عنه عليه السلام : إنما لبي رسول الله صلى الله عليه واله على البيداء ، لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية ، فاحب ان يعلمهم كيفية التلبية » ، وغيرها من الروايات الصريحة في جواز ابتداء التلبية عند اول ميل من ذي الحليفة ، وحملها على الجهر بها خلاف صريح جملة منها ، والإلتزام بكون النية لوحدها كافية لتحقيق الإحرام خلاف صريح للنصوص .
كما انه لا يوجد مايعارض هذه الروايات من النهي عن التلبية عند أول ميل، نعم روايات العامة فيها تعارض واختلاف ، فعن ابن عمر - كما في سنن ابي داود وغيره - قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه واله فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه واله إلا من عند المسجد ، وفي سنن الترمذي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن جابر أن النبي صلى الله عليه واله لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء أحرم .
وقد حاول ابن عباس - كما في سنن ابي داود - من الجمع بين هذه الروايات المختلفة في مكان اهلال الرسول صلى الله عليه واله فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه واله حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة

الصفحة ٦٦

ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه من قدم فحفظه عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وادرك ذلك منه أقوام ... فقالوا انما أهل رسول الله حين استقلت به ناقته ، فلما علا شرف البيداء وأهل ادرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا شرف البيداء « وهذا الجمع لايمكن ان يلتزم به اذ صريح نصوص الخاصة وبعض العامة تنفي أن اهلال الرسول وتلييته كانت في المسجد فراجع .
فالصحيح في الجمع بين هذه الطوائف من الروايات ان تفسير ذي الحليفة بالمسجد من باب تسمية الكل باسم الجزء كما في قوله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبد ليلاً من المسجد الحرام) وقوله (فلا يقربوا المسجد الحرام) وقوله (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) ومن المعلوم ان المقصود بالمسجد في هذه الايات وغيرها هو مكة كما تفيد الروايات ، فذو الحليفة ومسجد الشجرة والشجرة كلها مسميات لبقعة مكانية واحدة وهي الوادي .

ويشهد لهذا الجمع - مضافا لما مر - التعبير في بعض الروايات عن ذي الحليفة بالشجرة ، ففي صحيحة ابن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: «ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الحج فكتب الى من بلغه كتابه - الى ان قال - فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الأبط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء « وفي صحيحة ابن وهب « حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء » وغيرها من الروايات .
مع انه في جملة من الروايات المفصلة لحج رسول الله صلى الله عليه

الصفحة ٦٧

واله أن كل ذلك كان في ذي الحليفة ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام : فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى الى ذي الحليفة فزال الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتي المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر واحرم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا « فالرواية صريحة في ان الاغتسال في مكان من ذي الحليفة والصلاة في مكان آخر ، فالمغتسل غير المصلى مكانا .

وليس هذا مختصاً بروايات الخاصة بل هو عند العامة كذلك ، فقد روى ابو داود وابن ماجه عن عائشة ان اسماء نفست بمحمد بالشجرة ، وروى الدارمي في سننه عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان اسماء نفست بذي الحليفة ، فالتعبير بالشجرة او مسجد الشجرة من باب تسمية الكل باسم الجزء شرافة وتبركا بالمسجد او الشجرة .

فما استغربه بعض الاعاظم من الفقهاء المعاصرين من ميل صاحب الحقائق قدس سره الى وجوب تأخير التلبية الى البيداء تبعا للروايات الكثيرة ليس في محله ، اذ ليس اول البيداء او بتعبير النصوص الميل الاول من ذي الحليفة خارج عن الميقات ، ولعل عدم الاعتناء والعمل بهذه الروايات لدى عدة من الفقهاء قديما وحديثا ظنهم ان الميل الاول من ذي الحليفة خارج عن الميقات ، فيقع التعارض بينه وبين روايات الميقات وإن التلبية هي المحققة للاحرام ، والله العالم .

الصفحة ٦٨

الى البيداء (١) ، هذا للرجل وأما المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً .
والاولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً (٢) ، ولمن عقده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء وهي موضع دون الردم (٣) ، والرمد موضع بمكة قيل : يسمى الان بمدعى بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجن .
مسألة ٥١ : الواجب من التلبية مرة واحدة ، نعم يستحب الإكثار منها وتكرارها ما استطاع ، والأحوط (٤) لمن اعتمر عمرة التمتع قطع

- (١) وهو خلاف جملة من الروايات ، بل مقتضى الجمع بينها هو افضلية التلبية عند الميل الاول ، والله العالم .
- (٢) لقوله عليه السلام في صحيحة هشام « وإن شئت لبيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبى » بحيث عدم الخروج من الميقات .
- (٣) لقوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء « فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبى قبل ان تصير إلى الابطح » .
- (٤) وجزم بوجود القطع السيد الخوئي وبعض اعاظم تلامذته وقواه البعض الاخر ، وقد ادعي عليه الاجماع وقطع الاصحاب تبعا للروايات المتعددة، ولعل وجه احتياط الماتن دام ظله صحيحة زرارة قال سألته عليه

=

الصفحة ٦٩

التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة ، وحده لمن جاء من أعلى مكة عن طريق المدينة «عقبة المدنيين» ولمن جاء من أسفلها «عقبة ذي طوى» .
كما أن الأحوط (١) لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم ، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحرامه من أدنى الحل ، ولمن حجّ بأي نوع من أنواع الحج قطعها

السلام أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت بيوت مكة لابيوت الابطح ، وصحيحة البنظري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام « أنه سال عن المتمتع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ، قال : نعم » .

ودعوى : بعض الاعلام ان صحيحة زرارة مجملة حيث لا يعلم ماالمقصود من بيوت مكة هل القديمة او تعم البيوت المستحدثة فتكون الروايات الناصة على قطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة القديمة مبينة للمراد منها . في غاية الفساد : اذ الابطح هو حد مكة القديمة ، فالمقصود من بيوت مكة في صحيحة زرارة هي مكة القديمة لا المستحدثة .

(١) وجزم به وبشقه الثاني السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته ، وهو المشهور ، ووجه التوقف اختلاف الروايات ، والامر سهل .

الصفحة ٧٠

عند الزوال من يوم عرفة (١) .
مسألة ٥٢ : إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لايجوز تأخير التلبية عنه في أنه قد أتى بها أم لا بنى على عدم الاتيان (٢) ، وإذا شك بعد الاتيان بالتلبية انه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة (٣) .
الأمر الثالث : لبس الثوبين : (الازار والرداء) بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه ، ويستثنى من ذلك الصبيان ، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فح (٤) إذا ساروا من ذلك الطريق .
والظاهر أنه لايعتبر في لبسهما كيفية خاصة ، فيجوز الإترار

(١) نصاً واجماعاً .

(٢) لأصالة العدم .

(٣) لقاعدة الفراغ .

* وإذا تبين له بعد الوقوفين أنه لم يؤد التلبية بصورة صحيحة فإن كان اللحن لايمنع من صدق التلبية عرفاً فلا شيء عليه وإلا فليجدها في مكانه ويصح حجه أيضاً .

(٤) لصحيحة ابن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم ؟ فقال : « كان أبي يجردهم من فح » ، ونحوه صحيحة علي بن جعفر ، وفح بئر معروف على فرسخ من مكة .

الصفحة ٧١

بأحدهما كيف شاء ، والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات ، وإن كان الأحوط لبسهما على الطريق المؤلف (١) .

مسألة ٥٣ : ليس الثوبين للمحرم واجب استقلاله وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر (٢) .

مسألة ٥٤ : الأحوط (٣) في الأزار ان يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، وفي الرداء ان يكون ساتراً للمكبين والعضدين وقدرا معتدا به من الظهر .

والأحوط وجوبا كون اللبس قبل النية والتلبية (٤) ولو قدمهما عليه فالأحوط الأولى إعادتهما بعده (٥) .

(١) لقول الحجة عليه السلام في مكاتبة الحميري « والأحب إلينا والافضل لكل أحد شدة على السبيل المؤلف المعروفة للناس جميعا إن شاء الله» ومنشأ الاحتياط ضعف السند .

(٢) كما هو ظاهر جملة من الروايات الكثيرة .

(٣) وجزم به السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته ، ولادليل عليه ظاهراً إلا دعوى أن ذلك مسمى الصدق العرفي في الاتزار والارتداء ، فتأمل .

(٤) كما نسب للمشهور ، ووجه التوقف ان لبس الثوبين كما مر واجب مستقل لاشترط في تحقق الاحرام .

(٥) لاحتمال شرطيته للإحرام .

الصفحة ٧٢

مسألة ٥٥ : لو احرم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزع وصح إحرامه (١) ، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا احرم فيه عالماً عامداً (٢) ، واما إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه ، ولكن يلزم عليه شقه واخراجه من تحت (٣) .

مسألة ٥٦ : لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك (٤) .

(١) إذ التجرد عن المخيط ليس شرطاً في صحة الإحرام ، ولو كان شرطاً لوجب تجديد النية والتلبية ، وظاهر الروايات نفيه ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه ، فقال : « ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه » وظهورها في عدم الاشتراط واضحة ، والظاهر انه لا خلاف بينهم في ذلك .

(٢) لعدم كون لبس الثوبين شرطاً في صحة الاحرام ، وعدم كون التروك دخيلة في الاحرام ، إذ كما مر قصد ترك المحرمات أو قصدها - في الجملة- ليس من شروط او موانع الاحرام فراجع .

(٣) لصحيحة ابن عمّار المتقدمة .

(٤) لعدم المانع ، مضافاً لصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ، قال عليه السلام : « نعم والثلاثة ان شاء يقي بها الحر والبرد » .

الصفحة ٧٣

مسألة ٥٧ : يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتمدة في لباس المصلي (١) ، فيلزم ان لا يكونا من الحرير الخالص (٢) ، ولا من اجزاء السباع ، بل مطلق مالا يؤكل لحمه على الاحوط (٣) ، ولا من المذهب ، ويلزم طاهرتهما كذلك (٤) ، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها

(١) نصاً واجماعاً ، ففي صحيحة حرير عنه عليه السلام «كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه» .

- (٢) تشهد له صحيحة ابي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل ؟ قال : لا بأس بأن يحرم فيها ، إنما يكره الخالص منه « وغيرها .
- (٣) وجزم به السيد الخوئي وأعظم تلامذته وهو المشهور بين العلماء ، ولعل وجه التوقف أن صحيحة حريز المتقدمة غاية ماتدل على أن كل ثوب يصلى فيه يصح الاحرام فيه ، وليس لها دلالة على ان كل ما يصلى فيه لا يحرم فيه بل هي ساكتة عن هذا الحكم ، فتأمل .
- وكان الاولى للماتن دام ظله أن يتوقف في اجزاء السباع اذ لامستند لحمه مالا يأكل لحمه إلا صحيحة حريز على الظاهر ، نعم وردت مجموعة من الصحاح تنتهي عن الصلاة في جلود السباع ، ولعله للنهي عن الصلاة فيما لا يأكل لحمه ، فراجع .
- (٤) ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها ؟ قال : نعم اذا كانت ظاهرة .

الصفحة ٧٤

- في الصلاة (١) .
- مسألة ٥٨ : الأحوط في الأزار ان يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاك عنها (٢) ، ولا يعتبر ذلك في الرداء (٣) .
- مسألة ٥٩ : الاحوط الأولى في الثوبين ان يكونا من المنسوج ، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد (٤) .
- مسألة ٦٠ : يختص وجوب لبس الأزار والرداء بالرجال دون النساء ، فيجوز لهنّ أن يحرمنّ في ألبستهنّ العادية (٥) على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة .
- مسألة ٦١ : ان حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء إلا أن الاحوط (٦) للمرأة ان لا يكون ثوبها من

- (١) ومستنده صحيحة حريز المتقدمة .
- (٢) وجزم به السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته ، ومستندهم في ذلك صحيحة حريز وقد تقدم الاشكال في دلالتها والتأمل فراجع .
- (٣) لصحة الصلاة فيه .
- (٤) لشبهة احتمال عدم صدق الثوبين عليهما .
- (٥) يمكن ان يستفاد ذلك من روايات جواز لبس المخيط لهنّ وغير ذلك .
- (٦) وجزم بعدم الجواز السيد الخوئي واعظم تلامذته ، ومن القدماء

=

الصفحة ٧٥

- الحرير ، بل الاحوط ان لاتلبس شيئا من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام (١) إلا في حال الضرورة كالالتقاء من البرد والحر (٢) .
- مسألة ٦٢ : إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط (٣) المبادرة إلى التبديل أو التطهير (٤) .

- (١) لاطلاق النصوص .
- (٢) ففي موثقة سماعة عنه عليه السلام « لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة ، فاما في الحر والبرد فلا بأس » .
- (٣) مر انه يشترط طهارة ثوبي الاحرام عند عقده ، وهل يشترط ذلك استدامة كما هو ابتداء ؟ مقتضى ظهور جملة من الروايات اشتراط ذلك ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها، قال : نعم إذا كانت طاهرة « وفي صحيحة الاخرى قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله، واحرامه تام» ودعوى ان قوله عليه السلام «لا يلبسه» ظاهر في أنه لم يتحقق اللبس بعد ، باطلة لاستعمال مثل هذه الصيغة في الرفع والدفع ، ومع اشتراط الطهارة استدامة لابد من المبادرة العرفية للتطهير او التبديل .
- (٤) * فمرشد الحاج او غيره اذا تطلب عمله ان يبقى فترة طويلة في

الصفحة ٧٦

- مسألة ٦٣ : لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام ، فلا بأس بإلقائه عن متنته لضرورة أو غيره ضرورة (١) ، كما لا بأس بتبديله على ان يكون البديل واجداً للشرائط .

تروك الإحرام

- قلنا في ما سبق : إن الإحرام لا ينعقد بدون التلبية أو ما بحكمها وإن حصلت منه نية الإحرام ، وإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور ، وهي خمسة وعشرون (٢) كما يلي :
- ١ - الصيد البري ، ٢ - مجامعة النساء ٣ - تقبيل النساء ، ٤ لمس المرأة ، ٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها ، ٦ - الاستمناء ، ٧ - عقد النكاح ٨ - استعمال الطيب ، ٩ - لبس المخيط أو ما يحكمه للرجل ،

- (١) وهي على ثلاثة أقسام ، الأول : مشترك بين الرجال والنساء ، والثاني ، مختص بالرجال دون النساء ، والثالث ، مختص بالنساء دون الرجال .
- (٢) وهي على ثلاثة أقسام ، الأول : مشترك بين الرجال والنساء ، والثاني ، مختص بالرجال دون النساء ، والثالث ، مختص بالنساء دون الرجال .

الصفحة ٧٧

- ١٠ - التكحل ، ١١ - النظر في المرأة ، ١٢ - لبس الخف والجورب للرجال ١٣ - الفسوق ، ١٤ - المجادلة ، ١٥ - قتل هوام الجسد، ١٦ التزين ، ١٧ - الأدهان ١٨ - إزالة الشعر من البدن ، ١٩ - ستر الرأس للرجال وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء ، ٢٠ - ستر الوجه للنساء ، ٢١ - التظليل للرجال ، ٢٢ - إخراج الدم من البدن ، ٢٣ - التقليم ، ٢٤ - قلع الضرس ٢ على قول ، ٢٥ - حمل السلاح .

١ - الصيد البري

مسألة ٦٤ : لا يجوز للمحرم استحلال شيء من صيد البر، سواء في ذلك اصطياده وقتله وجرحه وكسر عضو منه ، بل مطلق إيدائه ، كما لا يجوز ذلك للمحلّ في الحرم أيضا ، والمراد بالصيد الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض ، ولا فرق فيه بين أن يكون محلل الأكل أم لا على الاظهر (١) .

مسألة ٦٥ : تحرم على المحرم إعانة غيره - محلاً كان أو محرماً - على صيد الحيوان البري ، حتى بمثل الإشارة إليه ، بل الأحوط عدم

(١) لشمول إطلاق الروايات لكل حيوان بري مطلقا .

الصفحة ٧٨

إعانتة في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد .

مسألة ٦٦ : لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري ، والاحتفاظ به سواء اصطاده هو - ولو قبل إحرامه - أم غيره في الحلّ أم الحرم .

مسألة ٦٧ : لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد وإن كان قد اصطاده المحل في الحلّ ، كما يحرم على المحلّ - على الاحوط - ما اصطاده المحرم في الحل قتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده ، وكذلك يحرم على المحلّ ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم .

* مسألة ٦٨ : إذا اصطاد المحرم حيوانا في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلا بالحكم أو عالما به يجب عليه إعادته إلى الحرم .

مسألة ٦٩ : يثبت لفرخ الصيد البري حكم نفسه ، وأما بيضه فلا يبعد حرمة أخذه وكسره وأكله على المحرم ، والاحوط ان لا يعين غيره على ذلك أيضا .

مسألة ٧٠ : الأحكام المتقدمة - كما ذكرنا - إنما تختص بصيد البر، ومنه الجراد ، وأما صيد البحر فلا بأس به ، والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك ، واما ما يعيش في الماء وخارجة فملحق بالبري ، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الأظهر .

مسألة ٧١ : كما يحرم على المحرم صيد البر كذلك يحرم عليه

الصفحة ٧٩

قتل شيء من الدوابّ وإن لم يكن من الصيد ، ويستثنى من ذلك موارد :

١ - الحيوانات الالهية - إن توحشت - كالغنم والبقر والإبل ، وما لا يستقلّ بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي (الغرغر) فإنه يجوز له ذبحها ، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً .

٢ - ما خشيه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيات وغيرهما ، فإنه يجوز له قتله .

٣ - سباع الطيور إذا أدت حمام الحرم ، فيجوز قتلها أيضاً .

٤ - الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفارة ، فإنه يجوز قتلها مطلقاً ، ولا كفارة في قتل شيء ممّا ذكر ، كما لا كفارة في قتل السباع مطلقاً - إلا الاسد - على المشهور .

وقيل بثبوت الكفارة - وهي قيمته - في قتل ما لم يرده منها .

مسألة ٧٢ : لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة ، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها .

* مسألة ٧٣ : لايجوز للمحرم قتل الوزغ .

١ - كفارات الصيد

مسألة ٧٤ : في قتل النعامة بدنة ، وفي قتل بقرة الوحش بقرة ،

الصفحة ٨٠

وكذا في قتل حمار الوحش على الأحوط ، وفي قتل الظبي والأرنب شاة ، وكذلك في الثعلب على الأحوط .
مسألة ٧٥ : من أصاب شيئاً من الصيد ، فإن كان فداؤه بدنة ولم يجد ما يشتريه به فعليه اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام تسعة أيام ، وإن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .
مسألة ٧٦ : في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر ، وفي العصفور والقبرة والصعوبة مد من الطعام على الأظهر ، وفي قتل غير ما ذكر من الطيور - كالحمامة ونحوها - شاة ، وفي فرخه حمل أو جدي ، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرك حكم الفرخ ، وإذا كان فيه فرخ لا يتحرك ففيه درهم ، وكذا إذا كان مجرداً عن الفرخ على الأحوط ، وفي قتل جرادة واحدة تمرّة أو كف من الطعام ، والثاني أفضل ، ومع التعدد تتعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة .
مسألة ٧٧ : في قتل اليربوع والقنفذ والضب جدي وفي قتل العظاية كف من الطعام .
مسألة ٧٨ : في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام ، وإذا كان القتل دفعاً لا يذائه فلا شيء عليه .

الصفحة ٨١

مسألة ٧٩ : إذا أصاب المحرم الصيد في خارج الحرم فعليه الفداء ، أو قيمته السوقية فيما لا تقدير لقيمته ، وإذا أصابه المحلّ في الحرم فعليه القيمة ، إلا في الاسد فإن فيه كبشا على الأظهر ، وإذا أصابه المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين .
مسألة ٨٠ : يجب على المحرم ان ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد ، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها .
مسألة ٨١ : لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة .
مسألة ٨٢ : كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه ، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان .
مسألة ٨٣ : إذا كان مع المحلّ صيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله ، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ، ومن أحرم ومعه صيد حرم عليه إمساكه مطلقاً كما تقدم ، وإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول الحرم على الأحوط .
مسألة ٨٤ : لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل .
مسألة ٨٥ : تتكرر الكفارة بتكرر الصيد لخطأ أو نسيان أو اضطرار أو جهل يعذر فيه ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحلّ في الحرم ، أو من المحرم مع تعدد الإحرام ، وأما إذا تكرر الصيد عمداً

الصفحة ٨٢

من المحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفارة بعد المرة الأولى ، بل هو ممن قال الله تعالى فيه : (ومن عاد فينتقم الله منه) .

٢ - مجامعة النساء

مسألة ٨٦ : يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع ، وكذا أثناء العمرة المفردة وأثناء الحج قبل الاتيان بصلاة طواف النساء (١) .

مسألة ٨٧ : إذا جامع المتمتع أثناء عمرته فبلاً أو دُبراً عالماً عامداً فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تقسد عمرته ووجب عليه الكفارة (٢) وهي على الاحوط جزور أو بقرة (٣) ، وإن كان قبل الفراغ

(١) بلا خلاف في ذلك أصلاً .

(٢) كما هو مقتضى النصوص .

(٣) وذهب بعض الاعاظم إلى ان كفارته شاة والاحوط مافي المتن ، وخير آخر بين الجزور والبقرة والشاة وإن كان الاحوط ان يكفر الموسر بالجزور والمتوسط بالبقرة .

والروايات على ثلاث طوائف ، ففي صحيحة معاوية انه ينحر جزورا ، وفي صحيحة الحلبي عليه جزور او بقرة ، وفي صحيحة ابن مسكان عليه دم

=

الصفحة ٨٣

من السعي فكفارته كما تقدم (١) ، والاحوط (٢) أن يتم عمرته ويأتي بالحج بعدها ثم يعيدهما في العام المقبل . مسألة ٨٨ : إذا جامع المحرم للحج امرأته فبلاً أو دُبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة ، وجبت عليه الكفارة وإتمام الحج وإعادته في العام القابل ، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً (٣) ، وكذلك المرأة إذا كانت مُحَرمة وعالمة بالحال ومطاعة له على الجماع ، ولو

=

شاة ، ومقتضى الجمع بينها إما التخيير والحمل على الافضلية ، وإما ماذهب اليه المشهور بالترتيب بين الموسر ومتوسط الحال والفقير استئناسا بالروايات الواردة في بعض احكام النظر ، والذي يساعد عليه الاعتبار هو الاول ، إلا ان مخالفة المشهور - بل دعوى الاجماع - مشكل فلا يترك الاحتياط .

(١) لكون وجوبها قبل السعي اولى من بعده .

(٢) واستظهر السيد الخوئي وبعض اعاظم تلامذته عدم بطلانها والاحوط استحبابا إعادتها مع الامكان وإلا أعاد حجه في القابل .

ووجه الاحتياط عدم الدليل على فسادهما سوى ذهاب المشهور والقول بعدم الخلاف فيه ، ودعوى تساوي العمرتين في جملة من الاحكام والشرائط إلا ماأخرجه الدليل ، وإيماء بعض الروايات ، وفي الكل نقاش ، والله العالم .

(٣) نصاً واجماعاً .

الصفحة ٨٤

كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا شيء عليها (١) ، وتجب على الزوج المكره كفارتان (٢) .
وكفارة الجماع بدنه ومع العجز عنها شاة (٣) ، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتها - بأن لا يجتمعان إلا إذا كان معهما ثالث - إلى أن يفرغا من مناسك الحج حتى أعمال منى ويرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع (٤) ، ولو رجعا من غير ذلك الطريق

- (١) يشهد له صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ، ويفرق بينهما حتى يفرغان من المناسك ، وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تكن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .
(٢) يشهد له مصححة ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام وفيها « إن كان استكرهها فعليه بدنتان » ، ومثلها صحيحة معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام .
(٣) لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر « فمن رث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة » .
(٤) تدل عليه صحيحة ابن خالد المتقدمة وغيرها من الصحاح ، والحكم محل وفاق بين الاعلام ، إلا في غاية الاقتراق .

الصفحة ٨٥

جاز أن يجتمعا إذا قضيا المناسك (١) .
كما يجب التفريق بينهما أيضا في الحجة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى (٢) ، بل الاحوط استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع (٣) .
مسألة ٨٩ : إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة ، فإن كان قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم (٤) ،

- (١) تدل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المروية في مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر البنظري .
(٢) ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام « وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله .
(٣) لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة « وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ، ويرجعان إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا » .
(٤) لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر عن رجل واقع امرأته

الصفحة ٨٦

ولكن لا تجب عليه الإعادة (١) ، وكذلك إذا كان جماعة قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء (٢) ، وأما إذا كان بعده فلا كفارة

=

قبل طواف النساء متعمدا ماعليه ؟ فقال : يطوف وعليه بدنة .
 (١) لمفهوم صحيحة معاوية عنه عليه السلام « إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل » مضافا الى اختصاص وجوب الإعادة بمن جامع قبل المشعر لابعده ، والحكم اجماعي .
 (٢) ففي مصححة ابي بصير في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف « فجاوز المقاربة بعد النصف لازمه عدم وجوب الكفارة ، ولا يتوقف في سنده لوجود البطائني إذ الاصحاب قاطعوه بعد وقفه ، وإن الراوي عنه هو وجه الاصحاب في زمانه احمد بن محمد البزنطي الجليل ، مضافا الى ان ابا بصير له كتاب في الحج رواه عنه ايضا الحسين بن ابي العلاء .
 ويؤيدها صحيحة حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقص ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ماكان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان طوف طواف الفريضة فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنه ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا »
 فقد استدلت العلامة في المختلف بمفهوم ذيل الرواية من انه اذا تجاوز النصف

=

الصفحة ٨٧

عليه ايضا .
 مسألة ٩٠ : من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم (١) ، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي (٢) ، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته ، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى احد المواقيت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة (٣) ، ولا يجزئه الإحرام من أدنى

=

لاكفارة .
 (١) لصحيفة علي بن جعفر المتقدمة .
 (٢) لأصالة الصحة وعدم الدليل على البطلان .
 (٣) ففي صحيفة مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهله فيحرم منه ويعتمر « وفي صحيفة بريدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة » ومثلها معتبرة احمد بن ابي علي عنه عليه السلام .
 وقد حاول بعض الاعلام المعاصرين استفاضة صحة عمرته من أمره عليه

الصفحة ٨٨

الحل على الأحوط (١) ، والأحوط (٢) له إتمام العمرة الفاسدة أيضا .

=

السلام للرجل بان يقيم الى الشهر الاخر بدعوى انه لو كانت العمرة الاولى فاسدة فوجودها كالعدم فلا تمنع عن الاتيان بعمرة اخرى في شهرها ، فالفساد في الرواية ليس بمعنى البطلان وإنما قلة الكمال والفضيلة . وفيه : أنه لو كان كذلك لامره عليه السلام باتمام عمرته الفاسدة ثم الاعادة، كالحج اذا جامع قبل الوقفين فان الاولى هي حجته والمعادة عقوبة له ، وحيث ان الامام عليه السلام لم يأمر باتمامها - وهو في مقام البيان - فلا يمكن ان نحمل الفساد فيها على التجوز والعناية ، مضافا الى أنه دام ظله بعد ذلك صرح بعدم الدليل على اتمام العمرة الفاسدة .

(١) للامر بالخروج الى بعض المواقيت كما هو صريح الروايات المتقدمة ، والظاهر أنها المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله ، والشاهد عليه مافي صحيحة مسمع من الخروج الى ميقات أهله ، إلا ان احتمال شمولها لا دني الحل لكونه ميقاتا للعمرة المفردة لعله لا يخلو من وجه ، سيما اذا أحرم للعمرة الفاسدة منه فتأمل .

(٢) لعدم الاشارة اليه في النصوص مع أنها في مقام البيان ، مضافا الى صحيحة ضريس عن رجل امر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم ، فعشيبها بعدما أحرمت ، قال : يأمرها فتغتسل ، ثم تحرم ولا شيء عليه « إلا ان الاحتياط لا يترك لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ، ولعل الفساد في النصوص لا بمعناه الاصطلاحي بل بمعنى النقصان في الكمال

=

الصفحة ٨٩

مسألة ٩١ : إذا جامع المحلل زوجته المحرمة ، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنه ، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها (١) ووجبت الكفارة على زوجها على الاحوط (٢) ، بل الاحوط أن يغرم

=

والله العالم .

(١) تدل عليه جملة من النصوص .

(٢) قلت : المقطوع في كلام الاصحاب أن المحلل اذا جامع أمته المحرمة بإذنه عليه بدنة أو بقرة أو شاة ، تمسكا بموثقة ابن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة ؟ قال: مؤسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أمرها أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان مؤسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة ، وإن شاء بقرة وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه مؤسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام « وحيث أنها في خصوص الأمة فإسراء الحكم الى الزوجة الحرة لعل فيه

شائبة الاشكال .

إلا ان يقطع بعدم الخصوصية بالنسبة للكفارة ، ولعله كذلك لصحيفة معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : سألته عن رجل قَبِلَ امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ، قال : عليه دم يهريقه من عنده « فإذا كانت القبلة كذلك ففي الجماع من باب أولى .
ويدل على خصوص المقام صحيفة ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله

=

الصفحة ٩٠

الكفارة عنها في الصورة الاولى أيضا (١) .
مسألة ٩٢ : إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ولا تجب عليه الكفارة ، وهذا الحكم يجري في المحرمات الآتية التي توجب الكفارة ، بمعنى ان ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان (٢) .
ويستثنى من ذلك موارد :
١ - ما إذا نسي الطواف في الحج أو العمرة حتى رجع الى بلاده

=

عليه السلام : رجل أحل من احرامه ولا تحل امرأته فوق عليها ، قال : عليها بدنة يغرمها زوجها « وجعلها سيد الفقهاء والمجتهدين في خصوص المحرم الذي أحل من احرامه ، ولعل فيه تأمل لعدم الخصوصية بشهادة الموثقة السابقة، وكونها في الأمة لا يمنع التمسك بها في ثبوت الكفارة إذ لا خصوصية من هذه الجهة ، نعم ما ذهب اليه هو وجه الجمع بين موثقة عمار وصحيفة ضريس المتقدمة .
(١) لعدم التفصيل في صحيفة ابي بصير بين الاكراه والمطوعة .
(٢) قال في المدارك : انه مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً ، وفي الذخيرة انه المعروف من مذهبهم وفي الرياض لاخلاف فيه مطلقاً ، وتدل عليه الروايات الكثيرة .

الصفحة ٩١

وواقع أهله .
٢ - ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل باعتقاد الفراغ منه .
٣ - من أمرَ يده على رأسه أو لحيته عبتاً فسقطت شعرة أو أكثر .
٤ - ما إذا اذهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل ، ويأتي جميع ذلك في محالها .

٣ - تقبيل النساء

مسألة ٩٣ : لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة ، فلو قبّلها كذلك وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة (١) ، وإذا لم يخرج منه المنى فلا يبعد كفاية التكفير بشاة (٢) ، وإذا قبّلها لا عن شهوة وجبت عليه

(١) لقوله عليه السلام في صحيفة مسمع « يا ابا سيار إن حال المحرم ضيقة إن قبل امرأته على غير شهوة

وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله .
 (٢) واختاره ابن ادریس والدیلمی وابن زهرة وهو مقتضى إطلاق الفقيه ، لاشتراط الانزال في الجزور كما هو ظاهر الصحيحة المتقدمة ، وذهب الاكثر الى كفاية التقبيل بشهوة في الجزور لمصححة البطائني قال : سألته عن

=

الصفحة ٩٢

الكفارة على الاحوط (١) وهي شاة .
 مسألة ٩٤ : إذا قبل المحلّ زوجته المحرمة فالاحوط أن يكفر بدم شاة (٢) .

٤ - مسّ النساء

مسألة ٩٥ : لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته أو يحملها أو يضمّها

=

رجل قبل امرأته وهو محرم ؟ قال عليه بدنة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها « ولذا توقف في المسألة سيد الفقهاء والمجتهدين الخوئي .
 (١) وفاقا للنهاية والمبسوط والشرائع والقواعد وغيرها ، لصدر الصحيحة المتقدمة ، وفي قبالتها رواية الحسين بن حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال: لا بأس ، هذه قبلة رحمة ، انما تكره قبلة الشهوة « واسنادها غير نقي وفق المباني الرجالية المتشددة فلاحظ ، ومع اعتبارها فهي وإن كانت في خصوص الأم لكن قوله عليه السلام «انما تكره» بمثابة الضابطة الكلية فلا تغفل ، والله العالم .
 (٢) تشهد له صحيحة معاوية المتقدمة ، وحسنة زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده « ، ولم يتعرض الاصحاح لمضمون هاتين الروايتين مما يشعر بإعراضهم عنهما ، وإعراض الاصحاح جميعا يخدش في حجية الرواية ، فالتوقف في الحكم في محله والله العالم .

الصفحة ٩٣

إليه عن شهوة ، فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمته كفارة شاة ، فإذا لم يكن المسّ والحمل والضمّ عن شهوة فلا شيء عليه (١) .

٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها

مسألة ٩٦ : لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته ، وإن فعل ذلك فأمنى لزمته كفارة بدنة (٢) ، ومع العجز عنها فشاة (٣) ، وعليه أن

(١) ففي صحيحة الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم يضع يده على امرأته ، قال : لا بأس ،

قلت : فينزلها من المحمل ويضمها إليه ، قال : لأبأس ، قلت : فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة ، قال : ليس علي شيء إلا أن يكون طلب ذلك .
 (٢) تدل عليه صحيحة ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعيث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع « وكفارة الجماع بدنة .
 (٣) لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر « فمن رفته فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فثاة » .

الصفحة ٩٤

يجتنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستتباً للإمضاء (١) بل مطلقاً على الاحوط الأولى (٢) .
 ولو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة (٣) على الأحوط وهي بدنة .
 وإذا نظر إليها بشهوة ولم يمن ، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا

(١) وهو واضح ، فإذا أمنى وجبت عليه الكفارة ، ففي صحيحة مسمع عنه عليه السلام « ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور » .
 (٢) خروجاً عن موضع الخلاف ، إذ صرح جماعة بتحريم النظر بشهوة أيضاً ، بل في الحدائق انه مما لاخلاف فيه ، والمستند غير واضح الدلالة ، والله العالم .
 (٣) وفاقاً للأكثر واختاره السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته ، تمسكاً بصحيحة معاوية عنه عليه السلام في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة « وصحيحة مسمع عنه عليه السلام قال : ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور » ، وفي قبالها موثقة اسحاق عنه عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى ، قال : ليس عليه شيء « وقد حملها الشيخ على صورة السهو لا العمد ، وحملها في المعتمد على التقية ، والعجب من بعض الاعلام توقفه في وجوب الكفارة - بل نفى البعد عن عدمها - مع انه في موضع آخر صرح بانه لا خصوصية للنظر او الخيال او اللعب وإنما الكفارة مترتبة على الامناء .

الصفحة ٩٥

كفارة عليه (١) .
 مسألة ٩٧ : إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحلّ له، فإن لم يمن فلا كفارة عليه ، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة ، والاحوط إن كان موسراً أن يكفر ببذنة ، وإن كان متوسط الحال أن يكفر ببقرة (٢) ، وأما الفقير فتجزئه الشاة على الاظهر (٣) .
 مسألة ٩٨ : يجوز استمتاع المحرم من زوجته بالتحدث إليها

(١) يدل على الشق الاول صحيحة الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة ، قال : لأبأس « فهي باطلاقها تشمل ما إذا نظر إليها بشهوة ، مضافاً الى انه لا دليل على الحرمة .
 وعلى الثاني صحيحة الحلبي المتقدمة « ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك » وصحيحة مسمع « ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى عليه جزور » والظاهر أنها لا مفهوم لها .
 (٢) على المشهور ، وتشهد له موثقة ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل محرم نظر الى

ساق امرأة فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة « ولعل منشأ احتياط الماتن دام ظلّه صحيحة معاوية في محرم نظر الى غير أهله فأنزل ، قال : عليه دم لانه نظر الى غير مايجل له ، وإن لم يكن أنزل فليقتق الله ولا يعد ، وليس عليه شيء « وهي مقيدة بالموثقة الصريحة في التفصيل .
(٣) تدل عليه الموثقة المتقدمة .

الصفحة ٩٦

ومجالستها ونحو ذلك (١) ، وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً (٢) .

٦ - الإستمناء

مسألة ٩٩ : الاستمناء (٣) على أقسام :

١ - الاستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها ، وهو حرام مطلقاً (٤) ، وحكمه في الحج حكم الجماع ، وكذا في العمرة المفردة على الأحوط ، فلو استمنى كذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة ، ولزمه إتمامه وإعادته في العام

- (١) إذ الاستمتاع بالنساء منصرف الى ما وقع في اسئلة الرواة من النظر والملاعبة واللمس والتقبيل، لا ما كان من الاستمتاع بالتحدث معها ومجالستها، ولو كان أظهر في أسئلتهم.
(٢) لاحتمال صدق الاستمتاع المحرم عليها، والاحتياط حسن على كل حال.
(٣) قال في المصباح استمنى الرجل استدعى منيّه بأمر غير الجماع حتى دفق .
(٤) على المحرم والمحل .

الصفحة ٩٧

- القابل (١) ، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفارة (٢) ، وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط (٣) .
٢ - الاستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملامعتها أو النظر إليها ، وحكمه ماتقدم في المسائل السابقة .
٣ - الاستمناء بالاستمتاع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو

- (١) يشهد له مارواه الكليني والشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن صباح عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من اتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل « والتوقف في سندها لكون الراوي عن اسحاق مردّد بين الثقة وغيره، في غير محله إذ هو صباح بن صبيح الحذاء ثقة عين ، وقد صرح باسمه عمرو ابن عثمان في عدة مواضع من التهذيب فراجع .
(٢) لصحيفة ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع، او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجماع.
(٣) وجزم به السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته ، ولعل منشأ الاحتياط كون موثقة اسحاق المتقدمة في خصوص الحج ، والله العالم .

الصفحة ٩٨

ما شاكل ذلك ، وهذا محرم على المحرم أيضا ، ولكن الاظهر عدم ثبوت الكفارة عليه بسببه (١) .

٧ - عقد النكاح

مسألة ١٠٠ : يحرم على المحرم التزويج لنفسه ، أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً ، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع ، ويفسد العقد في جميع هذه الصور (٢) .
مسألة ١٠١ : إذا عُقد لمحرم امرأة فدخل بها ، فعلى كل من العاقد

(١) ومستند ذلك موثقة ابي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم، فتشاهي حتى انزل ، قال : ليس عليه شيء « وفي موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلفة فيمني ، قال : ليس عليه شيء « وفي رواية عنه عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجمع أهله فامنى ، قال : ليس عليه شيء « فمع هذه النصوص كيف يمكن ان يلتزم بوجوب الكفارة !!
(٢) ففي صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام « ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فان تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل » .

الصفحة ٩٩

والرجل والمرأة كفارة بدنة ، إذا كانوا عالمين بالحال - حكما وموضوعا - وإذا كان بعضهم عالما دون البعض فلا كفارة على الجاهل ، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محليين أو محرمين (١) .
مسألة ١٠٢ : لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح ويحضر وقوعه على المشهور (٢) ، والأحوط الأولى أن يجتنب أداء الشهادة عليه

(١) تشهد له موثقة سماعة عنه عليه السلام : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجه محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .
(٢) قال في الجواهر بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل في المدارك نسبتته إلى قطع الاصحاب ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، بل عن الخلاف دعواه صريحا انتهى، ومستنده مرسله ابن ابي شجرة عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محليين قال : لا يشهد « ومرسله الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب ، فإن نكح فنكاحه باطل « ، وقال في الخلاف : دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يشهد » ، قلت والحديث رواه

=

الصفحة ١٠٠

أيضا وإن تحملها محلا (١) .
مسألة ١٠٣ : الأحوط الأولى أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء (٢) ، نعم يجوز له الرجوع إلى مطلقته الرجعية ، كما يجوز له طلاق زوجته .

٨ - استعمال الطيب

مسألة ١٠٤ : يحرم على المحرم استعمال الطيب شماً وأكلاً وإطلاءاً وصبغاً وبخوراً ، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه ، والمراد بالطيب كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها ، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها ، حتى العطور المتعارفة - كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها - على الاظهر (٣) .

مسلم ومالك وأبو داود والنسائي وابن حنبل، وذهب الشافعي الى جوازه .
(١) لاحتمال كون لفظة «لا يشهد» تشمل الحضور وإقامة الشهادة .

(٢) يشهد له مرسل ابن فضال والنبوي المتقدمان .

(٣) وفاقا للاكثر ، تمسكاً بالنصوص الكثيرة الناهية عن التلذذ بالرائحة الطيبة ، ففي صحيحة معاوية « لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليه من الريح المنتنة ،

الصفحة ١٠١

فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة « ومثلها في الذيل صحيحة الحلبي ، وفي صحيحة حريز « ولا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به» وقوله عليه السلام في صحيحة هشام : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه « وغيرها .
والقول الآخر تخصيص الحرمة بأربعة وهي : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وقول ثالث بإضافة الكافور والعود .

وعدة مستمسكهم تكملة صحيحة معاوية المتقدمة « واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به « فهي صريحة في ان المحرم من الطيب أربعة ، وقوله عليه السلام «غير انه يكره» هي الكراهة الاصطلاحية للمقابلة بينها وبين الحرمة .

وصحيحة ابن ابي يعفور عنه عليه السلام قال : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود .
إلا أنهما غير كافيتين لتقييد مطلقات الاخبار لكثرتها ، والحرص في الاربعة انما هو حرمة الاستعمال مطلقاً ، أكلاً وشماً وصبغاً وبخوراً ، أما في بقية الامور التي لها رائحة طيبة - كالادهان الطيبة والفواكه - فليس المحرم فيها إلا الشم والتلذذ برائحتها ، والشاهد أن الامام عليه السلام بعد أن أسس ضابطة كلية « لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة « والريح الطيبة أعم من الطيب - المسك والعنبر والورس والزعفران - والالتذاد بها لا يكون إلا عبر الشم ، ذكر

الصفحة ١٠٢

ويستثنى من الطيب خلق الكعبة وهو طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره ويطلق به الكعبة المعظمة ، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه ، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه (١) .
مسألة ١٠٥ : يحرم على المحرم شم الرياحين (٢) وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشم ، سواء التي يصنع منها الطيب - كالياسمين والورد - وغيرها ، ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشوح والقيصوم والخزامي والأذخر وأشباهاها ، فإنه لا بأس بشمها على الاظهر (٣) .

حكماً آخراً مرتبطاً بالطيب - الاربعة - فقال «واتق الطيب في زادك» ، فقله «وإنما يكره عليك ...» من حيث الأكل لامن حيث الشم والله العالم .
(١) تشهد له صحيحة ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلق الكعبة يصيب ثوب المحرم ، قال : لا بأس ولا يغسله فإنه طهور .
(٢) لصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام « لاتمس الرياح وانت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران» والظاهر ان قوله «لاتمس» بالنسبة للرياحان هو في خصوص الشم ولو كان مطلقاً لكان افراده الزعفران بالنسبة للاكل لغوا .
(٣) تدل عليه صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : لا بأس أن تشم

الصفحة ١٠٣

وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالتفاح والسفرجل والنعناع - فيجوز للمحرم أكلها (١) ، ولكن الأحوط الإمساك عن شمها حين الأكل (٢) .
وكذلك الحال في الأدهان الطيبة ، فإن الاظهر (٣) جواز أكل

الأذخر والقيصوم والخزامي والشوح وأشباهاه وانت محرم» والشوح نبات بري له رائحة طيبة ، وكذا القيصوم ، والخزامي كذلك وله ورد كورد البنفسج ، والأذخر نبات عريض الاوراق طيب الرائحة .
(١) لموثقة الساباطي قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال نعم ، قلت له : رائحة طيبة ، قال : الأترج ليس من الطيب « وكونها ليس من الطيب لا يعني جواز شمها بل لا بد من امساك الانف عند الأكل ، والامام عليه السلام أقر ارتكاز الراوي على ان مطلق الرائحة فيها بأس وإنما يجوز أكلها لانها ليس من مصاديق الطيب الاربعة او الستة على الخلاف .
ويشهد لذلك مرسل ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والأترج والنبق وماطاب ريحه ؟ فقال : يمسك على شمه ويأكله » .
(٢) واحتاط بعض الاعاظم فيه استحباباً ، وجزم بعض الاعلام بالجواز ، والصحيح وجوب امساك الانف لما تقدم .
(٣) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية « غير أنه يكره الادهان الطيبة» وقد تقدم ان الكراهة من حيث

الاكل فحسب لا من حيث الشم

=

الصفحة ١٠٤

مايطعم منها ولايعد من الطيب عرفا ، ولكن الأحوط أن يمسك عن شمها حين الأكل (١) .
 مسألة ١٠٦ : لايجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة (٢) ،
 إذا كان هناك من يبيع العطور ، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذه الحال (٣) ، نعم
 لابس بشمّ خلوق الكعبة على ماتقدم .
 * مسألة ١٠٧ : الصابون والشامبو اذا لم يكن ذا رائحة عطرة يجوز استعماله ، وإن كان ذا رائحة عطرة وإن
 لم تكن قوية فالاحوط الاجتناب عنه (٤) ، وكذا استعمال السكاير ذات الرائحة العطرة .
 مسألة ١٠٨ : إذا تعدد المحرم أكل شيء من الطيب ، أو لبس

=

والالتذاذ برائحته .

- (١) بل الظاهر من الروايات وجوب الامسك ، والله العالم .
- (٢) لقوله عليه السلام في صحيحة هشام : لابس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولايمسك على أنفه .
- (٣) اقتصاراً على مورد النص .
- (٤) شماً على الظاهر ، وعلى ماقرنناه في الفاكهة والادهان فراجع ، والله العالم .

الصفحة ١٠٥

مايكون عليه أثر منه ، فعليه كفارة شاة على الاحوط لزوماً (١) ، ولاكفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك (٢) ، وإن كان التكفير أحوط (٣) .
 مسألة ١٠٩ : يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة (٤) .

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة « من أكل زعفرانا متعمداً أو طعاما فيه طيب فعليه دم » وقوله عليه السلام في صحيحة الأخرى « من لبس ثوبا لاينبغي له لبسه أو أكل طعاما لاينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » ، ولامعارض سوى معتبرة ابن هارون وفيها « إني أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت وأنا محرم ، قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدق به ، فيكون كفارة لذلك ، ولما دخل في احرامك مما لاتعلم » وموردها الجاهل كما هو ظاهر ذيلها ، فتوقف الماتن في ثبوت الكفارة في خصوص الاكل لم استظهره .
 وهل تثبت الكفارة في شم الروائح الطيبة الظاهر لعدم الدليل ، نعم قد يقال باستحباب التصدق او وجوبه كما هو ظاهر صحيحة معاوية المتقدمة .

- (٢) للقصور في المقتضي .
- (٣) خروجاً عن مخالفة المشهور ودعوى الاجماع كما في المنتهى .
- (٤) لصحيحة معاوية المتقدمة وغيرها .

الصفحة ١٠٦

نعم لابس بالإسراع في المشي للتخلص منها (١) .

٩ - لبس المخيط (٢) أو مباحكمه للرجل

مسألة ١١٠ : لايجوز للمحرم أن يلبس ثوبا يزرّه - اي يربط بعضه ببعض الآخر بأزرار أو مايفيد فائدتها - أو يتدرعه - أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصّصة لها - كما لايجوز له لبس السراويل ومايشبهه في ستر العورتين كالبنطلون ، إلا

(١) اذ المنهي عنه في النصوص هو إمساك الانف لاغير .

(٢) لم يرد في الروايات ترك لبس المخيط بعنوانه وإنما ورد النهي عن لبس أمور خاصة كالسراويل والمدرعة والقميص ، فليس هناك دليل على حرمة لبس المخيط مطلقا - حتى لو كان قليلا - بل إطلاق بعض الاخبار شامل لجواز لبس المخيط في الجملة ، ففي صحيحة زرارة عن احدهما قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه .

نعم ظهور بعض الاخبار حرمة المخيط كالتى وردت في السؤال عن الهميان والجواب بجوازه لحفظ النقود لان فيها حجتة ، مضافا الى الاجماع المطبق للمتقدمين الكاشف عن السيرة العملية من زمن المعصومين عليهم السلام ، والمتيقن منه ماإذا كانت الخياطة مقومة للباس .

الصفحة ١٠٧

إذا لم يكن له أزار (١) ، والأحوط لزوما أن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبة والسترة والثوب العربي - الدشداشة - مطلقا وإن لم يزرّها أو يتدرّعها (٢) .
نعم يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو مايشبهه على عاتقه ، ويلبس القباء أو نحوه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ، ولافرق فيما ذكر كلفه بين أن يكون الثوب مخيطاً أو منسوجاً أو ملبداً أو غير ذلك . (٣)

يجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوده وإن كانت من قسم المخيط كالهميان والمنطقة (٤) ، كما يجوز له التحزّم بالحزام

(١) نصاً واجماعاً ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام : لاتلبس ثوبا له أزرار وانت محرم إلا أن تنكسه ، ولاثوبا تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولاخفين إلا أن لا يكون لك نعل .

(٢) أما مع الزرّ والتدرع فيجب الاجتناب كما هو صريح النصوص ، أما مع عدمها اختيارا فظاهر بعض الروايات جوازه ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : لاتلبس ثوبا له أزرار وانت محرم إلا أن تنكسه « المحمول على حالة الاضطرار ، ولعله لهذا احتاط الماتن والله العالم .

(٣) لاطلاق الاخبار والكلمات .

(٤) ففي صحيحة يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

الصفحة ١٠٨

المخيط الذي يستعمله المبثلي بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين (١) * كما يجوز له أن يشد أزاره أو وسطه بحزام أو رباط من القماش غير المخيط وإن كان مكروها (٢) ويجوز له أيضا أن يغطي بدنه - ماعدا الرأس - في حال الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط (٣) .
* وإذا جاز للمحرم تغطية الرأس لضرورة فالاحوط أن لا يكون

المحرم يصر الدراهم في ثوبه ، قال : نعم ، ويلبس المنطفة والهميان » وفي صحيحة ابي بصير قال : سألت يا ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطفة التي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنها تمام حجه . (١) إذ التحفظ على صحته لانتقل أهمية من التحفظ على أمواله ، إذ بدونها لا يتمكن من أداء المناسك .
(٢) ففي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : المحرم يشد على بطنه العمامة ، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره » وفي قبالتها صحيحة ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا « المحمولة على الكراهة أو على رفعها الى الصدر او كونها من الحرير والاول هو الاقرب .
(٣) إذ المحرم هو لبس بعض الثياب الخاصة لا التغطية والافتراش والتلحف ، لعدم صدق اللبس عليها .

الصفحة ١٠٩

الغطاء معدوداً من الثياب كالعمامة والقلنسوة .
* مسألة ١١١ : لا مانع من لبس ثوبي الاحرام إذا كان في حواشيهما خياطة (١) وكذا في لبس النعال والخف المخيطين (٢) اذا لم يكن الخف ساترا لتمام البدن .
مسألة ١١٢ : الأحوط أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه (٣) بل لا يعقده مطلقا ولو بعضه ببعض (٤) ، ولا يعرزه بأبرة ونحوها (٥) ، والاحوط أن لا يعقد الرداء أيضا (٦) ، ولا بأس بعرضه بالإبرة

(١) لعدم الدليل على حرمة المخيط مطلقا حتى ولو كان يسيراً .
(٢) لعدم كونهما من ثوبي الاحرام .
(٣) تشهد له صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : المحرم لا يصلح له أن يعقد أزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ، وفي صحيحة الاعرج انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد أزاره في عنقه : قال : لا « ومنشأ التوقف نسبة الجواز الى المشهور .
(٤) يشهد له اطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، ومكاتبة الحميري وفيها « ولم يعقده ولم يشده » .
(٥) لقوله عليه السلام في مكاتبة الحميري « جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد الميزر » .
(٦) ذهب العلامة والشهيد الى عدم جواز عقد الرداء ولادليل عليه

الصفحة ١١٠

- وأمثالها (١) .
 مسألة ١١٣ : يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين - اي الكفوف - فإنه لايجوز لها أن تلبسها في يديها .
 (٢) .
 مسألة ١١٤ : إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه وجبت عليه كفارة شاة (٣) ، حتى ولو كان مضطراً الى ذلك على الأحوط (٤) ،

- =
 ظاهراً ، فالاحتياط الاستحبابي للأبس به .
 (١) لعدم الدليل على المنع .
 (٢) بلا خلاف أصلاً ، وتشهد له جملة من النصوص ، ففي صحيحة العيص عنه عليه السلام قال : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين .
 (٣) نصاً واجماعاً .
 (٤) ووجه الإحتياط دعوى الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ، وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه السلام : « عليه لكلّ صنف منها فداء » ، فهي بإطلاقها تشمل المضطر وغيره ، إلا أنه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها بحديث الرفع المشهور ، إلا أن يقال انه يرفع المؤاخذه دون الكفارة فتدبر .
 نعم يمكن أن يستظهر من روايات لبس السراويل لمن لم يتيسر له الازار عدم الكفارة على المضطر ، إلا ان يناقش في دلالتها بأنها في صدد بيان الحكم

الصفحة ١١١

ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة ، وكذا لو تعدد الملبوس - بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة - مع اختلافها في الصنف (١) ، بل وكذا مع اتحادها على الأحوط (٢) .
 ١ - الاكتحال

مسألة ١١٥ : الاكتحال على قسمين :
 ١ - أن يكون الاكتحال بالكحل الاسود ، أو أي كحل آخر يعد الاكتحال به زينة عرفاً ، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة على الاظهر (٣) ،

=
 التكليفي لا الوضعي .
 (١) كما هو مقتضى اطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدمة .
 (٢) لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : من نتف إبطه ... أو لبس ثوبا لاينبغي له لبسه ... ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعل متعمداً فعليه دم شاة « ووجه التوقف دعوى الاتفاق على عدم التعدد والله العالم .
 (٣) لقوله عليه السلام في صحيحة حريز : لاكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة « وفي صحيحة معاوية قال : لا يكتحل الرجل والمرأة

=

الصفحة ١١٢

بل مطلقا على الاحوط (١) ، نعم لابس بالاكتمال به في حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج (٢) .
٢ - أن يكون الاكتمال بغير الكحل الأسود وما يعد مثله في التزين به ، وهذا لابس به إذا لم يقصد به الزينة (٣) ،
وإلا فالأحوط تركه (٤) ،

=

المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة» وغيرها من النصوص .

(١) لحرمة الزينة ، وهي متحققة قصد منها التزين ام لا ، فتكون مشمولة لاطلاقات الادلة ، نعم في صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة « إذ ظاهرها استثناء الكحل الأسود اذا كان بقصد الزينة ، فموضوع الحكم الكحل الأسود وقصد الزينة ومع عدم تحققهما لا تحقق للحكم ، لكن يمكن تقييد إطلاقها بالروايات المعلل حرمة الكحل لانه زينة ، والله العالم .
(٢) بلا خلاف أصلا ، وتشهد له النصوص .
(٣) نصاً واجماعاً ، وتدل عليه النصوص .
(٤) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : لابس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب ويجد ريحه فاما للزينة فلا» فذيلها صريح على النهي عن الاكتمال بقصد الزينة ، إلا ان في قبالة صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ان الكحل المنهي عنه هو الأسود بقيد الزينة ، مع وجاهة تقييدها بروايات التعليل .

الصفحة ١١٣

ولا كفارة في الاكتمال مطلقا (١) ، وإن كان الاولى التكفير بشاة إذا اكتمل بما لا يحل له (٢) .

١١ - النظر في المرأة

مسألة ١١٦ : لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة للزينة (٣) ، ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو استعمال وجود حاجب عليه ، أو كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك (٤) ،

(١) لقصور المقتضي ، بل لعدم الدليل .
(٢) لعله لقوله عليه السلام في حسنة علي بن جعفر : لكل شيء خرجت - جرحت - من حجب فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت « والرواية ضعيفة سنداً وفق المباني الرجالية المتأخرة لعدم التوثيق الصريح لعبدالله ابن الحسن الراوي عن ابن جعفر ، مضافا الى اختلاف في النسخة المفضي الى اختلاف الدلالة .
(٣) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة .
(٤) لكون الاستفادة من بعض النصوص حرمة النظر فيها اذا كان بقصد الزينة ، نعم في بعضها الاخر التعليل بأنه زينة ، ففي صحيحة حماد عنه عليه

=

الصفحة ١١٤

وقد تلحق بالمرأة سائر الاجساد الصقيلة التي تفيد فائدتها (١) .
ويستحب لمن نظر في المرأة للزينة أن يجدد التلبية (٢) ، وأما النظر عبر النظارة الطبية فلا بأس به (٣) ، نعم
الاحوط الاجتناب عن لبسها إذا عدت زينة عرفا (٤) .

السلام قال : لا تنظر في المرأة وانت محرم فانه من الزينة « ومثلها صحيحة حريز ، لكن بقريئة صحيحة
معاوية أن علة النهي هو ما كان للزينة اذ ليس النظر للمرأة بما هو هو من الزينة ، مضافا الى ما أفاده سيد
الفهاء الخوئي من لغوية القيد لو كان الحكم ثابتا لمطلق النظر للمرأة ، فلكي نفر من اللغوية لابد من الالتزام
بان التقييد يدل على عدم ثبوت الحكم لمطلق النظر ، ولعل في ما أفاده قدس سره نظر ، والله العالم .
(١) إذ لا خصوصية للمرأة بما هي هي وإنما هي للعلة ، فمع تحققها يتحقق الحكم .
(٢) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : فان نظر فليلب « المحمول على الاستحباب لتسالم الاصحاب عليه
، لالما أفاده بعض الاعلام من عدم كون النظر الى المرأة مانعا من صحة الاحرام، إذ الالتزام بذلك لا ينافي عدم
الوجوب في المقام تعبدا .
(٣) لعدم الدليل على الحرمة .
(٤) للنهي عن التزيين مطلقا وسيأتي ، وهو من المفاهيم العرفية ، فما عد عرفا انه زينة فهو من مصاديق التزيين
، وليس للشارع معنى مستحدث غير

الصفحة ١١٥

١٢ - لبس الخف والجورب للرجال

مسألة ١١٧ : يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه كالجورب والخف ، إلا في حال
الاضطرار ، كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه ، فدعت الضرورة الى لبس الخف (١) ، فإنه يجوز له ذلك ولكن
بعد شق ظهره على الاحوط (٢) .

المعني العرفي .
(١) لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا
اضطر الى ذلك ، والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما .
(٢) لقوله عليه السلام في مصححة ابي بصير : له أن يلبس الخفين إن اضطر الى ذلك وليشقه عن ظهر القدم
« وفي صحيحة محمد بن مسلم في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ؟ قال عليه السلام : نعم لكن يشق
ظهر القدم « وتوقف في كلا الروايتين سندا ، اما الاولى فلوجود البطائني واما الثانية فلضعف سند الصدوق
الى كتاب محمد بن مسلم ، وقد تقدم غير مرة تصحيح روايات البطائني اذا روى عنه الكبار ، ويمكن تصحيح
سند الصدوق الى ابن مسلم عبر عملية تبديل السند ، مضافا إلى ان الضرورات تقدر بقدرها، فليس

الصفحة ١١٦

ويجوز لبس مايستر بعض ظهر القدم (١) ، كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقي طرف رداؤه عليها حال الجلوس (٢) ، ولا كفارة في لبس الخف وشبهه مطلقا (٣) .
وأما لبس الجورب ومايمائله فتجب الكفارة فيه على المتعمد على الاحوط (٤) ، والكفارة دم شاة .
وللبأس بلبس الجورب والخف وغيرهما مما يغطي تمام ظهر

في الروايتين انشاء حكم جديد .

- (١) اذ المنهي عنه في الروايات مايستر تمام البدن كالخف والجورب .
- (٢) إذ المحرم على المحرم هو اللبس خاصة .
- (٣) لعدم الدليل ، لكن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : من لبس ثوبا لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم « يمكن ان يكون شاملا للمقام بدعوى كون الخف من مصاديق الثياب ، والشاهد عليه قوله عليه السلام في صحيحة العيص : المرأة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين « فاذا صدق على القفازين الثياب فالظاهر صحة صدقه على الخف والجورب ، فالاحتياط في المقام لايتترك .
- (٤) اذ الاطمئنان بصدق الثياب على الجورب لامجازفة فيه، خصوصا مع صدقها على القفاز كما هو ظاهر الصحيحة السابقة .

الصفحة ١١٧

القدم للنساء (١) .

١٣ - الفسوق

مسألة ١١٨ : الفسوق - ويشمل الكذب والسب والمفاخرة المحرمة - وإن كان محرما في جميع الأحوال ، إلا أن حرمة مؤكدة في حال الاحرام (٢) .
والمقصود بالمفاخرة ، التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وماأشبهها ، وهي محرمة إذا كانت مشتتلة على إهانة المؤمن والحط من كرامته ، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره .

- (١) لقوله عليه السلام في صحيحة العيص : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين « وفي مصححة ابن سويد قال عليه السلام : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين « وفي رواية ابي عبيدة قال عليه السلام: الثياب كلها ماخلا القفازين والبرقع والحرير .
- (٢) لقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) المفسر في النصوص بالكذب والسب والمفاخرة .

الصفحة ١١٨

ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار (١) ، وإن كانت الأحوط التكفير ببقرة (٢) .

١٤ - الجدل

مسألة ١١٩ : يحرم الجدل على المحرم (٣) ، ويختص بما كان مشتتلا على الحلف بالله تعالى في الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه ، والأظهر عدم اعتبار أن يكون بأحد اللفظين - بلى والله ، ولا والله - بل يكفي مطلق اليمين بالله سواء كانت مصدرية بـ (لا) وبـ (بلى) أم لا ،

(١) كما هو ظاهر الأصحاب ، قاله في الجواهر ، وفي صحيحة الحلبي - في حديث - رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا ، يستغفر الله ويبلي « وفي صحيحة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم» وذهب صاحب الحقائق قدس سره الى وجوب الكفارة عند اجتماع السباب والكذب .

(٢) لقوله عليه السلام في صحيحة ابن خالد: وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج .

(٣) كما هو صريح الآية السابقة .

الصفحة ١١٩

وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات (١) .
وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له فضلا عن مثل قولهم : «لالعمري وبلى لعمري» .
كما لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار ، كما في يمين المناشدة ، كقول السائل : أسألك بالله أن تعطيني ، ويمين العقد - أي مايقع تأكيدا لما التزم به من ايقاع أمر أو تركه في المستقبل - كقوله : والله لاعطيك كذا .
وهل يعتبر في تحقق الجدل في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات ولاء ، فلا يتحقق شرعا إذا لم تكن كذلك أم لا ؟ اختار بعض الفقهاء ذلك ، وهو لا يخلو عن وجه (٢) ، وإن كان الاحوط خلافه (٣) ،

(١) لعله لعدم الخصوصية والموضوعية ، ولشمول الحلف والايان بما ذكر .
(٢) ولعل وجه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية : والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه « فظاهرها ان الجدل لا يتحقق الا بعد الثلاث .

(٣) ففي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام - في حديث - قال: فمن ابتلي بالجدال ماعليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه

=

الصفحة ١٢٠

وأما الجدل في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدد بلا إشكال (١) .
مسألة ١٢٠ : يستثنى من حرمة الجدل كل مورد يتضرر المكلف من تركه ، كما لو كان مؤديا الى ذهاب حقه

مسألة ١٢١ : إذا حلف المجادل صادقا ثلاث مرات ولاء فعليه كفارة شاة (٢) ، ولو زاد على الثلاث لم تتكرر الكفارة .

نعم ، لو كفر بعد الثلاث أو الزائد عليها أو انقطع التتابع ثم حلف ثلاثا فما فوقها وجبت عليه كفارة أخرى .
وإذا حلف كاذبا فعليه كفارة شاة للمرة الواحدة وشاتين لمرتين ، وبقرة لثلاث مرات (٣) ، ولو زاد على الثلاث ولم يكفر لم

وعلى المخطيء بقرة « فالجدال يتحقق بالمرة والمرتين ، نعم تحقق الكفارة في اليمين الصادقة لابد من تكرارها ثلاث مرات ، مضافا الى صدق الجدل على المرة الواحدة شرعا وعرفا ، فتحمل الصحيحة السابقة ومثلها موثقة ابي بصير على الجدل التي تنرتب عليه الكفارة ، والله العالم .

(١) نصاً واجماعاً .

(٢) تدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة .

(٣) تشهد له صحيحة معاوية وابي بصير عنه عليه السلام : « اذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه » وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام : « اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه ، وعلى المخطي

الصفحة ١٢١

تتكرر الكفارة ٩ .

ولو كفر ثم جدد الحلف كاذبا وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم (١) .
ولو حلف كاذبا مرتين فكفر ، ثم حلف كذلك مرة ثالثة وجبت عليه كفارة شاة لابقرة .

١٥ - قتل هوام الجسد

مسألة ١٢٢ : لا يجوز للمحرم قتل القمل (٢) ، وكذا لا يجوز له إلقاءه من جسمه أو ثوبه على الاحوط (٣) ،
ولباس بنقله من مكان الى مكان

بقرة» ، وليس في الروايات تعرض لمن حلف مرتين فتشمله الصحيحة الاول ، فتكون النتيجة مأفاده في المتن .

(١) لانه بعد التكفير يشرع في حساب جديد ، لاربط له بالسابق .

(٢) بلا خلاف بينهم فيه ، للنصوص المتعددة .

(٣) تبعا لجماعة منهم الشيخ في النهاية والكركي في الجامع والهندي في كشف اللثام وفي الرياض اتفاق الاصحاب ظاهرا على حرمة ونفى عنه الخلاف في الغنية ، وجزم به السيد الخوئي واعظم تلامذته ، ومستنده جملة من الروايات ، ففي صحيحة معاوية قال عليه السلام : المحرم يلقي عنه

الصفحة ١٢٢

آخر ، وإذا قتله أو ألقاه فالأحوط الأولى التكفير عنه بكف من الطعام (١) ، أما البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم

الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده ، وإن أراد أن يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره « وغيرها من الصحاح .

وفي قبالتها رواية مرة مولى خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة ، فقال : ألقوها أبعد ما الله غير محمود ولا مفقود « ومرة وإن لم يوثق إلا ان الراوي عنه صفوان الذي اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ، مضافا الى تأييدها بمعتبرة ابي الجارود قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل عليّ فيها ؟ قال : وما اجعل عليك في قملة ، ليس عليك فيها شيء « فقله «أي شيء تجعل عليّ فيها» لعله ظاهر في كون ذلك عن علم وتعمد ، نعم هي متعرضة لنفي الكفارة وكان الامام عليه السلام أقر ارتكاز الراوي من مفروغية حرمة الالقاء ، فلا تكون مؤيدة فالقول بالحرمة هو المتعين ، والله العالم .

(١) تشهد له صحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها ؟ قال : يطعم مكانها طعاما « المحمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة معاوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء عليه في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها « ولعل نفي الكفارة هنا بمعناها الاصطلاحي - وهو الدم - لا مطلقا .

الصفحة ١٢٣

يكن هناك ضرر يتوجّه منها على المحرم (١) ، وأما دفعها فالأظهر جوازه (٢) وإن كان الترك أحوط (٣) .

١٦ - التزّين

مسألة ١٢٣ : الأحوط أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كلّ ما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزّين أم بدونه (٤) ، ومن ذلك استعمال الحناء

(١) لشمول بعض النصوص لهما ولامثالهما ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : اتق قتل الدواب كلها ، وفي صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال : مالم يتعمد قتل دابة « والبق والبرغوث من مصاديق الدابة . نعم هناك بعض الروايات المجوزة ، ففي حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا راه ؟ قال: نعم « ومثلها صحيحة جميل التي نقلها ابن ادريس في اخر السرائر عن نوادر البزنطي، وخذش في الاولى بوجود سهل في سندها ، وفي الثانية بمجهولية طريق ابن ادريس الى البزنطي ، وكلاهما قابل للدفع .

(٢) لعدم الدليل على المنع .

- (٣) اذ هو حسن على كل حال .
 (٤) لجملة من النصوص المعلل للنهي عن لبس الخاتم والاكتمال .

=

الصفحة ١٢٤

على الطريقة المتعارفة .
 نعم ، لابس باستعماله إذا لم يكن زينة ، كما إذا كان لعلاج ونحوه (١) ، وكذلك لابس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الاحرام .
 مسألة ١٢٤ : يجوز التختّم في حال الاحرام لابقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي ، أو التحفظ على الخاتم من الضياع ، أو احصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك، وأما لبسه بقصد الزينة فالأحوط تركه (٢) .

=

والنظر في المرأة أنها زينة ، ولم استوضح وجه توقف الماتن دام ظله مع أن الروايات صريحة على المطلوب .
 (١) في صحيحة ابن سنان قال : سألته عن الحناء ، فقال : ان المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وماهو بطيب وما به بأس .
 (٢) وهو المشهور شهرة عظيمة ، وتشهد له رواية صالح بن السندي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وسألته ألبس المحرم الخاتم ؟ قال : « لا يلبسه للزينة »
 وصالح وإن لم يوثق إلا ان الشيخ روى جميع كتب وروايات ابن محبوب بعدة اسانيد منها الصحيح فيمكن تبديل الاسناد والتخلص من الاشكال ، والله العالم .

الصفحة ١٢٥

مسألة ١٢٥ : يحرم على المرأة المحرمة لبس الحليّ للزينة (١) بل الأحوط أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها (٢) ، ويستثنى من ذلك ماكانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ، لكنها لاتظهره لزوجها ومحارمها من الرجال على الاحوط الاولى (٣) .

- (١) ففي صحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام : المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة .
 (٢) لشمول الصحيحة لها .
 (٣) ففي صحيحة ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، انتزعه إذا احرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها «
 والمنصرف من الرجال هم الاجانب .
 نعم قصد التزيّن به لزوجها ممنوع لمصححة ابن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة ، أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولاتلبس القفازين ، ولاحليا تنزّين به لزوجها « وقد جعلها السيد الخوئي قدس سره مؤيدا لشمول الرجال - في صحيحة الحجاج - للزوج والمحارم ، وردها بضعف سندها بسهل، مع أنها اجنبية عن الصحيحة السابقة ، اذ هذه في

مورد التزيّن وتلك متعلقها الاظهار وفرق بين المادتين ، فاحتياط الماتن استحبابا في محله والله

=

الصفحة ١٢٦

ولاكفارة في التزيّن في جميع الموارد المذكورة (١) .

١٧ - الأدهان

مسألة ١٢٦ : يحرم الأدهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة (٢) ، نعم يجوز أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة (٣) كما تقدم في المسألة ١٠٥ ، ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي ، وكذا الأدهان الطيبة أو المطيِّبة عند

=

العالم .

- (١) لعدم الدليل إلا حسنة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : لكل شي خرجت (جرحت) من ححك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت « بناءً على قراءة جرحت .
- (٢) لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل « فمع صراحة هذا النص وغيره لامجال للقول بالكراهة المستفادة من بعض الاخبار ظاهرا والقابلة للحمل على الاضطرار او قبل الاحرام وبعد الغسل او قبله .
- (٣) مع الأمساك عن شمه .

الصفحة ١٢٧

الضرورة (١) .

مسألة ١٢٧ : كقارة الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد ، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الاحوط في كليهما (٢) .

- (١) ففي صحيحة هشام عنه عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل قلبطه وليداوه بسمن أو زيت « وفي صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشفتت يده ؟ قال : يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة .
- (٢) ففي صحيحة معاوية في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه « وقد توقف جماعة من الاعلام فيها وعلى رأسهم سيد الفقهاء والمجاهدين الخوئي باعتبار ان عمار لم يسند الرواية للمعصوم عليه السلام وصرح بأن دعوى الجزم بان معاوية لا يفتي الا بما سمعه من الامام ولا يخبر الا عنه عهدتها على مدعيها لاحتمال اجتهاده أو أنه سمع ممن ينقل عن الامام عليه السلام ولم تثبت وثاقته عندنا ، واذن : وعمل المشهور لو قلنا بجبره للخبر الضعيف لا ينجح إذ لم يعلم انه رواية حتى تجبر .

قلت : والنفس لا تميل إلى ما فاده قدس سره وإذا اردت الشاهد فعليك بسير روايات معاوية التي أخرجها في كتابه «الحج» ورواها عنه اصحاب الكتب الاربعة وغيرهم .

الصفحة ١٢٨

* مسألة ١٢٨ : إذا لم يكن الدهن ذا رائحة طيبة فلا كفارة عليه فيما اذا اضطر اليه للتداوي لتدهين نفسه (١) .

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسألة ١٢٩ : لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره - ولو كان محلاً - بخلق أو نتف أو غيرهما ، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة (٢) . نعم ، إذا تكاثر القمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه (٣) ،

(١) على فرض قبول الرواية السابقة فموردها الدهن الطيب أو المُطَيَّب، ومع فقد القيدتين لادليل ظاهراً على الكفارة مطلقاً، اختياراً واضطراراً، والله العالم .
(٢) ففي صحيحة حريز عنه عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر « وفي صحيحة معاوية قال عليه السلام : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .
(٣) لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وهي وإن كانت واردة في المحصور لكن لخصوصية له على الظاهر .

الصفحة ١٢٩

وكذا تجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها ، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء (١) أو الغسل أو التيمم أو الطهارة من الخبث أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين ، ونحو ذلك .
مسألة ١٣٠ : إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة ، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين (٢) ، لكل مسكين مدان من الطعام .
وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطينه فكفارته شاة (٣) ، وكذا إذا نتف أحد أبطينه على الاحوط (٤) .

(١) يدل عليه صحيحة هيثم قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان ، فقال : ليس بشيء ماجعل عليكم في الدين من حرج « وذيلها يستفاد منه التعميم لكل ما ذكره الماتن دام ظله .
(٢) كما هو مقتضى الآية الكريمة .
(٣) تبعاً لعدة من الروايات سيأتي ذكر بعضها .
(٤) وفاقاً للرياض وخلافاً للمشهور ، ومستنده صحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطينه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة « وفي قبالتها

الصفحة ١٣٠

وإذا نتف شيئا من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكينا بكف من الطعام (١) .
ويجري مجرى الحلق والنتف في الموارد المتقدمة مايفيد فائدتهما من سائر طرق الإزالة على الاحوط (٢) .
ولاكفارة في حلق المحرم راسه غيره محرما كان أو محلا (٣) .
مسألة ١٣١ : لا بأس بحكّ المحرم رأسه مالم يقطع الشعر عن

رواية ابن جبلة وصحيحة حريز ففي الاولى عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم نتف إبطه ، قال: يطعم ثلاثة مساكين « وفي الثانية عنه عليه السلام : إذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم » ومفهومها عدمه اذا نتف احد ابطيه، ورواها الصدوق بلفظ «ابطه» بغير تثنية فلا يمكن الركون إليها فتسقط عن المعارضة ، أما الرواية الاولى فكذلك لضعف سندها ، أو تحمل على عدم العلم والعمد ، وهو ليس ببعيد لاستحباب التصدق بكف من الطعام اذامس المحرم لحيته فسقطت منها شعرة او شعرتان كما سيأتي ، لكن مخالفة المشهور امر مرغوب عنه .

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : إذا نتف المحرم من شعره لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده .

(٢) بل هو الظاهر ، لعدم الخصوصية في النتف والحلق كما هو واضح ، والله العالم

(٣) لعدم الدليل .

الصفحة ١٣١

رأسه ومالم يدمه ، وكذلك البدن ، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو أكثر فليصدق بكف من طعام (١) ، وأما

(١) تشهد له صحيحة منصور عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفا من طعام أو كفين « المحمولة على الاستحباب لمصححة المفضل ابن عمر قال : دخل النباي على ابي عبدالله عليه السلام فقال : ماتقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ماكان علي شيء » وحسنة المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منا الطاقات بيقين في يده خطأ او عمداً ، قال : لا يضره .

وقد نوقش في كلا الروايتين سندا ودلالة :

أما أولا : فلوجود عمرو بن المفضل في الاولى والمفضل بن صالح في الثانية وكلاهما ضعيفان .
قلت : اما ابن المفضل فتضعيفه من أكبر المجازفات الناشئة من ضعف التتبع وتقليد الرجال ، واما ابن صالح فقد نسب تضعيفه النجاشي الى مجهول ولعله - بل هو - ابن الغضائري وتضعيفه كعدمه ، مضافا الى أن منشأ التضعيف هو الغلو - المزعم لدى جمهور القميين - في حق الائمة عليهم السلام الذي هو اليوم من ابجد عقائد الامامية ، وقد روى عنه اكثر من ثلاثين نفرا من الثقات والاجلاء ومنهم اصحاب الاجماع ، بل روى عنه العامة ووثقه بعضهم كابن

=

الصفحة ١٣٢

إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه .

١٩ - ستر الرأس للرجال

مسألة ١٣٢ : لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزءاً منه ، بالقناع أو الخمار أو الثوب ونحوها (١) ، بل الأحوط أن لا يستره أيضاً بمثل الطين أو الحشيش أو بحمل شيء عليه (٢) .

=

حبان وضعفه آخرين لروايته ابلاغ جابر ابن عبدالله الانصاري سلام رسول الله صلى الله عليه واله للإمام الباقر عليه السلام وحديث السفينة ، والعجب كل العجب من النجاشي شيخ الاصحاب في معرفة الرجال يقدر في مثل جابر والمفضلان ويوثق النصاب .
وأما الثاني : فلنفي الكفارة المتعارفة وهي الدم في الاولى ، وعدم صراحة «لا يضره» على عدم الكفارة في الثانية ، ولعل الجزم بذلك فيه نوع من المجازفة ، فالاحتياط في المقام مما لا ينبغي تركه والله العالم .
(١) نصاً واجماعاً ، وتشهد له النصوص .
(٢) قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، وفي التذكرة نسبتها الى علمائنا ، وتوقف في المدرك وصرح بأن دليله غير واضح لان المنهي عنه في الروايات المعتمدة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق

=

الصفحة ١٣٣

نعم ، لابأس بوضع عصام القربة على الرأس عند حملها (١) ، وكذا لابأس بتعصبيه بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع (٢) .

والمراد بالرأس هنا منبت الشعر ، ويلحق به الأذنان على الأقرب (٣) .
مسألة ١٣٣ : يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد (٤) ، والاولى

=

الستر ، وفيه : ان قوله عليه السلام في صحيحة ابن ميمون « احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه » وجوب كشف الرأس والوجه وحرمة تغطيتهما فاذا صدق التغطية بالطين والحشيش وما اشبه شمله النهي ، والله العالم .

(١) ففي حسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى ؟ فقال : نعم .

(٢) لقوله عليه السلام في صحيحة ابن وهب : لابأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع .

(٣) تشهد له صحيحة الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها ؟ قال : لا « وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد اذنيه بالقطن ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك والا فلا .
(٤) لجواز حك الرأس للمحرم ، ومسح الرأس في الوضوء ، مضافا الى

=

الصفحة ١٣٤

تركه (١) * كما يجوز وضع الرأس على الوسادة وإن كان يستلزم ستر بعض الرأس (٢) ، نعم لايجوز على الاحوط أن ينشف المحرم راسه بالمنديل ونحوه إذا كان بنحو المسح والامرار (٣) .
* مسألة ١٣٤ : إذا احرم الرجل مع الشعر المستعار فإن كان لضرورة فلا شيء عليه ، وإن لم يكن فعليه دم شاة على الاحوط (٤) .
مسألة ١٣٥ : لايجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء (٥) وكذلك

=

صحيحة معاوية عنه عليه السلام : لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض « الدال على ان الساتر الممنوع ما كان بامر خارجي .
(١) اذ الاحتياط حسن على كل حال ، ولاحتمال صدق التغطية في الجملة .
(٢) لكن لا يخمر رأسه ، ففي صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال : قلت له : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه؟ قال : نعم ، ولا يخمر راسه ، والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم « .
(٣) لصدق التغطية عليه .
(٤) ووجهه واضح كما لا يخفي ، وسيأتي وجه التوقف في أصل الحكم .
(٥) لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك « .

الصفحة ١٣٥

في غير الماء على الاحوط (١) ، والظاهر أنه لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة (٢) .
والمقصود بالرأس هنا مافوق الرقبة بتمامه .
مسألة ١٣٦ : إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط (٣) ، والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار (٤) .

٢٠ - ستر الوجه للنساء

مسألة ١٣٧ : لايجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو

(١) ووجه التوقف ان مورد النصوص هو الارتماس في الماء وحرمته على انه من مصاديق تغطية الرأس غير ثابتة بل هو محرم على حدة ، وجزم بعض الاعاظم من تلامذة السيد الخوئي بجواز الارتماس في غير الماء والورد.

- (٢) لكونه محرماً مستقلاً لا يربط له بتغطية الرأس حتى يكون من مختصات الرجل .
 (٣) على ما هو المقصود به بين الأصحاب ، كما في المدارك والذخيرة ، بل بلا خلاف كما في المنتهى والتذكرة ، وصرح في الحدائق ان الأصحاب ذكروا الحكم ولم ينقلوا عليه دليلاً وكأن مستندهم الإجماع ، فالمقام يقتضي الاحتياط خوفاً من مخالفة المجمع عليه بين الفقهاء .
 (٤) إذ لا دليل على الكفارة إلا الإجماع فيقتصر فيه على القدر المتيقن .

الصفحة ١٣٦

النقاب أو المروحة أو ماشابه ذلك (١) ، والاحوط أن لاتستر وجهها بأي ساترا كان (٢) ، كما أن الاحوط أن لاتستر بعض وجهها أيضاً (٣) .
 نعم ، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم (٤) ، وللبأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره

- (١) نصاً واجماعاً .
 (٢) بل هو الظاهر من الروايات لعدم الخصوصية للبرقع ونحوه ، وقوله عليه السلام «احرام المرأة في وجهها» كما في صحيحة ابن ميمون خير شاهد على التعميم ، وكذا الامر بالاسفار في صحيحة الحلبي وقوله «انك ان تنقبت لم يتغير لونك» وقوله عليه السلام في موثقة سماعة أنه سأله عن المحرمة ، فقال ان مر بها رجل استنرت منه بثوبها ، ولاتستر بيدها من الشمس ، وغيرها من النصوص ، إلا ان يقال بأن روايات إسدال الثوب الى الأنف او النحر مؤيدة لاختصاص النهي في الامور المذكورة ، والله العالم .
 (٣) ذكرنا في «مجمع المناسك» أن النصوص الواردة في المقام متعرضة للنهي عن النقاب والبرقع وما أشبه ذلك مما له شأنه بتغطية المساحة الكبرى من الوجه ، أما تغطية الوجه في الجملة ولو كان يسيراً فهذا ما لا يمكن الجزم باستفادته من الروايات ، ولعل روايات جواز إسدال الثوب إلى طرف الأنف والذقن مؤيدة لذلك ، والله العالم .
 (٤) تشهد له صحيحة زرارة المتقدمة فراجع .

الصفحة ١٣٧

- باسدال ثوبها عليه (١) .
 مسألة ١٣٨ : للمرأة المحرمة أن تتحجب من الاجنبي بإسدال ثوبها على وجهها ، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها (٢) ، والظاهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد او غيرها (٣) وإن كان ذلك أحوط (٤) .
 مسألة ١٣٩ : كفارة ستر الوجه شاة على الاحوط الاولى (٥) .

- (١) بل مطلقاً لما ذكرناه آنفاً ، ولاتصل النوبة للتزاحم .
 (٢) ففي صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال : إن المرأة المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها « وقيده بعض الاعلام بالركوب لصحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها الى النحر اذا كانت راكبة .

- (٣) لعدم الإشارة إليه في النصوص .
 (٤) خروجاً عن شبه الخلاف ، لاشتراط ذلك في القواعد وأوجبه في المبسوط وجامع الشرائع بل في الاول
 ايجاب الدم مع الاصابة والتواني في الازالة .
 (٥) لعدم الدليل على الكفارة ، سوى ذهاب الشيخ كما في المسألة السابقة ، وعن الحلبي ان لكل يوم شاة مع
 الاختيار وإلا شاة للجميع ، وخبر - او حسنة - علي بن جعفر المتقدمة بناء على نسخة «جرحت» .

الصفحة ١٣٨

٢١ - التظليل للرجال

مسألة ١٤٠ : التظليل (١) على قسمين :

- (١) عندنا في المقام عنوانان : الاضحاء والتظليل ، ويدور امرهما بين شرطية الاول للاحرام ومانعية الثاني ،
 أو كون الاول من واجباته والثاني من محرماته ، لاسبيل للاول أصلاً لعدم فساد الاحرام بالاخلاق بالاضحاء او
 تحقق التظليل ، اذ غاية ما يترتب حينئذ وجوب الكفارة ، فيتعين الثاني .
 والظاهر تبعاً لصاحب الحدائق أن التحريم في الظل لفوات الضحى للمكان المستر ، والروايات بذلك صريحة
 الدلالة :
 ففي صحيحة ابن المغيرة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ؟ فقال : اضح لمن أحرمت
 له ، وفي صحيحة عثمان الكلابي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي ابن شهاب يشكو رأسه والبرد
 شديد ويريد ان يحرم ؟ فقال : ان كان كما زعم فليظلل ، وأما انت فاضح لمن أحرمت له .
 مضافاً الى قوله صلى الله عليه واله في المأثور عنه «اضح لمن أحرمت له»، ومجرد النهي في بعض الاخبار
 عن الكنيسة او المحمل المظلل او نحوهما لا يقتضي كون العلة في التحريم هو الاستتار حتى انه لو لم يستتر
 بهذه الاشياء فلا يضره الاستتار بغيرها من ما لا يوجب الاستتار .

الصفحة ١٣٩

- الاول : أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها ، وهذا محرم على
 الرجل المحرم ، ركباً كان أم راجلاً ، إذا كان ما يظله فوق رأسه كالمثلة المتقدمة (١) ، نعم لابأس
 بالاستتار بالسحابة السائرة (٢) .
 وأما إذا كان ما يظله على احد جوانبه ، فالظاهر أنه لابأس به للراجل مطلقاً ، فيجوز له السير في ظل المحمل
 والسيارة ونحوها (٣) .
 وأما الراكب فالأحوط أن يجتنبه (٤) إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضحاء - اي البروز الى الشمس -
 عرفاً، كأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدوره كجدران بعض السيارات المكشوفة (٥) .
 الثاني : أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والانفاق والاشجار

- (١) بلا خلاف في ذلك وتشهد له النصوص المستفيضة .
 (٢) لكون المنهي الظل الذي يظنه في الروايات هو يحدثه المحرم او الذي يتحرك بحركته .
 (٣) تدل عليه صحيحة ابن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل
 المحمل ؟ فكتب : نعم .
 (٤) لإطلاق الروايات الأمرة بالاضحاء والناهي عن التستر .

(٥) * كما يجوز استعمال المظلة اذا أحرز أن وجودها وعدمها سواء ، وكذا اذا شك مالم تقتض الحالة السابقة خلاف ذلك .

الصفحة ١٤٠

والجبال ونحوها ، وهذا جائز للمحرم ، ركباً كان أم رجلاً على الاظهر (١) ، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه (٢) وإن كان الأحوط ترك ذلك (٣) .
مسألة ١٤١ : المراد من التظليل التستر من الشمس ، ويلحق بها المطر على الاحوط ، وأما الريح والبرد والحر ونحوها فالأظهر جواز التستر منها ، وإن كان الاحوط تركه ، فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل - فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الاحوط (٤) - وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً .

(١) لكون المنهي عنه في الروايات هو خصوص ما يحدثه المحرم من ظل يتحرك بحركته ويسكن بسكونه ، ولو كان هناك منع مما ذكر لبأن في أسئلة الرواة .
(٢) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولا بأس ان يستتر بعض جسده ببعض .
(٣) لصحيح الاعرج انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده ، قال : لا إلا من علة « المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيحة معاوية .
(٤) ففي صحيحة ابراهيم قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظل على محمله ويفديه اذا كانت الشمس والمطر يضران به ، قال : نعم ، قلت : كم

الصفحة ١٤١

الفداء ؟ قال : شاة » ، وفي صحيحة الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه وسأله عن المحرم يستظل من المطر بنطع او غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبطل فهل يجوز ذلك ؟ فأجاب عليه السلام : إذا فعل ذلك في طريقه فعليه دم » ، وفي صحيحة ابن بزيع عنه عليه السلام قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر أو شمس وانا اسمع ، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى » وغيرها من الروايات ، وهي ظاهر - سيما صحيحة الحميري - في عدم اختصاص التظليل من الشمس بل يصدق التظليل عن المطر ، وحيث أننا لم نجد في الروايات وكذا كلمات الاعلام التعرض لقضية التظليل في الليل مع أن دأبهم ذكر الفروع النادرة في المسائل المدونة فالقطع بشمول الحرمة الي الليل لعل فيه شائبة المجازفة .
وبما انا قربنا كون التحريم في الظل لفوات الضحى فيكون مختصاً بالنهار لامحالة ، لكون الضحى لاثبت له الا بالنهار ، فضا ظله أي اذا صار شمساً ، وقوله صلى الله عليه واله «اضح» قال الاصمعي : من ضحيت واضحى لانه انما امره بالبروز للشمس ، ومنه قوله تعالى (والضحى والليل اذا سجى) وقوله (والشمس وضحاها) قال الراغب في المفردات : الضحى انبساط الشمس وامتداد النهار وسمي الوقت به .
وهو المستفاد ايضاً من النصوص ففي صحيحة ابن المغيرة المتقدمة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ؟ فقال : اضح لمن أحرمت له ، قلت : اني محروور وإن الحر يشتد عليّ ؟ فقال : أما علمت أن الشمس

الصفحة ١٤٢

تغرب بذنوب المحرمين « فجعل عليه السلام غاية الاضحاء غروب الشمس ، واوضح منها دلالة صحيحة الاخرى قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : أظلل وانا محرم ؟ قال : لا ، فأظلل وأكفر قال : لا ، فان مرضت ؟ قال ظلل وكفر ، ثم قال : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : مامن حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها « ودلالاتها على ما افاده صاحب الحدائق من كون التحريم في الظل لفوات الضحى واضحة لمقام التعليل في الذيل ، وهو مغيبى بغروب الشمس .

ودعوى : بعض الاعلام المعاصرين : من ان الذيل ليس بعلة ، بل هو بيان لما يترتب على ذلك من الاثار والفوائد والحكم ، فلا يصلح لان يكون قرينة على تقييد إطلاقها ، ولا على نفي تلك الفوائد عن غير موردها . خلط : بين التعليل ومفهوم الغاية ، إذ علة النهي عن التظليل وجوب الاضحاء كما هو ظاهر الصحيحة ، وهو مغيبى بغروب الشمس .

نعم يمكن ان يقال أن الثواب مغيبى بغروب الشمس دون الاضحاء فتدبر . كما أنه يمكن أن يستشعر من صحيحة عثمان بن عيسى قال : قلت لابي الحسن الاول إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ، فقال : إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لم أحرمت له « شمول التظليل لليل والنهار اذ البرد في جو الحجاز لا تحقق له الا بالليل حتى في ايام الشتاء فتأمل .

الصفحة ١٤٣

مسألة ١٤٢ : ماتقدم من حرمة التظليل يختص بالرجال بحال السير وطى المسافة ، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذه منزلاً أم لا ، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو ملاقة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستئطال له (١) .

وهل يجوز الاستئطال بالأجسام السائرة حال ترده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا ؟ مثلاً إذا نزل مكة وأراد الذهاب الى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي ، أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو رمى الجمار ، فهل يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا ؟ الحكم بالجواز مشكل جداً ، فالاحتياط لا يترك (٢) .

(١) بلا خلاف أصلاً ، والنصوص فيه مستفيضة .

(٢) واستظهر الجواز السيد الخوئي وجزم به بعض اعظم تلامذته .

وجهه : أن المحرم من التظليل هو المتزامن مع السير السفري كما هو ظاهر جملة من الروايات ، وهو الذي كان موضع استنكار العامة على الخاصة ومحاجة الأئمة عليهم السلام لهم بان السنة اذا قيست محق الدين ، ولا يقتصر على الجواز في خصوص الظل الثابت - كالخباء والخيمة - كما هو صريح الروايات ، إذ لا خصوصية له ، إذ محور محاجة الأئمة عليهم السلام هو المقابل بين حرمة التظليل في السير السفري وجوازه عند انقطاع السفر ، لا التفريق بين مصاديق التظليل ، فتأمل .

* يجوز استعمال المصاعد الكهربائية المستعملة في العمارات السكنية .

الصفحة ١٤٤

مسألة ١٤٣ : لابس بالتظليل للنساء والأطفال ، وكذلك للرجال عند الضرورة (١) .
 مسألة ١٤٤ : إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر (٢) أو الشمس لزمته الكفارة ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار (٣) ، وإذا تكرر التظليل بالأحوط التكفير عن كل يوم ، وإن كان الاظهر (٤) كفاية كفارة واحدة في كل إحرام ، ويجزىء في

مصاديق التظليل ، فتأمل .

- (١) نصاً واجماعاً .
 (٢) نهاراً ، لكونه في الليل احتياطاً وجوبياً ، فما يتفرع عليه ينبغي أن يكون كذلك ، فلاحظ .
 (٣) لدلالة جملة من النصوص عليه ، ففي صحيحة ابن ابي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يطران به ، قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة « وغيرها من الصحاح .
 (٤) لصحيحة ابي علي بن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك أنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محروم يشتد علي حر الشمس ، فقال : ظلل وأرق دما ، فقلت له : دما أو دميين ، قال : للعمرة ، قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج ، قال : فأرق دميين « فهي

الصفحة ١٤٥

- الكفارة دم شاة .
 * مسألة ١٤٥ : إذا قام الغير بالتظليل على المحرم حال السير فإن تمكن من التخلص ولم يفعل - ولو لخوف الضرر على نفسه - فعليه الكفارة (١) ولا شيء على الغير مطلقاً .
 * مسألة ١٤٦ : الرجال المحرمون المرافقون للنساء إذا ركبوا السيارات المسقفة نهاراً تجب عليهم الكفارة (٢) .

صريحة في أن لكل احرام كفارة واحدة ، وتعبير بعض الاعلام عنها بالموثقة في غير محله اذ ان ابا علي من العظماء الذي تجاوزوا القنطرة ويكفيه فخرا قول المعصوم فيه «عاش سعيداً ومات شهيداً» ولم ينسب له الوقف ، والرواي عنه هو ابن عبيد وهو محمد بن عيسى الجليل ، وتضعيف الشيخ له مبني على استثنائه من نوادر الحكمة ، وهو غير تام ، وقد وثقه النجاشي بقوله : جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف وكان الفضل يثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول : ليس في أقرانه مثله انتهى ، وقد اعتمد الصدوق عليه وارتضاه ولم يسمع كلام استاذه ابن الوليد فيه، بل صرح النجاشي بان الاصحاب ينكرون قول ابن الوليد فيه ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى .
 (١) لوجوب الاضحاء مطلقاً .
 (٢) اذ موجبها الاختيار ولو اضطرارا كما مر .

الصفحة ١٤٦

- * مسألة ١٤٧ : لو اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت لايجوز له الاستمرار في التظليل مع ارتفاع موجبه (١) ، ولكن لو استمر فيه لم تثبت عليه كفارة اخرى (٢) .

٢٢ - إخراج الدم من البدن

لايجوز للمحرم إخراج الدم من جسده على الأحوط (٣) - إلا

- (١) ووجهه واضح .
 (٢) لعله لإطلاق صحيحة ابي علي .
 (٣) وهو المشهور بين الاصحاب واختاره بعض الاعاظم من تلامذة السيد ، وتشهد له جملة من الروايات ، كالتي تنهي عن الحجامة والحك اذا كان مؤديا الى الادماء ، ولا خصوصية للعناوين المأخوذة فيها سيما بعد قوله عليه السلام في صحيحة معاوية قال : سألته عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : باظفيره مالم يدم أو يقطع الشعر « ومثلها صحيحة عمر بن يزيد .
 وقد حملها الشيخ في الخلاف والمحقق على الكراهة - وقواها بعض الاعاظم من المعاصرين - بقرينة صحيحة حريز وفيها « لا بأس ان يحتجم المحرم مالم يخلق أو يقطع الشعر » وحملها على الضرورة خلاف الظاهر اذ قوله عليه السلام « لا بأس » بيان للحكم الاولي ، نعم يمكن أن يقال بكراهة

الصفحة ١٤٧

- الضرورة - وإن كان ذلك بفصد أو حجامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها .
 نعم ، الاظهر جواز الاستياك وإن لزم منه الإدماء (١) ، وكفارة اخراج الدم - لغير الضرورة - شاة على الأحوط الأولى (٢) .
 * مسألة ١٤٨ : يجوز للمحرم تزريق غيره بالابرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه (٣) ، والاحوط تركه فيما إذا كان الغير محرما (٤) .

- الحجامة خاصة توفيقاً بين النصوص ، ولقوله عليه السلام في الصحيحة الاتية في السواك « هو من السنة » وهي لا تنقل فائدة وحثاً من الشارع عنه .
 (١) تدل عليه صحيحة معاوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في المحرم يستاك ، قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك؟ قال : نعم ، هو من السنة ، وفي قبالتها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال : نعم ، ولا يدمي « المحمولة على الكراهة لكون الاولي نصاً في الجواز والثانية ظاهرة في الحرمة .
 (٢) لعدم الدليل على الكفارة من النصوص ، وحكى الشهيد عن بعض اصحاب المناسك أن كفارته شاة ، ولعله لحسنة ابن جعفر بناء على نسخة « جرحت » ، ونقل عن الحلبي أن كفارة حك الجسم حتى يدمي اطعام مسكين .
 (٣) اذ مورد النصوص - كما هو ظاهر - اخراج المحرم الدم من بدنه ، أو التسبب في ذلك إذ هو بمثابة الاخراج المباشري .
 (٤) لاحتمال شمول ادلة النهي له سيما روايات الحجامة ، بل الاحوط

الصفحة ١٤٨

٢٣ - التقليم

لايجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه ، إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذى ببقائه ، كما إذا انكسر بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه (١) .

مسألة ١٤٩ : كفارة تقليم كل ظفر من اليد أو الرجل مُد من الطعام مالم يبلغ في كل منهما العشرة ، فإذا بلغها - ولو في مجالس متعددة - كانت كفارته شاة لكل من أظافير اليدين وأظافير الرجلين ، نعم إذا كان تقليم أظافير اليدين والرجلين جميعاً في مجلس واحد فالكفارة شاة واحدة (٢) .

تركه مطلقاً حتى لو كان الغير حيواناً ، وذلك لموثقة عبدالله بن سعيد قال : سأل أبو عبد الرحمن أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل ، قال : يلقي عنه الدواب ولا يدميه « وليس الجمل من الحيوانات الوحشية حتى يحرم صيده وجرحه كما لا يخفى .

(١) ففي صحيحة معاوية قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظافره ، قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

(٢) تشهد له صحيحة أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قص ظفراً من أظافيره وهو محرم ، قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من

الصفحة ١٤٩

مسألة ١٥٠ : إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوزه خطأ ، وجبت الكفارة على المفتي على الاحوط (١) .
* مسألة ١٥١ : لا يبعد جواز تقليم المحرم أظافر غيره محلاً كان أم محرماً (٢) ، إلا أن الاحوط في الثاني الترك (٣) .

٢٤ - قلع الضرس

مسألة ١٥٢ : ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على

طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً ، فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان .
(١) كما هو المشهور ، استناداً لرواية اسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن رجلاً أحرمت فقلع أظفاره ، فكانت له اصبع عليه ، فترك ظفرها لم يقصه ، فأفتاه رجل بعد ما أحرمت فقصه فأدماه ، فقال : على الذي أفتى شاة « وهي ضعيفة سنداً مع عمل المشهور بها فإحتياط الماتن دام ظله في محله والله العالم .
(٢) إذ مورد النهي في النصوص تقليم المحرم أظافر نفسه .
(٣) لاحتمال شمول النصوص له .

الصفحة ١٥٠

المحرم وإن لم يخرج به الدم ، وأوجبوا له كفارة شاة ، ولكن في دليبه تأملاً ، بل لا يبعد جوازه (١) .

٢٥ - حمل السلاح

مسألة ١٥٣ : لا يجوز للمحرم لبس السلاح (٢) ، بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلحاً على الاحوط ، والمراد بالسلاح كل ما يصدق عليه لفظه عرفاً ، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمغفرة ونحوهما

مسألة ١٥٤ : لابس بوجود السلاح عند المحرم (٣) ، ولا يحمله إذا

- (١) نقل عن الشيخ الطوسي ان في قلع الضرس شاة ، استنادا الى مارواه في التهذيب عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان : ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه ، فكتب : يهريق دما ، قال في الحدائق انه مع ارساله ان المكتوب اليه غير معلوم والاستناد الى ماهذا شأنه واثبات حكم شرعي به مشكل .
- (٢) كما هو المشهور ، وتشهد له النصوص ففي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه .
- (٣) لكون المنهي عنه في الروايات خصوص الحمل .

الصفحة ١٥١

- لم يعد مسلحا عرفا ، ومع ذلك فالترك أحوط (١) .
- مسألة ١٥٥ : تختص حرمة التسلح بحال الاختيار ، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة .
- (٢) .
- مسألة ١٥٦ : كفارة التسلح - لغير الضرورة - شاة على الأحوط (٣) .

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم

محرمات الحرم

- الأول : صيد البر ، كما تقدم في المسألة ٦٤ .
- الثاني : قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره (٤) ،
- (١) خروجا عن خلاف من احتمل حرمة .
- (٢) تشهد له الصحيحة السابقة .
- (٣) ظاهر صحيحة الحلبي وجوب الكفارة على المختار لكنها لم تبين جنسها ، فإن صدق على التسلح اللبس شمله صحيحة زرارة في أن من لبس ثوبا لا ينبغي له عليه شاة ، مضافا الى ان اطلاق الكفارة ينصرف إليه ، وبما انه لا قائل بوجوبها فالاحتياط في محله .
- (٤) نصاً واجماعاً .

الصفحة ١٥٢

- ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف (١) كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه (٢) ، ولكن لا ينزع لها حتى علوفة الإبل على الاصح (٣) .
- ويستثنى من حرمة القطع موارد (٤) :

- (١) لعدم الردع بالتوقي منه مع كثرة الابتلاء به ، مما يوجب انصراف النصوص عنه .
 (٢) ففي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء .
 (٣) تشهد له معتبرة ابن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم ينحر بعييره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت : له أن يحتش لدابته وبعيره؟ قال : نعم ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم ، فإذا دخل الحرم فلا « وجود عبدالله بن القاسم في سندها لا يسقط اعتبارها لكون تهمة هي الغلو وهي اوهي من بيت العنكبوت ، مضافا الى النصوص الكثيرة المستفيضة الناهية عن قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم ، وتخصيصها بصحيحة ابن حمران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه « ليس بصحيح لظهور رجوع الضمير الى الابل في قوله عليه السلام «تنزعه» ومع عدم التسليم لا يمكن القطع برجوعه الى الراوي فتكون الرواية مجملة ، فتأمل .
 (٤) كما هو صريح جملة من الروايات .

الصفحة ١٥٣

- ١ - الإذخر ، وهو نبت معروف .
 ٢ - النخل وشجر الفاكهة .
 ٣ - ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه ، سواء في ملكه أم في ملك غيره .
 ٤ - الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ، ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله (١) ، وأما ما كان موجودا منها قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب .
 مسألة ١٥٧ : الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس ، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم (٢)

- (١) ففي صحيحة حريز عنه عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما نبتته أنت وغرسته « وفي صحيحة حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره في الحرم ، فقال : إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب ، فليس له ان يقلعها وإن كان طرية عليه فله قلعها .
 (٢) كما هو صريح صحيحة معاوية قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل ، فقال : حرم فرعها لمكان اصلها ، قال : قلت : فإن اصلها في الحل وفرعها في الحرم ، قال : حرم أصلها لمكان

الصفحة ١٥٤

- مسألة ١٥٨ : كفارة قلع الشجرة قيمته تلك الشجرة ، وفي القطع منها قيمة المقطوع على الأحوط فيهما (١) ، ولا كفارة في قلع

فرعها .

- (١) وجزم به السيد الخوئي وبعض الاعاظم من المعاصرين ، خلافا للمشهور حيث اوجب بقرة للشجرة الكبيرة وشاة للصغيرة وفي ابعاضها قيمتها ، وذهب ابن ادريس الى عدم الكفارة وهو ظاهر الشرائع والنافع واستوجهه في المدارك ، ومستند المشهور في التفصيل مرسله موسى بن القاسم قال : روى اصحابنا عن احدهما عليهما

السلام أنه قال : إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » المحمولة على الشجرة الكبيرة ، وكون الشجرة في ملكه لا يعني جواز قلعها إذا لم يكن هو الغارس لها كما هو ظاهر صحيحة حريز المتقدمة ، ودعوى بعض الاساطين من عدم دلالتها على الوجوب ، يدفعه ظاهر قوله عليه السلام «كفر» ، وارسالها لا يضر إذ ليس المرسل عنه واحد كما هو ظاهر لفظ «اصحابنا» فما ذهب اليه المشهور لا يخلو من قوة .

أما وجوب قيمته في الابعاض فالتوقف فيه إشكال ، وذلك لصحيحة ابن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقطع من الاراك بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفواكه» فهي ظاهر في ثبوت الثمن للابعاض كما لا يخفي .

الصفحة ١٥٥

الاعشاب وقطعها (١) .

الثالث : إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه ، فإنها غير جائزة ، ولكن لا يطعم الجاني ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج منه فيؤخذ ويعاقب على جنايته (٢) .

الرابع : أخذ لقطة الحرم على قول (٣) ، والأظهر كراهته كراهة شديدة (٤) ، فإن اخذها ولم تكن ذات علامة يمكن الوصول بها الى مالها جاز له تملكها وإن بلغت قيمتها درهما أو زادت عليه (٥) ،

(١) لعدم الدليل عليها .

(٢) نصاً واجماعاً ، ففي صحيحة الحلبي قال : سألته عن قول الله عز وجل (ومن دخله كان آمناً) قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة .

(٣) كما نسب للمشهور .

(٤) إذ هي غاية ما استفاد من الأدلة فراجع .

(٥) لعله لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار عن الجواد عليه

الصفحة ١٥٦

وأما إذا كانت ذات علامة كذلك ، فإن لم تبلغ درهما لم يجب تعريفها (١) ، والاحوط أن يتصدق بها عن مالها (٢) ، وإن كانت قيمتها درهما فما زاد عرفها سنة كاملة، فإن لم يظهر مالها تصدق بها عنه على الاحوط (٣)

حدود الحرم

للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة ، ولها نصب معلومة

السلام قال : فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ... ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب » فبإطلاقها تشمل الحرم وغيره ومادون الدرهم وما فوقه .

(١) بلا خلاف فيه على الظاهر .

(٢) لاحتمال اختصاص التملك بالدرهم المنسحق كتابته كما هو مفاد بعض النصوص .
 (٣) لقوله عليه السلام في صحيحة ابراهيم بن عمر عنه عليه السلام قال: اللقطة لقطتان : لقطه الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك «
 وهي صريحة في اختلاف حكم اللقطتين فتقيد الروايات المطلقة ، فالتوقف في غير محله على الظاهر .

الصفحة ١٥٧

مأخوذة يدا بيد ، ويحدّه من الشمال (التنعيم) ومن الشمال الغربي (الحديبية «الشميسي») ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع) ومن الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة) ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ومن الجنوب الغربي (إضاءة لبن) .
 تذييل : للمدينة المنورة أيضا حرم ، ومن حدوده جبلا (عائر) و (عير) وحرّتا (واقم) و (ليلي) وهو وإن كان لا يجب الإحرام له إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولاسيما الرطب منه (١) - إلا ماتقدم استثناءؤه في الحرم المكي - كما يحرم صيده مطلقا على الاحوط (٢) .

محل التكفير

مسألة ١٥٩ : إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام عمرة التمتع أو الحج فمحل ذبح الكفارة منى (٣) ، وهكذا لو وجبت

- (١) للنصوص الكثيرة الدالة على حرمة القطع .
 (٢) وجه الاحتياط اختلاف النصوص وبتبعها اختلفت الفتاوى والاقوال .
 (٣) تشهد له صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال : من وجب عليه

الصفحة ١٥٨

الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد على الاحوط (١) .

فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبل الكعبة « .

(١) واستظهر السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته جواز ذبحها حيث شاء ، والمستند هو موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه من دم ، يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى أهله ، فقال : نعم ، وقال - فيما اعلم - يتصدق به« وحسنة علي بن جعفر عنه عليه السلام : لكل شيء خرجت (جرحت) من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت « المقيّدات بروايات لزوم ذبح كفارة الصيد في مكة او منى .

أما صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر او شمس ، وانا أسمع ، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى « وكذا صحيحته الأخرى ، فمحمولة على الأفضلية أو أنها مخصصة لموثقة اسحاق وحسنة علي ، لأنه يقع التعارض بين إطلاقهما وإطلاقها ، بتقريب ان موثقة وحسنة اسحاق وابن جعفر أعم من كون الكفارة للتظليل وغيره ، وصحيحة ابن بزيع أعم من كون الاحرام للعمرة المفردة ام الحج ، إذ من الواضح - كما صرح بذلك سيد الفقهاء الخوئي - ان المقصود من الحج في الموثقة

والحسنة ليس هو مايقابل العمرة بل هو الخروج من المناسك والاعمال مطلقا ويؤيده كون اسحاق وابن جعفر ليسا من سكنة مكة المكرمة ، فليس النسبة عموم وخصوص من وجه بل عموم وخصوص مطلقا فلا

الصفحة ١٥٩

مسألة ١٦٠ : إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد أو غيره فلم يذبحها في مكة أو منى - لعذر أو بدونه - حتى رجع ، جاز له ذبحها أين شاء على الاظهر (١) .

مصرف الكفارة

الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين (٢) ، والاحوط أن لا يأكل منها المكفر نفسه (٣) ، ولو فعل

تعارض والله العالم.

(١) كما هو مقتضى موثقة اسحاق الآتية .

(٢) كما هو صريح جملة من النصوص .

(٣) وجزم السيد الخوئي وأعظم تلامذته بجواز الاكل قليلا ، استنادا لجملة من الروايات منها موثقة اسحاق قال : قلت لابي ابراهيم الرجل يخرج من حجته مايجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى أهله ، قال يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء « وفي قبالها صحيحة أبي بصير وفيها : يأكل منه ؟ فقال عليه السلام : لا ، إنما هي للمساكين » وصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه ، فقال : يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء « المحمولتان على الكراهة جمعا ، إذ هما ظاهرتان في الحرمة بخلاف

=

الصفحة ١٦٠

ذلك فالاحوط أن يتصدق بثمن المأكول على الفقراء (١) .

الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع . ويفسد الحج بتركه عمداً سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً

=

موثقة وصحيحة اسحاق وابي بصير فإنهما ناصتان على الجواز .

(١) وبه جزم السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته ، لانه حق للفقراء ولحسنة السكوني عن جعفر عن ابيه قال : « اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه وإن كان واجبا فعليه قيمة مأكل » .

والدغدغة في سندها لوجود بنان وهو عبدالله بن محمد بن عيسى الأشعري ، واهية جدا لرواية جماعة من الاجلاء عنه منهم محمد بن احمد بن يحيى وابن محبوب ومحمد بن يحيى وصفوان وموسى بن القاسم والصفار والحميري واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم وغيرهم من العظماء ، ولم يستثن من نواذر الحكمة ، وأخبار اخيه احمد بن محمد مع جماعة من الرواة - بعضهم من عيون الطائفة - مشهورة ومعروفة ، مضافا الى انه من الاشاعة الذين قل ان نجد فيهم ضعفا ، كيف !! وهو ابن شيخ القميين وزعيمهم وأخوه وجه الاصحاب ومعتمداهم .

الصفحة ١٦١

ويفسد الحج بتركه عمداً سواء به ، وعلى الجاهل كفارة بدنه على الاحوط ، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة (١) .
ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الاظهر ، ولايجزىء العدول بها إلى حج الأفراد وإن كان ذلك أحوط ، بأن يأتي بأعمال حج الأفراد رجاءً ، بل الأحوط أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير منها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة .

يشترط في الطواف أمور :

الأول : النية ، بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تدللية مع تعيين المنوي كما مر في نية الإحرام .
الثاني : الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه (٢)
مسألة ١٦١ : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور :
الأولى : أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع ، ففي هذه الصورة

(١) راجع مسألة ١٤ .

(٢) للنص والاجماع .

الصفحة ١٦٢

يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة ، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الاظهر (١)
الثانية : أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون

(١) المشهور والمقطوع به من كلام الاصحاب كما في المدارك بل وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه أن من أحدث قبل تجاوز النصف فعليه الاستئناف وإن كان بعده تطهر وأتم الباقي ، لعدة من النصوص منها صحيحة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج ويتوضأ ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف «

وإرسالها لا يضر لكون المرسل جميل والارسال بلفظ بعض اصحابنا واعتماد المشهور عليها فإهمالها مطلقا فيه مجازفة ، ومثلها في الدلالة صحيحة حمران في الجماع بعد النصف ، وحسنة ابي بصير ورواية الحلال في الحائض بعده .

والخلاف وقع في تفسير «النصف» فهل المقصود الصحيح وهو الاربعة او الكسري ، يظهر من بعض النصوص الاول ، ففي رواية اسحاق عن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت ، قال : ثم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج « فقد جعل الثلاثة مقابل الاربعة لا الثلاثة والنصف فيعلم ان النصف لوحظ باعتبار العدد الصحيح ، فتأمل .

الصفحة ١٦٣

اختياره ، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ، ويتمه من حيث قطعه (١) .
الثالثة : أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار ، والأحوط في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده (٢) .
* مسألة ١٦٢ : إذا حدث في الشوط الأخير وخرج وتطهر ثم عاد واستأنف الطواف ، فإن كان بعد فوات الموالاة العرفية صح ، وإلا أشكل صحته لاسيما اذا كان الحدث قد صدر منه بغير اختياره (٣) .
مسألة ١٦٣ : إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف ، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث

(١) بلا خلاف أصلا .

(٢) ومنشأ الاحتياط احتمال البطلان لامن جهة الحدث بل من جهة الخروج عن المطاف اختيارا ، ففي صحيحة البخاري عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال : يستقبل طوافه « ولا مقيد لإطلاقه .

(٣) ولعله لبقاء الهيئة الاتصالية الواحدة فيكون المورد من موارد الزيادة العمدية .

=

الصفحة ١٦٤

بعدها لم يعتن بالشك (١) ، وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف (٢) .
وإذا شك في الطهارة في الأثناء ، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ماتقدم ، وإلا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف ، وإن كان الشك بعده أتمه بعد تجديد الطهارة (٣) .
مسألة ١٦٤ : إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك (٤) « ، وإن كانت إعادة أحوط ، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف (٥) .

مسألة ١٦٥ : إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر ، فمع اليأس

=

(١) كما هو مقتضى قاعدة الاستصحاب .

(٢) إذ لا بد من احراز الطهارة لصحة الطواف .

- (٣) هذا بناء على أن المستفاد من الروايات السابقة أن الطواف مركب من عمليتين ، الأولى : الأشواط الأربعة الأولى ، والثاني : الثلاثة الأخرى ، أو مركب من سبعة أعمال بعدد الأشواط ، فعليه تجري قاعدة الفراغ ، لكن استفادة ذلك في غاية الصعوبة والله العالم .
- (٤) لقاعدة الفراغ .
- (٥) لاشتراط احراز الطهارة يقيناً .

الصفحة ١٦٥

من زواله يتيمم ويأتي بالطواف (١) ، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف (٢) ، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف ، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضا بالطواف من غير طهارة (٣) .

مسألة ١٦٦ : يجب على الحائض والنفساء - بعد انقضاء أيامهما - وعلى المجنب الاغتسال للطواف ، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم ، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضا (٤) ، ومع تعذر التيمم واليأس من التمكن منه تتعين الاستنابة (٥) .

- (١) لتحقيق موضوع التيمم .
- (٢) إذ الطهارة من الحدث شرط حتى في حالة العجز ، فإذا لم يتمكن منها سقط المشروط ، وتعينت الاستنابة .
- (٣) لاحتمال سقوط الطهارة في ظرف العجز - وإن كان خلافاً لأدلة الاشتراط - كسقوط الطهارة في الصلاة عند العجز عنها مطلقاً .
- (٤) لعدم مشروعية التيمم للجنب لدخول الحرمين أو اللبث في المساجد ، وردّ أن التيمم من أجل الطواف لا الدخول ، وفيه تأمل واضح ، نعم إذا اضطر لدخول المسجد الحرام لخوف أو ضرورة فالاستنابة تكون لغواً .
- (٥) لما مر ذكره .

الصفحة ١٦٦

مسألة ١٦٧ : إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حين الاحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف ، فإن وسع الوقت لاداء أعمالها قبل موعد الحج صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها ، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة صورتان (١) :

- (١) الاقوال في الحائض والنفساء التي ضاق بهما الوقت خمسة .
- الأول : العدول الى حج الافراد ، لجملة من الاخبار منها موثقة الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيء فطمثت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات ، قال : تصير حجة مفردة .
- الثاني : تترك الطواف وتأتي بالسعي ثم تقصر وتترك الحج ، ثم تطوف طواف العمرة بعد اعمال يوم النحر ، وتدل عليه ايضا مجموعة من الاخبار منها صحيحة ابني رئاب والحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سعت بين الصفا والمروة ، ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت وطافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت ، فاذا فعلت فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها ، فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها » .

الثالث : التخيير بين الاول والثاني ، جمعاً بين الروايات .
الرابع : التفصيل بين ماذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل ، او كانت

الصفحة ١٦٧

الاولى : أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل ان تحرم ، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد ، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها (١) .
الثانية : أن يكون حيضها بعد الإحرام ، ففي هذه الصورة الاحوط أن تعدل إلى حج الأفراد أيضا (٢) ، كما في الصورة الاولى، وإن كان الظاهر أنه يجوز لها الإبقاء على عمرتها بأن تأتي بأعمالها من دون الطواف وصلاته ، فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج ، وبعد

طاهرا حال الشروع فيه ثم طراً الحيض في الاثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج ، والوجه في ذلك ان في الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم أنها لا تطهر للطواف وادراك الحج ، بخلاف في الثانية فانه وقع منها نية الدخول في العمرة ، ويؤيد هذا التفصيل حسنة ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها : سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .
الخامس : تستنيب للطواف وتتم العمرة .
(١) تشهد له جملة من النصوص منها موثقة السابق المتقدمة .
(٢) لاطلاق الروايات .

الصفحة ١٦٨

ماترجع الى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج (١) .
وإذا تيفنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى ، ولو لعدم صبر الرفقة استنابت لطوافها وصلاته (٢) ، ثم أتت بالسعي بنفسها .
مسألة ١٦٨ : إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها ، فإن كان طروء الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها وكان حكمها ماتقدم في المسألة السابقة ، وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاعتسال ، والاحوط الاولى إعادته بعد الإتمام أيضا .

(١) تدل عليه بعض النصوص منها صحيحة ابن رثاب وابن صبيح وابن الحجاج وابن صالح المتقدمة .
(٢) قد يقال بانقلاب حجها الى الافراد ، ولعل مستند الماتن هو النصوص الواردة في جواز الطواف عن المبطن والكسير والمريض والمغمى عليه ، إذ لا خصوصية لهذه الاعذار .
* الظاهر جواز الاحرام لعمرة التمتع إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى مابعد الحج والعمرة ولا ينتظرها الرفقة ، فتستنيب للطواف وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر ، ثم تأتي بالحج وتستنيب لطوافه وصلاته ثم تسعى ثم تستنيب أيضا لطواف النساء وصلاته .

الصفحة ١٦٩

هذا فيما وسع الوقت ، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ، ولزمها الإتيان بقضاء ما بقي من طوافها بعد الرجوع من منى قبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه .
 مسألة ١٦٩ : إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف ، صح طوافها وأنت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها (١) ، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج .
 مسألة ١٧٠ : إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه حدث قبل الطواف أو في أثناءه ، أو قبل الصلاة أو في أثناءها ، أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة (٢) .

(١) ففي صحيحة أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ، قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها .
 (٢) لقاعدة الفراغ ، إذ لا يشترط فيها حين العمل بالإلتفات المركب الى ما يعتبر فيه ، فيكفي الارتكاز ، والشاهد عليه ان الانسان اذا إلتفت الى قراءته على نحو الالتفات المركب لعل يقع في الخطأ والاشتباه ، أما اذا قرأها إرتكازا فإن كان تعلمه للسورة صحيحا فلا اشتباه والخطأ نادر التحقق ، والتجربة هي الشاهد ، وإن لم تقبل فيكفي استصحاب عدم حدوث الحيض حال العمل .

الصفحة ١٧٠

وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثناءها جرى عليها ماتقدم في المسألة السابقة .
 مسألة ١٧١ : إذا أحرمت المرأة لعمرة التمتع وكانت متمكنة من أداء أعمالها ، وعلمت أنها لا تتمكن منه بعد ذلك لطروء الحيض عليها وضيق الوقت ، ومع ذلك لم تأت بها حتى حاضت وضاق الوقت عن أدائها قبل موعد الحج ، فالظاهر فساد عمرتها ، ويجري عليها ماتقدم في أول الطواف .
 * مسألة ١٧٢ : إذا أخرت المرأة أعمال عمرتها الى يوم التروية وقبل ان تأتي بها رأت دمأ فاعتقدته حيضا فعدلت بنيتها الى حج الافراد وحضرت عرفات وهناك تبين لها انه دم استحاضة ، فإن امكنها الرجوع الى مكة والاتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الاحرام للحج لزمها ذلك (١) ، وإن لم يمكن فإن كان اعتقادها المزبور بملاحظة الضوابط الشرعية - ككون الدم في أيام العادة وانقطع قبل الثلاثة - فالاحوط لزوما (٢) أن تأتي باعمال حج الافراد فتحل من احرامها فإن لم يكن الحج مستقراً في ذمتها ولم تبق

(١) لكون ذلك وظيفتها الاولى .
 (٢) بل هو الظاهر لشمول الادلة له ، نعم يمكن ان يقال أن تأخيرها للطواف والسعي مع كون عاداتها منتظمة وقتاً وعدداً بحكم ترك الطواف عمداً .

الصفحة ١٧١

استطاعتها فلا شيء عليها ، والإحجت ثانية حج التمتع على الاحوط (١) .
 وأما اذا لم يكن اعتقادها الظني بملاحظة الضوابط الشرعية فالأظهر بطلان إحرامها وحجها وعليها الحج في عام لاحق (٢) .
 * مسألة ١٧٣ : إذا حاضت المرأة ثم طهرت فاحرمت وأنت باعمال التمتع ثم رأت الدم في يوم عرفة وانقطع

قبل مضي عشرة الحيض ، فهي قد أتت باعمال عمرتها في النقاء المتخلل بين دميين محكومين بكونهما حيضا واحداً ، وفي هذا النقاء خلاف بين الفقهاء فالمشهور أنه حيض ، وقال جمع (٣) أنه طهر ، فعلى تقدير كونه حيضاً يكون وظيفتها قد انقلبت الى حج الافراد ، فتأتي بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج إن تمكنت منها ، وعلى تقدير كونه طهراً فعمرتها صحيحة وتأتي بحج التمتع ولاشيء عليها ، ولما كنا نحتاط في هذه المسألة فان رجعت الى مجتهد آخر - مع رعاية الاعلم

- (١) لانها بحكم من آخر الطواف عمداً حتى ضاق الوقت .
 (٢) وقد تقدم من الماتن دام ظله في من آخر الطواف متعمداً الى ان ضاق الوقت أن الاظهر بطلان إحرامه ولايجزىء العدول الى حج الافراد وإن كان ذلك أحوط فراجع ، فالمقام له ارتباط به .
 (٣) منهم صاحب الحدائق قدس سره .

الصفحة ١٧٢

فالاعلم - يفتي بكون النقاء المتخلل حيضاً او طهراً فوظيفتها واضحة، واما اذا ارادت الاحتياط فعليها الاتيان بالاعمال المشتركة بين حج التمتع والافراد بقصد الاعم منهما ، وكذا الذبح في منى ، برجاء المطلوبة ، وكذا الاتيان بعمرة مفردة برجاء المطلوبة ان تمكنت منها .
 * مسألة ١٧٤ : إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسنى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الاستنابة فيها، فمع الامن من الضرر يلزمها ذلك على الاحوط (١) .
 مسألة ١٧٥ : الطواف المندوب لاتعتبر فيه الطهارة عن الحدث الاصغر وكذا عن الحدث الاكبر على المشهور (٢) ، وأما صلاته فلا

- (١) لكونه من مقدمات الواجب فيجب تحصيله .
 * نعم لو علمت أنه لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها الى الميقات ولم تتمكن من الاتيان بعمرة التمتع ، لايلزمها ذلك لئلا ينقلب حجها الى الافراد .
 (٢) وكما هو صريح الروايات المتعددة ، نعم يحرم على المحدث بالحدث الاكبر دخول المسجد الحرام ، فلو اضطر الى الدخول لخوف أو ضرورة جاز له الطواف .

الصفحة ١٧٣

تصح إلا عن طهارة (١) .
 مسألة ١٧٦ : المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلس والمبطون (٢) ، وإن كان الاحوط للمبطون أن يجمع مع التمكن بين الاتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابة لهما (٣) .
 وأما المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة (٤) ، وإن تغتسل غسل واحد لهما (٥) وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما

- (١) لاشتراطها مطلقاً للصلاة .
 (٢) لقيام الطهارة البدلية عند الاضطرار والعذر مقام الاختيارية .
 (٣) ففي صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما «
 وفي صحيحة الاخرى قال عليه السلام : المبطون يرمي ويطاف عنه ويصلى عنه « وفي صحيحة الخثعمي

- عنه عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه واله أن يطاف عن المبطون والكسير» وهي - كماترى - مطلقاً ولم تقيد الاستنابة بالعجز لكن عطف المبطون على الكسير فيه إشعار أن ذلك في ظرف العجز كالرمي . (٤) إذ وضوؤها طهور في ظرف الاشتغال بالصلاة لامطلقاً ، فإذا فرغت منها فلا بد من وضوء آخر لما هو مشروط بالطهارة ، فتأمل .
- (٥) إذ الاستفادة من النصوص أن الاستحاضة القليلة حدث أصغر

=

الصفحة ١٧٤

- الكبيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة الى الوضوء (١) إن لم تكن محدثة بالأصغر ، وإلا فالأحوط الأولى ضم الوضوء إلى الغسل (٢) .
- الثالث من الامور المعتبرة في الطواف : الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس (٣) ، والدم الاقل من الدرهم المعفو عنه في الصلاة لا يكون معفوا عنه في الطواف على الاحوط (٤) ،

=

- لا يحتاج إلا الى الوضوء ، والمتوسطة حدث أكبر يكفيه وضوء واحد في اليوم واللييلة ، أما الكبيرة فلا بد من ثلاثة أغسال .
- (١) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلمها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصباح وتحتشي وتستنصر ... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء « فجعل عليه السلام الوضوء لغير الثاقب والغسل له ، والتقسيم قاطع للشركة .
- (٢) خروجاً عن خلاف من اوجب ذلك .
- (٣) وقد ادعى عليه الاجماع .
- (٤) لاطلاق حسنة يونس بن يعقوب - التي رواها الشيخ والصدوق - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم

الصفحة ١٧٥

- يعود فيتم طوافه « وفي سند الصدوق الحكم بن مسكين وهو لم يوثق ، ويمكن استفادة حسنه من ذكر النجاشي له في أصحابنا المصنفين ولم يقدح فيه مع أن دأبه القدح او المدح ، ورواية الاجلة العظام عنه كابن ابي عمير والبرزنطي وابن محبوب وابن فضال وغيرهم ، وفي سند الشيخ محسن بن أحمد وهو لم يوثق ايضاً .
- قلت : ويمكن تصحيح السند عن طريق تبديل الإسناد ، فان يونس بن يعقوب له كتاب في الحج وقد رواه النجاشي عن احمد بن محمد بن الصلت عن ابن عقدة عن محمد بن المفضل الاشعري عن ابن فضال عن يونس ، فكتاب يونس من مرويات ابن عقدة وقد روى الشيخ جميع كتب وروايات ابن عقدة عن ابن الصلت وهو من المشايخ المشتركة بين الشيخ والنجاشي ، وهو وإن لم يذكر في كتب التراجم لكن رواية النجاشي - المتشدد - عنه كافية لاثبات وثاقته وقد حُسن حاله في تراجم العامة ، ففي تاريخ بغداد قال: احمد بن محمد بن احمد بن موسى بن هارون بن الصلت ، ابو الحسن اهوازي الاصل سمع القاضي والعطار والحمصي والقطان وأبا العباس بن عقدة كتبت عنه وكان صدوقاً صالحاً .

فيمكن استحصال عدة طرق للشيخ الى كتاب يونس حسب التتبع، طريق ذكره في الفهرست وسنده حسن - على الصحيح - عن الأشعري عن ابن ابي عمير عنه ، ومن هذا الطريق يتفرع طريقان عن طريق تبديل الاسناد ، اذ الشيخ يروي جميع روايات وكتب الأشعري وابن ابي عمير ، وآخر طريق الصدوق فان الشيخ يروي جميع كتب ورواياته ، وثالث طريق النجاشي لكون ابن

الصفحة ١٧٦

وكذا نجاسة ما لاتتم الصلاة فيه (١) ، نعم لابس بحمل المتنجس حال الطواف مطلقا (٢) .
مسألة ١٧٧ : لابس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجيا (٣) ، وإلا وجبت ازالتها على الاحوط (٤) ، وكذا لابس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار .

الصلت شيخ مشترك بينهما ، والشيخ روى عنه جميع كتب وروايات ابن عقدة، وبما ان ابن عقدة يروي الكتاب عن ابن فضال فيتفرع طريق آخر للشيخ أيضا إذ روى جميع كتب وروايات ابن فضال ، ومن يتتبع التهذيبي لعله يجد طرقا اخرى ومتعددة ، مضافا الى ان الكتاب من الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع كما صرح بذلك الصدوق، فالتوقف في الطريق إليه كاشف عن عدم التتبع والفحص الكافي .
(١) لاطلاق معتبرة يونس ، ولا دليل على العفو ، نعم يمكن أن يقال ان النصوص منصرفة عنه ، ولذا جزم السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته بعدم البأس فيه .
(٢) لعدم شمول النصوص له وانصرافها عنه ، وهل يقتصر عليه أم يشمل النجس ، ظاهر المتن الاول .
(٣) لقاعدة الحرج .
(٤) لإطلاق معتبرة يونس .

الصفحة ١٧٧

* مسألة ١٧٨ : حامل النجاسة في غير ثوبي الاحرام حال الطواف لامانع منه إذا لم يكن لابسا لها (١) .
مسألة ١٧٩ : إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه ، فلا حاجة الى إعادته (٢) ، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكيا في وجودها قبل الصلاة ، أو شك ففحص ولم يحصل له العلم بها ، وأما الشاك غير المتقحص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الاحوط وجوبا (٣) .
مسألة ١٨٠ : إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الاظهر (٤) ، وإن كانت إعادته أحوط (٥) ، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأحوط إذا كان نسيانه ناشئا عن

- (١) لعدم الدليل على وجوب اجتناب مطلق النجاسة .
- (٢) لكون طهارة اللباس والبدن من الشرائط العلمية ، فالنجاسة مانعة في ظرف العلم بها لامطلقا .
- (٣) وتفصيله في شرائط لباس المصلي واحكام النجاسات .
- (٤) لعله لحديث الرفع ، والإلتزام بالاعادة في الصلاة للنص الخاص على فرض تماميته وعدم المعارض .
- (٥) خروجا عن شبه الخلاف ، وهو حسن على كل حال .

الصفحة ١٧٨

إهماله ، وإلا فلا حاجة الى الاعادة على الاظهر (١) .
 مسألة ١٨١ : إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف ، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه ، فإن تمكن من إزالتها من دون الاخلال بالموالاة العرفية - ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف ، أو تبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسر ذلك - أتم طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه ، وإلا فالاحوط إتمام الطواف وإعادة بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع ، وإن كان الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقا (٢) .
 الرابع : الختان للرجال (٣) ، والاحوط بل الاظهر اعتباره في الصبي المميز أيضا (٤) ، وأما الصبي غير المميز الذي يطوفه ولثيه

- (١) وتفصيله في لباس المصلي واحكام النجاسة .
 (٢) لإطلاق معتبرة يونس ، ولا يقاس المقام بنقض الطهارة الحديثة ، نعم إذا اخل بالموالاة فالاكمل ثم الاعادة وجيه .
 (٣) كما هو المقطوع من كلام الاصحاب وتدل جملة من النصوص، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : الاغف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة .
 (٤) لكونه مصداقا للاغف بدليل المقابلة بينه وبين المرأة .

الصفحة ١٧٩

فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر (١) وإن كان الاعتبار أحوط (٢) .
 مسألة ١٨٢ : إذا طاف المحرم غير مختون بالغا كان أو صبيًا مميزًا فلا يجتزىء بطوافه ، فإن لم يعده مختونا فهو كتارك الطواف مطلقا على الاحوط (٣) ، فيجري فيه ماله من الاحكام الاتية .
 مسألة ١٨٣ : إذا استطاع المكثف وهو غير مختون ، فإن أمكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة فلا إشكال ، وإلا آخر الحج حتى يختتن (٤) .
 فإن لم يمكنه الختان أصلا لضرر أو حرج أو نحو ذلك لم يسقط الحج عنه (٥) ، لكن الاحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه (٦)

- (١) لكون مورد النصوص في من يطوف بنفسه .
 (٢) لاحتمال شمول النصوص له ، بل لا يخلو من قوة فتدير .
 (٣) وبه جزم السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته ، ولم استوضح وجه توقف الماتن دام ظله .
 (٤) ففي موثق حنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيجح قبل ان يختتن ؟ قال : لا ، ولكن يبدأ بالسنة .
 (٥) فهو من قبيل من لا يمكنه الطواف فيستنيب .
 (٦) لوجه لهذا الاحتياط بعد القول بشرطية الختان ، إذ مقتضى

=

الصفحة ١٨٠

ويستتنب أيضا من يطوف عنه (١) ، ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب (٢) .
الخامس : ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط (٣) ، والاولى بل الاحوط
رعاية جميع شرائط

الصناعة سقوط المشروط بتعذر شرطه ، إلا ان يحتمل انه كذلك في ظرف الاختيار لا التعذر ، والله العالم .

(١) لانه في حكم العاجز عن الطواف .

(٢) لعدم اشتراط الختان في الصلاة .

(٣) وقواه بعض الاعاظم من تلامذة السيد ، ولعله لحسنة محمد ابن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ويقرب المسجد مشرك بعد هذا العام» وقوله عليه السلام «لا يطوف بالبيت عريان» وردت بعدة اسانيد فهي بمرتبة الاستفاضة وعند العامة من المتواترات في فضائل الامير عليه السلام فالتوقف في السند عليل. وأما دلالة فان النهي عن التطوف بالبيت عرياناً يمكن ان يقال انه نهياً تكليفاً فلا يفيد الشرطية والممانعية ، إلا ان احتمال افادته ذلك لا يخلو من قوة فهو من قبيل استفادة شرطية الستر في الصلاة من النصوص الناهية عن التعري ، وليس الستر هنا بأعم من الستر في الصلاة كما قد تومي إليه بعض الكلمات ، بل النهي عن التعري لمكان العورة ، ومنه يظهر التأمل في ما أفاده

الصفحة ١٨١

لبسا المصلي في الساتر ، بل مطلق لباس الطائف .

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور ثمانية :

الأول والثاني : الإبتداء من الحجر الأسود والانتهاه به في كل شوط ، والظاهر حصول ذلك بالشروع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء ، وإن كان الأحوط أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر في البدء والختام .
ويكفي في تحقق الاحتياط أن يقف في الشوط الاول دون الحجر بقليل ، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعا ، ثم يستمر في الدوران سبعة أشواط ، وليتجاوز في نهاية الشوط الأخير قليلا ، قاصدا ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضا ، وبذلك يعلم بتحقق الإبتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعا .

* مسألة ١٨٤ : إذا تخيل أن المكان المقرر شرعا هو الركن اليماني

سيد الفقهاء من أن العراء وستر العورة عموم من وجه .

الصفحة ١٨٢

فبدأ وختم به ، فلا يبعد صحة طوافه (١) إذا تدارك مانقصه في الشوط الاخير ، وأما اذا لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل .

ومن بدأ طوافه بالركن اليماني ظناً منه انه الحجر الاسود ثم إنتفت في الاثناء فختمه بالحجر الاسود ، فالظاهر صحته إذا كان شروعه من الركن اليماني على نحو الخطأ في التطبيق .
الثالث : جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره ، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف .
والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه واله ركباً ، ولا حاجة إلى المداقة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الأركان الأربعة .
الرابع : إدخال حجر إسماعيل في المطاف (٢) ، بمعنى أن يطوف خارج الحجر ، لامن داخله ولا على جداره .
الخامس : خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في

(١) لكونه اشتباها في التطبيق .

(٢) نصاً واجماعاً فيه وفي ماتقدمه من واجبات .

الصفحة ١٨٣

أطرافها المسماة بالشاذروان (١) .
السادس : أن يطوف بالبيت سبع مرات ، ولا يجزىء الاقل من السبع (٢) ، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي .
السابع : أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً (٣) ، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير ، ويستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء الله تعالى في المسائل الآتية .
الثامن : أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته واختياره ، فلو سلب الاختيار (٤) في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجزىء به ولزمه تداركه (٥) .

(١) والوجه فيه أنها من البيت فيلزم أن تكون داخلية في المطاف وهي أساس البيت قديماً بعد بنائه .

(٢) للنص والاجماع .

(٣) ففي صحيحة ابان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في

حاجته ، قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه .

(٤) بالمرة ، وكثرة الزحام لا تسلب الاختيار بالمرة وإنما تلجئه الى المشي .

(٥) ووجهه واضح .

الصفحة ١٨٤

* مسألة ١٨٥ : إذا اعتقد أنه قد سلب اختياره في بعض خطوات الشوط فأكمّله وأضاف شوطاً آخر بعد الشوط الاخير ، فيشكل صحته (١) إلا إذا كان جاهلاً قاصراً (٢) .

* مسألة ١٨٦ : إذا أتى ببعض خطوات الشوط فاقداً لبعض الشروط المعبرة - لشدة الزحام أو لعذر آخر - فإن

إلتفت الى ذلك حين وقوع الخلل ، يرجع ويتدارك المقدار الذي أخل به ، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الاخلال فيقصد منه الطواف (٣) ، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلا فله ان يمشي الى الحجر الاسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط ، وإذا استمر في الطواف حتى اكمل الشوط فإن كان عن

(١) لكونه زيادة مخرجة بالطواف ، نعم اذا لم يمكنه الرجوع القهقري ونوى تركه وأعاد فيصح كما هو مبين في المسألة الاتية .

(٢) لمعذورية الجاهل القاصر - لا المقصر - مطلقا .

(٣) إذ مع المضي بلا قصد للطواف مع بقاء الهيئة الاتصالية الواحدة يكون مشمولاً لمعتبرة عبدالله بن محمد وفيها « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي » فكما ان عدم قصد بعض الافعال في الصلاة منافٍ لها كذلك في الطواف ، والله العالم .

الصفحة ١٨٥

جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه ، وإلا أشكل صحة طوافه .
أما إذا إلتفت إلى ذلك بعد اكمال الشوط والدخول في شوط آخر ، يعيد الشوط الذي وقع فيه الخلل ولا شيء عليه (١) .

مسألة ١٨٧ : اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام (٢) ، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع - أي مايقارب ١٢ متراً - وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع - أي مايقارب ٣ أمتار - .
ولكن لايبعد جواز الطواف - على كراهة - في الزائد على هذا

(١) إذا الزيادة المخرجة بالطواف فيما اذا كان عن عمد واختيار ، كما هو الحال في الصلاة .
(٢) لحسنة محمد بن مسلم قال : سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولاطواف له .

الصفحة ١٨٦

المقدار أيضا (١) ، ولاسيما لمن لايقدر على الطواف في الحد المذكور أو أنه حرج عليه ، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى .

* مسألة ١٨٨ : لايجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام إذا كان أعلى بناءً من الكعبة المعظمة (٢) .

* مسألة ١٨٩ : يجوز للمحرم الاتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة على الظاهر (٣) .

(١) تشهد له صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : مأحب ذلك

ومأرى به بأساً، فلا تفعله إلا ان لاتجد منه بدأ» بعد ضعف سند المشهور لمكان ياسين الضرير فانه لم يوثق

(٢) بل حتى لو لم يكن أعلى بناء منها ، وذلك لعدم صدق الطواف بالبيت عرفاً لوجود الأعمدة الكثيرة والجدران والقبة الحائلة بينه وبين البيت، مضافاً إلى أنّ الطواف الواجب ماكان بالبيت كما تنصّ عليه الآية والروايات البيانية لا حول البيت ، والباء تفيد الإلصاق، وتقييد الجواز باتصال الصفوف هو بحكم الإلصاق بالنسبة للطابق الأرضي، أمّا الطابق العلوي فلا يتحقق الإلصاق باتصال الصفوف وعليه لا يصدق الطواف بالكعبة ، نعم هو طواف حولها والواجب - كما هو ظاهر الآية والروايات - هو الطواف بها لا حولها ، لكن لو إستحدث طابق ملاصق للكعبة فلا إشكال في جوازه لصدق الطواف بالبيت حينئذ .

(٣) اذ الروايات الناهية عن الطواف المستحب موردها فيمن أحرم

الصفحة ١٨٧

* مسألة ١٩٠ : الطواف المندوب في وقت الزحام اذا كان موجباً للاحتكاك بالنساء على وجه محرم لم يجز ، أما اذا كان موجباً لمضايقه الحجاج على النحو المتعارف فلا ضير فيه .

الخروج عن المطاف

مسألة ١٩١ : إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة (١) ، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف (٢) .

للحج ولم يخرج الى عرفات .

(١) كما هو مقتضى جملة من النصوص ، ففي صحيحة البخري عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه .

(٢) لتفصيل المشهور بين تجاوز النصف وقبله ، ولعله لصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ، قال : يعيد طوفه وخالف السنة « وهي لاتعارض صحيحة البخري اذ لاتدل على حكم التجاوز عن النصف بل هي ساكتة عنه .

الصفحة ١٨٨

مسألة ١٩٢ : إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف فيلزم تداركه (١) ، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإتمامه (٢) .

كما أن الاحوط الأولى أن لايمدّ الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الاركان أو غيره (٣) .

مسألة ١٩٣ : إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه - ولو جهلاً أو نسياناً - بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته (٤) ،

(١) لكون الشاذروان من البيت فلا بد من الطواف حوله .

(٢) لاحتمال صدق دخول البيت عليه ، وقد سبق انه يوجب بطلان الطواف ، إلا أن هذا الاحتمال ضعيف جداً والله العالم .

(٣) لمنع العلامة له في التذكرة ، بتقريب ان بالمس يكون بعض البدن في البيت فلا يكون طائفا بجميع بدنه ،

وفي قواعده جزم بالصحة للصدق العرفي لكون معظم البدن خارج البيت .
 هذا في فرض كون الشاذروان محيط بالبيت من كل الجهات ، فقد نسب للأصحاب قطعهم بكونه في طرف
 الحجر الاسود الملتصق بالكعبة خاصة .
 (٤) ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في
 الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط .

الصفحة ١٨٩

والاحوط الاولى إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً (١) ، وفي حكم اختصار الحجر الطواف على حائطه على
 الاحوط (٢) ، والاحوط الاولى (٣) أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر حال الطواف .

قطع الطواف ونقصانه

مسألة ١٩٤ : يجوز قطع طواف النافلة عمداً (٤) ، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة (٥) ،

- (١) لعله لا يطلق صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : من اختصر في الحجر الطواف ، فليعد طوافه من
 الحجر الاسود الى الحجر الاسود « لكن بقرينة بقية الروايات يكون المراد من قوله «فليعد طوافه» أي شوطه ،
 ولعل ذيل النص فيه ايماء لذلك والله العالم .
- (٢) اذ الصعود عليه في حكم الإختصار ، إلا ان يقال ان المنهي عنه هو اختصاره بالدخول فيه وبالتسلق
 لا يصدق الدخول ، وليس المطلوب هو التطوّف حول الحجر وإنما يمنع دخول الحجر .
- (٣) خروجاً عن شبهة الخلاف .
- (٤) لعدم الدليل على الحرمة .
- (٥) تدل عليه جملة من النصوص .

الصفحة ١٩٠

بل مطلقاً على الاظهر (١) .
 مسألة ١٩٥ : إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً ، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل ، ولزمته إعادته (٢)
 ، وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إكمال الطواف ثم الإعادة (٣) .
 هذا في طواف الفريضة ، وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وتكميل الطواف من محلّ القطع مطلقاً
 ما لم تفتته الموالاتة

- (١) للقصور في مقتضي الحرمة .
- (٢) لفوات الموالاتة ، مضافاً الى شمول روايات دخول الكعبة المشرفة للمقام .
- (٣) وجه الاحتياط ذهاب المشهور الى صحة طوافه بعد اتمامه ودلالة بعض النصوص على البطلان مطلقاً
 ففي صحيحة أبان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته ،
 قال : إن كان طوافه نافلة بنى عليه وإن كان فريضة لم يبن عليه « فهي بإطلاقها تشمل ما اذا كان الخروج بعد
 الرابع أو قبله ، وفيها اشعار على ان من خرج من طواف الفريضة اعتباطاً فطوافه باطل لوجه المقابلة بين

الفريضة والنافلة الذي هو محل تركيز الامام عليه السلام ، ولا خصوصية للشوط والشوطين لانهما من فرض السائل .

الصفحة ١٩١

العرفية (١) .
مسألة ١٩٦ : إذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً ، وقد مر حكم طوافها في المسألة ١٦٨ .
كما مر حكم قطع الطواف وإتمامه إذا أحدث الطائف أثناءه أو التفت إلى نجاسة بدنه أو ثيابه قبل الفراغ منه في المسألة ١٦١ و ١٨١ .
مسألة ١٩٧ : إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لاحد أخوانه المؤمنين ، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته ، وإن كان بعده فالظاهر الصحة (٢) ، فيتمه من موضع القطع بعد رجوعه ، والاحوط الاولى أن يعيده بعد الإتمام أيضاً ، هذا في طواف الفريضة .
وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقل من أربعة أشواط مطلقاً .
مسألة ١٩٨ : يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : إن كان في طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبين « ومثلها الصحيحة المتقدمة ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين فوات المولاة وعدمه .
(٢) راجع مسألة ١٦١ .

الصفحة ١٩٢

مسألة ١٩٨ : يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة (١) ، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به المولاة العرفية (٢) ، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف .
مسألة ١٩٩ : إذا قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجماعة أو للاثنيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع مطلقاً (٣) ، وإن كان الاحوط إعادته بعد الإتمام أيضاً فيما إذا كان القطع في طواف الفريضة قبل تمام الشوط الرابع (٤) .

(١) تشهد له صحيحة ابن رناب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعي في الطواف ، أله ان يستريح ؟ قال : نعم ، يستريح ثم يقوم ، فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه .
(٢) حتى لا تنتلم وحدة العمل .
(٣) ففي صحيحة هشام عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع الطواف ويصلي الفريضة ، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه « ومثلها صحيحة ابن سنان في مطلق الثواب وصحيحة ابن الحجاج في صلاة النافلة ، ولعل وجه الاتمام مطلقاً عدم فوات المولاة العرفية فتدبر .
(٤) خروجاً عن شبهة الخلاف ، فعن اللمعتين والدروس التفريق بين

الصفحة ١٩٣

مسألة ٢٠٠ : إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات المولاة أتى بالباقي وصح طوافه ، وأما إذا كان تذكره بعد فوات المولاة فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصح طوافه أيضاً (١) .
وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه - ولو لاجل أن تذكره كان بعد إيباه إلى بلده - استتاب غيره (٢) ، وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتم مانقص ، وأعاد الطواف بعد الإتمام على الاحوط (٣) .

مجازة النصف وعدمه .

(١) نصاً واجماعاً .

(٢) كالسابق .

(٣) وجه الاحتياط ذهاب المشهور الى بطلان الطواف فيما إذا لم يتجاوز النصف ، ودليلهم على ذلك غير واضح ، بل مقتضى بعض النصوص هو الحكم بالصحة ، ففي موثقة اسحاق قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ، ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي « إلا ان يستفاد من كلمة «بعض» مادون النصف ، أو تقييد الاطلاق بالروايات المتعددة الواردة في الحائض والمحدث والمضطر الى قطع الطواف المفصلة بين تجاوز النصف وعدمه ،

=

الصفحة ١٩٤

* مسألة ٢٠١ : إذا أهمل الشوط الذي بيده باحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطاً جديداً من الحجر الاسود ، فإن كان الشوط الذي بيده محكوماً بالصحة فاستأنفه أشكل صحة طوافه ، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة .
* مسألة ٢٠٢ : إذا علم ببطلان طوافه بعد التقصير ، فهو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب عن محرمات الاحرام من المخيط وغيره إلى ان يحل من إحرامه بإكمال نسكه .
فإن كان في عمرة التمتع وضاق الوقت بحيث لايمكنه إعادة الاعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته (١) ، وعليه كفارة بُدنه على الاحوط ، ومثله فيما اذا علم بعد الوقوف بعرفات .
وأما طواف الحج فان علم بالبطلان قبل انقضاء شهر ذي الحجة أعاده وصلاه وجدد سعيه ، وأما إذا إنتفت الى البطلان بعد رجوعه الى وطنه وقبل انقضاء الشهر تداركه بنفسه ومع التعذر فالاقرب اجزاء الاستنابة ، وإلا بطل حجه وعليه كفارة بُدنه على الاحوط .
وأما طواف العمرة المفردة فإن امكن الرجوع رجع وأعاد النسك وإلا ففي الاجتزاء بالاستنابة فيه إشكال .

=

فإذا حكم بالبطلان هناك في ظرف عدم تجاوز النصف فهنا لعله من باب أولى.

(١) لانقضاء وقتها .

الصفحة ١٩٥

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور :

الاولى : أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر ، كما لو قصد الإتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بتوهم استحبابه مثلا ، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة (١) .
الثانية : أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده ، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته ، وكذا لو بدا له قصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد (٢) ، وإلا (٣) ففي بطلان الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال (٤) .

(١) لعدم الدليل على البطلان .

(٢) لقوله عليه السلام في معتبرة عبدالله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فعليك الإعادة وكذلك السعي .

(٣) إذا لم يأت بالزائد .

(٤) بل الصحة لاتخلو من قوة .

الصفحة ١٩٦

الثالثة : أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالية العرفية ، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف ، والأظهر في هذه الصورة أيضا البطلان (١) .
الرابعة : أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققة ، فلا بطلان من جهتها .

نعم ، قد يبطل من جهة القرآن (٢) - اي التابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف - لأنه غير جائز بين فريضتين ، بل وكذا بين فريضة وناقلة (٣) ، وأما القرآن بين نافلتين فلا بأس به وإن كان

(١) لاطلاق معتبرة ابن محمد المتقدمة ، وصحيحة ابي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : يعيد حتى يثبته .

(٢) على المشهور ، اذ الروايات في المقام على ثلاث طوائف ، الاولى جواز القرآن مطلقا ، والثاني عدم الجواز مطلقا ، والثالثة التفصيل بين الفريضة والناقلة ، فتكون هذه الأخيرة حاکمة على الاولتين.
إلا ان الكلام في استفادة الحكم الوضعي من القرآن اذ قد يكون محرما تكليفا فقط ، ولذ قال في الرياض إننا لم نقف على نص ولافتوى على البطلان ، والنهي عن العبادة غاية ما يلزم بطلان الطواف الثاني .

(٣) لشمول النصوص له ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

الصفحة ١٩٧

مكروها (١) .

الخامسة : أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر ، ثم لا يتم الطواف الثاني او لا ياتي بشيء منه أصلا ، وفي هذه الصورة لازيادة ولا قران ، إلا انه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القرية، كما إذا كان قاصدا للقران المحرم مع علمه ببطلان الطواف به ، فإنه لا يتحقق قصد القرية حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجا من باب الاتفاق .

* مسألة ٢٠٣ : من طاف أربعة عشر شوطاً باعتقاد انه هو الواجب عليه ، فإن كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة طوافه ، وإلا أشكل صحته (٢) .
مسألة ٢٠٤ : إذا زاد في طوافه سهواً فإن تذكر بعد بلوغ الركن

في حديث قال : لاقران بين اسبوعين في فريضة وناقلة « والحديث استطرفه ابن ادريس من كتاب حريز وسنده الي الكتاب يمر عبر الشيخ ، وطرق ابن ادريس الي جميع مارواه الشيخ تفوق الخمسة فراجع الاجازة الكبيرة للسيد المرعشي النجفي «قد» .
(١) وقد ادعي عليه الاجماع .
(٢) لاندارجه في الزيادة الممنوعة .

الصفحة ١٩٨

العراقي أتم الزائد طوافاً كاملاً (١) ، والاحوط أن يكون ذلك بقصد القربة المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلي أربع ركعات ، والافضل بل الاحوط أن يفرق بينهما بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركعتين بعده للناقلة (٢) .
وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي على الاحوط (٣) .

(١) ففي حسنة ابي كههمس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه « .
(٢) ففي مصححة ابن ابي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستة ، فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخرائين فكان طواف نافلة وطواف فريضة « ومثله دلالة صحيح جميل الذي استطرفه ابن ادريس من نوادر البرنطي وهو كتاب مشهور عند الطائفة .
(٣) ففي صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين « المقيد بما اذا وصل الى الركن كما في مصححة وصحيحة ابن ابي حمزة وجميل إذا لم يتوقف فيهما سندا كما هو الصحيح والله العالم .

الصفحة ١٩٩

الشك في عدد الأشواط

مسألة ٢٠٥ : إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف ، أو بعد التجاوز من محله ، لم يعتن بالشك ، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف (١) .
مسألة ٢٠٦ : إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن ، لم يعتن بالشك وصح طوافه (٢) ، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن الاظهر حينئذ بطلان الطواف (٣) ،

(١) لقاعدة الفراغ .

(٢) تشهد له صحيحة الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن ، فليصل ركعتين .
(٣) كما هو ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة ، فمع عدم القطع بالسبعة لامجال للصحة ، وصريح صحيحة اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال : قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ، قال : يعيد طوافه حتى يحفظ « وابن مرار وإن لم يوثق

الصفحة ٢٠٠

والأحوط اتمامه رجاءاً وإعادته (١) .
مسألة ٢٠٧ : إذا شك في نهاية الشوط أو في أثنائه بين الثلاث والاربع أو بين الخمس والست أو غير ذلك من صور النقصان ، حكم ببطلان طوافه (٢) حتى فيما إذا كان شكه في نهاية الشوط بين الست والسبع على الاحوط (٣) .
وكذا يحكم ببطلان الطواف إذا شك في الزيادة والنقصان معاً ،

صريحا لكن يمكن استفادة ذلك من قول ابن الوليد «ره» ان كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها إلا ما ينفرد به ابن عيسى ، وابن مرار من رواة كتب وروايات يونس كلها كما في الفهرست ، مضافا الى ان الشيخ يروي كل روايات يونس وكتبه بعدة طرق ، فعن طريق تبديل الاسناد يمكن تصحيح الرواية ، والله العالم .
(١) كما عن المسالك والروضة والجواهر والرياض .
(٢) لجملة من النصوص .
(٣) بل الاظهر البطلان كما هو مقتضى صحيحة ابي بصير المتقدمة وغيرها من الصحاح ، وأما صحيحة رفاعه وفيها : أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ، قال : يبني على يقينه « محمول على النافلة بشهادة رواية المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت : رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة ؟ قال : إن كان فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان نافلة بنى على ما هو اقل .

الصفحة ٢٠١

كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن (١) .
مسألة ٢٠٨ : إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه ، ثم استمر جهله الى أن فاتته زمان التدارك ، لم تبعد صحة طوافه (٢) .
مسألة ٢٠٩ : يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٣) .

(١) تشهد له صحيحة ابن بصير المتقدمة .
(٢) ففي صحيحة معاوية قال : سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلم يدر ستة طاف أو سبعة ، قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء « وفي صحيحة منصور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إنني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة طفت طوافا آخر ، فقال : هلا استأنفت ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال : ليس عليك شيء « ومثلها في الدلالة صحيحته الاخرى وصحيحة ابن مسلم .
(٣) ففي صحيحة الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف أكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟

فقال : نعم « وفي صحيحة ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أجزبه عنها وعن الصبي؟ فقال : نعم ، ألا ترى أنك تأتم بالامام اذا صليت خلفه ، فهو مثله .

الصفحة ٢٠٢

مسألة ٢١٠ : إذا شك في الطواف المندوب بيني على الأقل وصح طوافه (١) .
 * مسألة ٢١١ : الظن بعدد أشواط الطواف ملحق بالشك (٢) .
 مسألة ٢١٢ : إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم ، أو مع الجهل به ، ولم يتمكّن من تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفه ، بطلت عمرته (٣) ، ولو كان جاهلاً وجبت عليه كفارة بدنة أيضاً على الاحوط (٤) كما تقدم ذلك

(١) لجملة من النصوص .
 (٢) لعدم الدليل على كفاية الظن في عدد الطواف كما هو الشأن في عدد ركعات الصلاة ، مضافاً الى صحيحة صفوان قال : سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة أشواط ، قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا « فجعل عليه السلام الشك مقابل لليقين ، نعم يجوز للطائف كما تقدم الاتكاء على احصاء صاحبه اذا كان على يقين .
 (٣) وقد تقدم في المسألة ١٥ وجهه .
 (٤) ذهب اليه الشيخ في التهذيبين وحكاه في المدارك عن الأكثر ، لصحيحة ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد

الصفحة ٢٠٣

وعليه بدنة « ومصحة البطائي عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله ، قال : إذا كان على وجه جهالة أعاد الحج وعليه بدنة « ووجه التوقف ان مورد النصين هو ترك طواف الحج فإسراء الحكم الى العمرة خلاف مقتضى الظهور ، نعم يمكن استفادة الشمول من موثقة اسحاق قال : سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت ، واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهوى على تلك الحال ، فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة ، فقالت لاهلها : قد كان من الامر كذا وكذا فقال : عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء « إلا ان يدعى خصوصية المورد وهو ضعيف .
 ويؤيد ذلك أيضاً وجوب الهدي على من نسي طواف الفريضة ورجع الى أهله ، ففي صحيحة ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده ، وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه « إلا ان يدعى ان المقصود من الطواف هنا النساء .
 وإطلاق خبر ابن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة ، قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : عليه دم ألا ترى أنك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .

=

الصفحة ٢٠٤

كله في أول الطواف .
 وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً - سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً به - ولم يمكنه التدارك بطل حجه ، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنه أيضاً (١) .
 مسألة ٢١٣ : إذا ترك الطواف نسياناً ، فإن تذكره قبل فوات الوقت تداركه وأعاد السعي بعده على الاظهر (٢) .

=

ولم يتعرض السيد الخوئي واعاظم تلامذته للكفارة وكأنهم يقصرونها على ترك الطواف في الحج .
 (١) كما هو مقتضى النصوص السابقة .
 (٢) وهو الصحيح ، لموثقة اسحاق قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف أذ ذكر أنه ترك من طوافه بالبيت ، قال : يرجع الى البيت ، فيتم طوافه ، ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ، فقال : يأتي البيت فيطوف به ، ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما الفرق بين هذين؟ قال : لانه قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في شيء منه»
 ومعتبرة ابن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، قال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما « مضافاً الى فوات الترتيب اذا لم يطف أصلاً بخلافه ما

=

الصفحة ٢٠٥

ولو تذكره بعد فوات الوقت ، كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات ، أو نسي طواف الحج حتى خرج شهر ذي الحجة وجب عليه قضاؤه ويعيد معه السعي على الاحوط الاولى (١) .
 وإذا تذكره في وقت لا يتيسر له القضاء بنفسه ، كما إذا كان تذكره بعد رجوعه الى بلده وجبت عليه الاستنابة ، وإذا تذكره في وقت لا يتيسر له القضاء بنفسه ، كما إذا كان تذكره بعد رجوعه الى بلده وجبت عليه الاستنابة (٢) .
 مسألة ٢١٤ : إذا نسي الطواف حتى رجع الى أهله وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج ، وإلى مكة أن كان المنسي طواف العمرة (٣) ، ويكفي في الهدى أن يكون شاة (٤) .
 مسألة ٢١٥ : إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه ، قضاؤه وإن كان قد أحل من إحرامه من دون حاجة الى تجديد

=

إذا طاف فالنصين على وفق القاعدة .

- (١) وقد نسب للاكثر عدم وجوب إعادة اختصاص النصوص بما اذا كان في الوقت ، إلا أن معتبرة ابن حازم المتقدمة إطلاقها يشمل المقام .
 (٢) بلا خلاف في ذلك .
 (٣) تدل عليه صحيحة ابن جعفر وخبر ابن حازم المتقدمان .
 (٤) لشمول الدم والهدي له .

الصفحة ٢٠٦

الاحرام (١) .
 نعم ، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الاحرام للعود إليها إلا في الحالات التي سيأتي بيانها في المسألة ١٤٠ .
 مسألة ٢١٦ : لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائيه (٢) .
 مسألة ٢١٧ : إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف في الوقت المحدد له ، لمرض أو كسر أو أشباه ذلك حتى مع مساعدة غيره ، وجب أن يطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليطوفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها (٣) ، والأحوط الاولى أن يكون بحيث يخط برجليه الارض (٤) ، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا وجب أن يطاف عنه

- (١) لعدم الدليل على وجوبه .
 * وكذا لا يعتبر في النائب - في طواف العمرة - أن يكون محرما على الاقرب .
 (٢) كما هو مقتضى الاستصحاب بل اطلاق جملة من الاخبار .
 (٣) * وإذا لم يكن قادرا على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الاسرة - للطواف به - مبلغا كبيرا يعدّ مجحفا بحاله يجوز له أن يستنيب غيره .
 (٤) ففي صحيحة صفوان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ، ولا بين الصفا

=

الصفحة ٢٠٧

فيستنيب غيره مع القدرة على الاستنابة ، ولو لم يقدر عليها كالمغمى عليه أتى به الولي أو غيره عنه (١) .
 وهكذا الحال بالنسبة الى صلاة الطواف ، فيأتي المكلف بها مع التمكن ، ويستنيب لها مع عدمه ، وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف .

=

والمروة ، قال : يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدمية في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا .
 وفي رواية الربيع بن خثيم قال : شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض ، فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالارض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض « وعبر عنها بعض الاعلام بانها صحيحة وهو غفلة فان ابن خثيم أو خيثم لا وجود له في التراجم ،

ولعل منشأ الغفلة تصوره أنه الربيع صاحب ابن مسعود احد الزهاد الثمانية وكونه من الزهاد لا يقتضي العدالة ، كيف وهو واصحابه منشؤ إثارة الشك في قتال أمير المؤمنين عليه السلام للقاسطين ، فهو كما عبر بعض اهل الاختصاص الرجل انما الثابت كونه من القراء الاسمية واهل العبادة الصورية ومن أهل الزهادة التصوفية وهو لا يمس ولا يغني من جوع ، وكلامه في محله فان من يتق ذكر يزيد بن معاوية بسوء لهو حقيق بذلك ، فلا تغرك قبه العالية .
(١) كما هو مقتضى دلالة بعض النصوص .

الصفحة ٢٠٨

مسألة ٢١٨ : إذا علم مسبقا عجزه عن إتمام الطواف أو طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع استتاب للتمام ، أما إذا طرأ عليه العجز بعد إتمام الشوط الرابع فالأقرب جواز الاستتابة للباقي فحسب (١) .

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع .
وهي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف وصورتها كصلاة الفجر ، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات ، ويجب الإتيان بها قريبا من مقام ابراهيم عليه السلام ، والاطهر لزوم الإتيان بها خلف

(١) يشهد له موثق اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف، فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين، فإن خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً، ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار .

الصفحة ٢٠٩

المقام (١) .
فإن لم يتمكن من ذلك فالاحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه ، وبين الصلاة خلفه بعيدا عنه (٢) ، ومع تعدد الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما ، ومع تعددهما معا يصلي في أي مكان من المسجد مراعياً للأقرب فالأقرب إلى المقام (٣) على الاحوط

(١) لجملة من النصوص المستفيضة ، والعبرة بالخلفية الصدق العرفي .
(٢) إذ الروايات في المقام على طائفتين ، الاولى وهي الاكثر التعبير فيها «خلف المقام» ، والثانية «عند المقام» ، والعندية أعم من الخلف والجانبين ، فتكون الطائفة الاولى مقيدة للثانية سيما بعد قوله عليه السلام في صحيحة معاوية «فإذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركعتين ، واجعله اماما» فعند عدم التمكن من الخلف القريب فهل يصلي خلفه من بعيد أو عند أحد جانبيه ، لعل الترجيح للاول ، والشاهد له صحيحة الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتين طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد « ورواه الشيخ بزيادة «لكثرة الناس» في ذيله ، وحiale قبالة وقمت حiale أي قمت قبالته كما في المصباح المنير وغيره ، وكذا قوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة «واجعله اماما» فيصدق ولو كان من

بعيد بخلاف احد الجانبين .
(٣) كما عن غير واحد ، لالقاعدة الميسور بل لكون الخلفية والعندية لها مراتب متفاوتة .

الصفحة ٢١٠

الاولى ، ولو تيسرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريبا منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى (١) .
هذا في الطواف الفريضة ، وأما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختيارا (٢) .
مسألة ٢١٩ : من ترك صلاة الطواف عالما عامدا بطل حجه على الاحوط (٣) .
مسألة ٢٢٠ : الأحوط المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف (٤) بمعنى

(١) وهو حسن على كل حال .
(٢) نصاً واجماعاً .
(٣) خلافا لما نسب للمشهور من صحة الحج ووجوب الإتيان بها ، وجزم سيد الفقهاء والمجتهدين الخوئي وبقية أعظم تلامذته بفساد حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها ، وهو ما أشكله صحابي المدارك والذخيرة في صحة الافعال المتأخرة عنهما ، إلا ان الكلام في الجزم بترتب السعي عليها كترتبه على نفس الطواف .
(٤) وجزم السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته بوجوب المبادرة العرفية وقواه بعضهم ، لجملة من النصوص ، ففي صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان ،

الصفحة ٢١١

أن لايفصل بين الطواف والصلاة عرفا (١) .
* مسألة ٢٢١ : الاخلال بالموالاة والمبادرة بين الطواف وصلاته لا يؤدي الى بطلان الحج أو العمرة في حد ذاته ، بل لو أخل به عمداً لزمه إعادة الطواف وصلاته احتياطاً ، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه على الاحوط ، ولو أخل به عن جهل قصوري - سواء كان جاهلاً مركباً او معتمداً على حجة شرعية - أو أخل به نسيانا ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلته

فليصلها قبل المغرب » وفي صحيحة ابن حازم عنه عليه السلام «ولاتؤخرها ساعة اذا طفت فصل» وغيرها ، وفي قبالتها صحيحة ابن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا « فيمكن حمل الطائفة الاولى على نفي الكراهة بإتيان الصلاة في الاوقات المكروهة ، إذ إنلزم جماعة من العامة بكراهة ذلك ، ويؤيده عدم تعرض القدماء من الاصحاب لوجوب المبادرة ، فتدبر .
(١) * والظاهر أن الفصل بينهما بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان افضل أو أنسب

للصلاة ونحو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية بخلاف الاشتغال بعمل مستقل آخر كالصلاة قضاءً عن النفس أو نيابة عن الغير ونحو ذلك .

الصفحة ٢١٢

وطوافه ولا شيء عليه ، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما .
مسألة ٢٢٢ : إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها - كالسعي - أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها (١) ، وإن كانت الإعادة أحوط (٢) .
نعم ، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع وأتم السعي حينما قطع (٣) ، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والاتيان بها في محلها (٤) إذا لم يستلزم

- (١) لدلالة جملة من الروايات عليه .
- (٢) رعاية للترتيب ، مع عدم الإشارة إليه في النصوص أصلاً .
- (٣) تشهد له عدة من النصوص ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ، ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ، ثم يعود إلى مكانه « وفي صحيحة ابن مسلم قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك، قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .
- (٤) والنصوص متعددة الألسن ، بعضها توجب الرجوع مطلقاً، وبعضها لا توجبه مطلقاً ، وثالثة تفصل بين الخروج قليلاً وغيره ، ورابعة تختير بين

الصفحة ٢١٣

ذلك مشقّة ، وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه ، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكناً من ذلك (١) .
وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي (٢) ، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر (٣) .
مسألة ٢٢٣ : إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً (٤) أن يقضيها عنه ولده الأكبر مع توفير الشروط المذكورة في

قضائها بنفسه أو الاستنابة ، والمستفاد من الجمع بينها هو التفصيل بين المضي قليلاً فيجب الرجوع وإلا فلا يجب مطلقاً للنصوص الدالة على وجوب الرجوع إذا وصل إلى الإبطح ، والتي تدل على عدم الرجوع إذا وصل إلى منى .

- (١) لقوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير : إن كان ارتحل فإني لأشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر « وفي معتبرة ابن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته ، فقال : صلّ في مكانك .
- (٢) لصحيحة جميل عن أحدهما عليهما السلام : أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي .
- (٣) أما القاصر فلاطلاق النص وغيره ، وأما المقصر فله .
- (٤) وجزم السيد الخوئي وأعظم تلامذته بوجوب القضاء على الولي ، ولعله لصحيحة ابن يزيد عنه عليه

السلام : من نسي أن يصلي ركعتين طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من

الصفحة ٢١٤

باب قضاء الصلوات .
مسألة ٢٢٤ : إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكنا من تصحيحها أجزاء قراءة الحمد على الوجه الملحون ، إذا كان يحسن منها مقدارا معتدا به (١) ، وإلا فالاحوط أن يضم الى قراءته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن ، وإلا فالتسبيح .
وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتد به قرأه ، وإن لم يتعلم بعضه أيضا قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه قراءة القرآن عرفا ، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبح (٢) .
هذا في الحمد ، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع

المسلمين « وصحيحة البخاري عنه عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه » ولفظ الصلاة يتناول المقام ، وقد توقف الماتن دام ظله في باب الصلاة والصيام بوجود قضائهما على الولد الأكبر ، والظاهر ان الاحتياط ليس في أصل وجوب القضاء وإنما في تعيينه على الولد الأكبر .

(١) اذ وظيفته لاتزيد على ذلك لعدم القدرة .
(٢) ففي صحيحة ابن سنان قال عليه السلام : ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي .

الصفحة ٢١٥

العجز عن التعلم .
ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره ، نعم ، الاحوط الاولى في هذا الفرض أن يجمع بين الإتيان بالصلاة على الوجه المتقدم والإتيان بها جماعة والاستنابة لها (١) .
مسألة ٢٢٥ : إذا كان جاهلا باللحن في قراءته وكان معذورا في جهله صحت صلاته ، ولا حاجة إلى الاعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة (٢) ، وأما اذا لم يكن معذورا فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح (٣) ، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا (٤) .

- (١) جمعا بين المحتملات في المسألة .
* الصلاة جماعة في صلاة الطواف غير ثابتة ، ومن اقتدى بمن يصلي اليومية ، فالصحة محل اشكال والاحوط عدم الاكتفاء به .
(٢) لقاعدة لاتعاد الصلاة إلا من خمس .
(٣) ان قلنا بعدم شمول القاعدة للمقصر .
(٤) كما هو مقتضى صحيحة جميل من التسوية بين الجاهل والناسي فراجع .

الصفحة ٢١٦

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع .
 ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص ، ولا يعتبر فيه ستر العورة (١) ولا الطهارة من الحدث والخبث (٢) ،
 والاولى رعاية الطهارة فيه (٣) .
 مسألة ٢٢٦ : محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته ، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه
 الإعادة بعدهما (٤) وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه .
 مسألة ٢٢٧ : يعتبر في نية السعي التعيين ، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة ، وللحج إن كان في الحج .
 مسألة ٢٢٨ : السعي سبعة أشواط ، يبتدىء الشوط الأول من الصفا

- (١) لعدم الدليل عليه .
 (٢) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : لأبأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فان
 فيه الصلاة ، والوضوء أفضل .
 (٣) كما هو مقتضى ذيل الصحيحة المتقدمة ، وموثقة ابن فضال عنه عليه السلام قال : لاتطوف ولا تسعى إلا
 بوضوء .
 (٤) لاخلاله بالترتيب ، وتدل عليه جملة من النصوص .

الصفحة ٢١٧

وينتهي بالمرورة ، والشوط الثاني عكس ذلك ، والشوط الثالث مثل الاول ، وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط
 السابع بالمرورة .
 ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط ، ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك
 أولى وأحوط (١) .
 والاحوط مراعاة الاستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الاول مثلا من أول جزء من الصفا ثم يذهب إلى أن يصل
 إلى أول جزء من المرورة، وهكذا .
 مسألة ٢٢٩ : لو بدأ بالمرورة قبل الصفا ولو سهواً ألغى ما أتى به واستأنف السعي من الأول (٢) .
 مسألة ٢٣٠ : لا يعتبر في السعي أن يكون ماشيا ، فيجوز السعي راكبا على حيوان أو غيره ، ولكن المشي
 افضل (٣) .
 * مسألة ٢٣١ : لا يجوز اختياراً السعي راكبا الكراسي المتحركة اذا كان المتولي لتحريكها شخص آخر ، لكونه
 من السعي به لا السعي بنفسه .

- (١) كما هو ظاهر عدة من الروايات .
 (٢) تشهد له صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : من بدأ بالمرورة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا
 قبل المرورة .
 (٣) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : والمشي افضل .

الصفحة ٢١٨

- * مسألة ٢٣٢ : يجوز الاتيان بالسعي ركضاً (١) ، لكن المستحب هو الهرولة بين المنارتين لا العدو .
 مسألة ٢٣٣ : يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمروة - من الطريق المتعارف فلا يجزىء الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر ، نعم لايعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم .
 مسألة ٢٣٤ : يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها ، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك (٢) ، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو

- (١) لصدق السعي بين الجبلين ، ففي صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة لان إبراهيم عليه السلام عرض له ابليس فأمره جبرئيل عليه السلام فشدد عليه فهرب منه فجرت به السنة .
 (٢) للسيرة الجارية ، وانصراف النصوص عن المشي القهقري ، والظاهر أن الجزم بعدم الاجزاء مطلقاً حتى لو كان المشي بمقدار خطوة او خطوتين بحاجة الى جرأة ، اذ يكفي الصدق العرفي للتطوف بين الصفا والمروة .

الصفحة ٢١٩

- الخلف عند الذهاب أو الاياب .
 * مسألة ٢٣٥ : الطابق الثاني من المسعي إن كان بين الجبلين لافوقهما جاز السعي منه ، وإلا لم يجز (١) ، ومن سعى فيه بتخيل الجواز فحكمه حكم من ترك السعي جاهلاً .
 مسألة ٢٣٦ : الاحوط مراعاة المولاة العرفية (٢) في السعي كالطواف ، نعم لا بأس بالجلوس في أثناءه على الصفا او المروة او فيهما للاستراحة (٣) ، وإن كان الاحوط ترك الجلوس فيما بينهما إلا

- (١) لاشتراط السعي بين الصفا والمروة ، لقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ، فإذا لم يكن للجبل بروز في الطابق الثاني - كما هو الان - فليس هو سعي بين الصفا والمروة بل سعي فوق الصفا والمروة ، مضافاً الى الشك في إجزائه فمقتضى الاصل عدمه .
 (٢) اذ لا يصدق على العمل المركب من أجزاء متعددة عمل واحد اذا كان الفصل بين الاجزاء طويلاً ، وذهب المشهور الى عدم وجوب المولاة ، ولعله منشأ احتياط الماتن دام ظله .
 (٣) كما هو المشهور ، لصحيحة الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ، ايستريح ؟ قال نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس .

الصفحة ٢٢٠

- من جهد (١) .
 كما لا بأس بقطعة لدرك وقت فضيلة الفريضة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها (٢) ، ويجوز

أيضاً قطع السعي لحاجة ، بل مطلقاً (٣) ، ولكن الأحوط - مع فوات الموالة - أن يجمع بين تكميله وإعادته .

أحكام السعي

السعي من أركان الحج ، فمن تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل

- (١) بل يكره ذلك لقوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .
 (٢) ففي موثقة ابن فضال عنه عليه السلام قال : سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر ، فقال : صل ثم عد فأتهم سعيك .
 (٣) ففي معتبرة الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس .

الصفحة ٢٢١

زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجه (١) ، وكان حكمه حكم من ترك الطواف كذلك ، وقد تقدم في أول الطواف .

- مسألة ٢٣٧ : لو ترك السعي نسياناً أتى به متى ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج ، ولو لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيها حرج ومشقة استناب غيره ، ويصح حجه في كلتا صورتين (٢) .
 مسألة ٢٣٨ : من لم يتمكن من مباشرة السعي في الوقت المحدد له ولو بمساعدة شخص آخر ، وجب أن يستعين بغيره ليسعى به ، ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها ، وإن لم يتمكن من هذا أيضاً استناب غيره ، ومع عدم القدرة على الاستناب كالمغمي عليه يسعى عنه وليه أو غيره ويصح حجه (٣) .

(١) نصاً واجماعاً .

- (٢) تدل عليه عدة من النصوص ، ففي صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فانه خرج ، قال يرجع فيعيد السعي ، ان هذا ليس كرمي الجمار ، ان الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة .
 وسيأتي من الماتن حكم من نسي بعض الأشواط .
 (٣) اذ الواجب اولاً ان يسعي الحاج فان لم يقدر استعان بالآخرين فان لم يقدر استناب .

الصفحة ٢٢٢

- * مسألة ٢٣٩ : لو عجز عن السعي في البعض استناب للجميع ، لعدم الدليل على صحة النيابة في البعض .
 * مسألة ٢٤٠ : اذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسي للسعي به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله ففي هذه الحالة يجوز له استناب غيره للسعي عنه (١) .
 مسألة ٢٤١ : الاحوط المبادرة الى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته ، وإن كان الظاهر جواز تأخيرها إلى الليل لرفع التعب أو التخفيف من شدة الحر ، بل مطلقاً على الأقوى (٢) ، نعم لا يجوز تأخيرها إلى الغد في حال الاختيار (٣) .
 مسألة ٢٤٢ : حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف ،

- (١) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .
 (٢) ففي صحيحة ابن سنان قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتدّ عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد ، فقال: لا بأس وربما فعلته ، قال : وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل .
 (٣) لصحيحة العلا قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعي ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا « إلا أنها منصرفه - على الظاهر - عمّا اذا جاء بالطواف قبل صلاة الصبح بقليل .

الصفحة ٢٢٣

فبيطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد (١) على ماتقدم في الطواف .
 نعم ، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة (٢) وإن كان الإعادة أحوط (٣) .
 مسألة ٢٤٣ : إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه ، ولكن الزائد إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول (٤) ، فيكون انتهاؤه الى الصفا .
 * مسألة ٢٤٤ : مرشد الحجاج إذا تقدم وتأخر أثناء سعيه وهو غافل عن كونه زيادة في السعي فإن كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة سعيه (٥) .

- (١) كما تدل عليه بعض النصوص .
 (٢) تشهد له صحيحة جميل قال : حججنا ونحن ضرورة فسعيننا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .
 (٣) لا تطلق بعض الروايات .
 (٤) لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم : وإذا استيقن انه سعي ثمانية أضاف اليها ستاً .
 (٥) والظاهر كذلك حتى لو كان جاهلاً مقصراً ، ففي صحيحة هشام بن

=

الصفحة ٢٢٤

ويشكل سعي من شاهد الناس يهرولون في المسعى فظن أن ذلك شيء واجب فرجع القهقري وواصل سعيه مهرولاً ، إلا اذا كان جاهلاً قاصراً .
 مسألة ٢٤٥ : إذا نقص من اشواط السعي عامد - عالماً بالحكم أو جاهلاً به - فحكمه حكم من ترك السعي كذلك (١) وقد تقدم .
 وأما إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسي متى ما ذكر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الاظهر (٢) .

=

سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ علي، فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فبلغ مثل ذلك ، فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فأتممتنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا لابي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء « فإذا كان الزيادة في الشوط بأكمله جهلاً ليست مخلة بالسعي فكذلك جزء الشوط ، مضافاً الى اتحاد حكم الناسي والجاهل في كثير من

الاحكام في الحج ، والله العالم .

(١) اذ ترك الجزء ترك لكل كما لا يخفي .

(٢) لعله لصحبة سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعي بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافره وأحل ، ثم ذكر انه سعى ستة أشواط ، فقال لي

=

الصفحة ٢٢٥

ولو كان تذكره بعد مضي وقته - بأن تذكر وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات ، أو التفتت إلى وقوع النقص في سعي الحج بعد مضي شهر ذي الحجة - فالاحوط أن يعيد السعي بعد التدارك (١) ، وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استناب غيره ، والاحوط أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط وإعادة السعي.

=

يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط ، فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما ، فقلت : دم ماذا؟ قال : بقرة « ولا خصوصية للشوط الواحد ، وصحبة معاوية وفيها « فإن سعى الرجل اقل من سبعة أشواط ثم رجع إلى اهله فعليه أن يرجع ليسعى تمامه ، وليس عليه شيء » ومثلها مصححة ابن مسكان الآتية .

وأما مرسل الكافي عن احمد الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله « ومثله حسنة ابي بصير ، فيمكن أن يكون الحكم في الذيل مختص بالطواف إذ لا تشترط الطهارة في السعي فتأمل . (١) مقتضى اطلاق صحبة سعيد كفاية الإتمام مطلقا .

الصفحة ٢٢٦

مسألة ٢٤٦ : إذا نقص شيئا من السعي في عمرة التمتع نسيانا فأحل لاعتقاد الفراغ من السعي فالاحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة (١) ، ويلزمه اتمام السعي على النحو الذي ذكرناه .
* وأما اذا وقع النقصان جهلا بعدد أشواط السعي مثلا (٢) ، او كان ذلك في العمرة المفردة (٣) ،

(١) واستظهره السيد الخوئي وجزم به بعض أعظم تلامذته ، وتشهد له صحبة سعيد بن يسار المتقدمة ، فتكون مخصصة للعمومات الدالة على ان الناسي لاشيء عليه في غير الصيد .
ولا تنافيها مصححة ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنه سبعة ، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط ؟ قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر « اذ الفرض من سؤال الراوي نعم لو كان من الامام عليه السلام لا يمكن القول باعتبار الامرين معا فتقيد إطلاق الصحبة المتقدمة بما اذا أحلّ وجامع .
(٢) لكون مورد الروايتين المتقدمتين النسيان ، فينفي عن الجاهل الكفارة بالعمومات الدالة على ان كل من

ارتكب امرا بجهالة في الحج فلا كفارة عليه .
(٣) اقتصاراً على مورد النصين بعد كونه خلافا للعمومات ، ومورده عمرة التمتع كما لا يخفي على من تدبر في كليهما .

=

الصفحة ٢٢٧

أو الحج (١) فلا تلزمه الكفارة بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه .
* مسألة ٢٤٧ : إذا قصر المعتمر قبل أن يسعى عالماً عامداً ، فعليه كفارة التقليل (٢) إذا كان تقصيره به بناءً على الاكتفاء به في التقصير ، وإما إذا كان التقصير بقص شيء من شعره فالأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه (٣) وإن كان أثماً .

=

ولا يبعد لزوم الاقتصار على ستة أشواط لكونه مورداً للخبرين ، إلا مع القول بعدم الخصوصية ، والقطع به مشكل في المقام المخالف للقواعد والعمومات .
(١) كذا في ملحق المناسك والظاهر أنها من زيادات الكتاب ، إذ لا تقصير بعد السعي في الحج مطلقاً ، إلا إذا قدمه على الطوافين فيمكن تصوره .
(٢) وقد مر ذكرها مفصلاً فراجع .
(٣) وقد تقدم منه دام ظله أن من نتف شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام ، وإذا امر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليصدق بكف من طعام ، فالكفارة المنفية هنا هي الدم .
إلا أن يقال : إن الكفارة مترتبة على النتف أما قص شيء من الشعر فلا لعدم الدليل ، نعم إزالة الشعر مطلقاً سواء بالنتف أو القطع لا تجوز للمحرم لعدم قوله عليه السلام في الصحيح « لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق أو

الصفحة ٢٢٨

أما إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه وعليه الاتيان بالسعي ثم التقصير ، وقد مر حكم الناسي لبعض الأشواط في المسألة السابقة .
* مسألة ٢٤٨ : إذا تخلى الساعي عما أتى به من الأشواط واستأنف السعي ، فإن كان بعد فوات الموالة العرفية صح سعيه ، وإلا اشكل صحته ، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة .
* مسألة ٢٤٩ : لو استدبر المروة أو الصفا - بسبب الزحام أو رؤية شخص - وهو متجه إلى أحدهما ، لم يجزئه ، فعليه الرجوع وتدارك المقدار الذي وقع الاخلال به .
* مسألة ٢٥٠ : يجوز قطع السعي اختياراً على الأظهر (١) ، وليستأنف بعد فوات الموالة العرفية .
* مسألة ٢٥١ : إذا علم ببطلان سعيه في العمرة بعد التقصير فهو باق على إحرامه ، وعليه أن يجتنب عن محرمات الإحرام ، إلى أن

=

يقطع الشعر » ، وقوله «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال» .
 (١) يدل عليه صحيح الأزرق قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا
 والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال : ان أجابه فلا
 بأس ، ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب اليّ من أن يقضي حق صاحبه .

الصفحة ٢٢٩

يحل من احرامه باكمال نسكه .

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محله (١) ، كما لو كان الشك فيه في
 عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء .
 ولو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي ، فإن كان شكه في الزيادة بنى على الصحة (٢) ، وإن
 كان شكه في النقص وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه (٣) ، وكذا إذا كان بعده على الاحوط (٤) .
 مسألة ٢٥٢ : إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط ، كما لو شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو
 السابع أو هو التاسع فلا

(١) لقاعدة الفراغ .

(٢) لليقين بالسبعة والشك في الزائد فيجري استصحاب عدمه .

(٣) لقوله عليه السلام في صحيحة ابن يسار : وإن لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى
 يكمل سبعة اشواط .

(٤) لاطلاق الصحيحة المتقدمة .

الصفحة ٢٣٠

اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه (١) ، وإذا كان هذا الشك في اثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف (٢) .
 مسألة ٢٥٣ : حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثناءه ، فيبطل
 السعي به مطلقا .

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع .
 ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ، ولا يكفي فيه النتف بدلا
 عن القص على الاظهر (٣) ، والمشهور تحققه بأخذ شيء من ظفر اليد والرجل أيضا ، ولكن الاحوط عدم
 الاكتفاء به وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر (٤) .

(١) لصحيحة الحلبي المتقدمة في الطواف فراجع .

(٢) كما هو مقتضى صحيحة ابن يسار المتقدمة .

- (٣) لعدم النص عليه في النصوص ، فراجع .
 (٤) لعدم وروده في النصوص بمفرده ، بخلاف قص الشعر ، وذهب السيد الخوئي وأعظم تلامذته الى كفايته
 تبعا للمشهور .

الصفحة ٢٣١

- * مسألة ٢٥٤ : إذا نتف شعر لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير ثم أحرم لحج التمتع ، فالظاهر انقلاب حجه الى الافراد فيأتي بعمرة مفردة بعده إن تمكن ، والاحوط الاولى اعادة الحج في سنة اخرى أيضا .
 مسألة ٢٥٥ : يتعين التقصير في احلال عمرة التمتع ولايجزىء عنه حلق الرأس ، بل يحرم الحلق عليه (١) ، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالما عامداً (٢) ، بل مطلقا على الاحوط الاولى (٣) .
 مسألة ٢٥٦ : إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير فإن كان عالما عامداً فعليه كفارة بدنة - كما تقدم في تروك الاحرام - وإن كان جاهلا فلا شيء عليه على الاظهر (٤) .

- (١) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : وليس في المتعة إلا التقصير .
 (٢) لصحيحة جميل عنه عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعدد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعدد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه .
 (٣) خروجاً عن خلاف المحقق رحمه الله .
 (٤) كما هو مقتضى صحيحة معاوية الدهني قال : سألت ابا عبدالله عليه

الصفحة ٢٣٢

- السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يقصر ، قال : ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد تلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه .
 ودعوى : سيد الفقهاء والمجتهدين ان هناك اختلاف في النسخ بزعم ان الكليني رواها في موردين مورد بلفظ «لم يزر» ومورد آخر بلفظ «لم يقصر» وكذلك رواها الشيخ عن الكليني بكلا اللفظين ، وحيث انا لانعلم ايهما الصادر عن الامام فلا يمكن الاستدلال بها .
 ليست بصحيحة : اذ كتاب معاوية هو مجموعة من الاسئلة طرحها على الامام عليه السلام ، فتارة سأله فيمن لم يقصر في العمرة وجامع واخرى فيمن لم يزر وجامع ، ولذا ذكر الشيخ والكليني الرواية في بابين ولو كان ثمة اختلاف في النسخ لاشارا إليه ، مضافا الى أن الصدوق رواها من كتاب معاوية بلفظ «ولم يقصر» قال : وسأله معاوية عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر : قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد تلم حجه إن كان عالما ، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه ، قال : وقلت له : متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص فقال : لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم « - الفقيه رقم ٢٧٤٥ - ورواها الشيخ أيضا من كتاب صفوان عن معاوية مع حذف الذيل بنفس اللفظة، فلا بد من المصير الى القول بتعدد الرواية ، أو سقوط رواية الكليني فقط عن الحجة لانها منشأ الاختلاف .
 أما صحيحة الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك انه لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ؟ قال : عليك بدنة ، قال : قلت : اني لما أتيتها قرضت بعض شعرها بأسنانه ، فقال : رحمها الله كانت أفقه

=

الصفحة ٢٣٣

مسألة ٢٥٧ : محلّ التقصير بعد السعي ، فلا يجوز الإتيان به قبل الفراغ منه .
 مسألة ٢٥٨ : لاتجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي ، ويجوز فعله في أي محلّ شاء (١) ، سواء كان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما * ويجوز أن يكون خارج مكة أيضا ، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط (٢) .
 مسألة ٢٥٩ : إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج ، فالظاهر بطلان عمرته وانقلاب حجه الى الأفراد ، فيأتي بعمره مفردة بعده إن تمكن (٣) ،

=

منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء » فقله عليه السلام «رحمها الله كانت أفقه منك» ليس بالضرورة ان الحلبي كان جاهلا بالمسألة ، ومع التسليم فهي ظاهر في الكفارة وصحيحة معاوية ناصة بعدمها فيقدم النصف على الظاهر ، مضافا الى إعراض المشهور عنها فيما اذا كانت تستوجب الكفارة فتدبر .
 (١) لعدم الدليل على كلا الشكّين .
 (٢) تأسيًا بالأئمة عليهم السلام ، ولاحتمال التعيّن في مكة كتعيينه يوم النحر في منى .
 (٣) تشهد له موثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال : المتمتع إذا طاف

=

الصفحة ٢٣٤

والاحوط إعادة الحج في سنة أخرى أيضا (١) .
 مسألة ٢٦٠ : إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته وصح إحرامه (٢) ، والاحوط الأولى التكفير عن ذلك بشاة (٣) .
 مسألة ٢٦١ : إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ماكان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق على الاظهر (٤) ، وإن كان

=

وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر وليس له متعة » ومصحة العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر ؟ قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة » وفي اسنادها محمد بن سنان وهو ثقة وعدل على الاصح .
 (١) لانقلاب حجه وفرضه الى الأفراد كما هو صريح مصحة العلاء ، نعم الاحتياط الاستحبابي حسن خروجها عن مخالفة الروضة والمسالك .
 (٢) تبعا لجملة من النصوص ، ففي صحيحة الدهني عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر ولاشي عليه وقد تمت عمرته » ومثلها دلالة صحيحة ابن سنان وغيرها .

(٣) خروجاً عن خلاف من أوجب ، ولموثقة اسحاق قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسي أن يقصر حتى يهل بالحج ، فقال : عليه دم يهريقه .
(٤) لاطلاق جملة من الروايات .

الصفحة ٢٣٥

الأحوط تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر (١) ، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكفير عنه بدم(٢).

(١) وذهب المشهور الى جوازه بعد التقصير واستحباب التوفير ، والظاهر من صحيحة جميل حرمته قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك بعد ثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم يهريقه « وقد أعرض المشهور عن العمل بها مما يشعر بعدم حجيتها ، ولعل الحلق كان قبل التقصير ، إلا ان التفصيل بين كون الحلق أول شهور الحج أو في وسطه له دلالة واضحة على الشمول لما قبل وما بعد التقصير فتدبر .
قال بعض مشايخنا المحققين : الأحوط لزوماً اجتناب الحلق في ذي القعدة وإن كان غير محرم لمن يريد الحج ، ولاسيما ذي الحجة إن لم يكن أقوى ، لا سيما في الحج الواجب فضلاً عن المتمتع ، ولو كان محلاً من عمرته فروايات النهي عن الأخذ دالة بالأولية أو التشكيك على الحلق ، وصحيح ابن جعفر مرخص في خصوص الأخذ وهو مقدار ما يرفع اليد عنه ، وكذا المفروغية في صحيح جميل وغيرها من حرمة الحلق ، وكذا نظائرها مما لوحظ فيه تفويت الحلق في الحج هذا فضلاً عن ثبوت كفارة دم في المتمتع .
(٢) للصحيحة المتقدمة ، وخروجاً عن موضع الخلاف .

الصفحة ٢٣٦

مسألة ٢٦٢ : لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع (١) ، ولا بأس بالأتیان به رجاء (٢) .

إحرام الحج

تقدم في الصفحة (١١) أن واجبات الحج ثلاثة عشرة ، ذكرناها مجملة ، إليك تفصيلها :
الأول : الإحرام ، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال ، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيجرمان ويخرجان قبل خروج الناس ، كما يجوز التقديم لمن له تقديم طواف الحج على الوقوفين كالمرأة التي تخاف الحيض .
وقد تقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لحاجة بعد الفراغ من عمرة التمتع في أي وقت كان .

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة صفوان : إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى .
(٢) لوجوبها عند بعض العلماء كما ذكر ذلك الشهيد الأول .

الصفحة ٢٣٧

ويجوز التقديم في غير ماذكر أيضا بثلاثة أيام (١) ، بل بأكثر على الاظهر (٢) .
مسألة ٢٦٣ : كما لايجوز للمعتمر عمرة التمتع أن يحرم للحج قبل التقصير ، كذلك لايجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل أن يحل من احرامه (٣) وإن لم يبق عليه سوى طواف النساء على الاحوط (٤) .

- (١) ففي موثقة اسحاق عن ابي الحسن قال : سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس وزحامهم ، يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية ، قال : نعم ، يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك المكان ، قال : لا ، قلت : يعجل بيوم ، قال : نعم ، قلت : بيومين ، قال : نعم ، قلت : ثلاثة قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ، قال : لا .
- (٢) للنصوص المتعددة الناصة على ان الحج أشهر معلومات لايجوز لاحد أن يحرم في غيرها ، المستفاد منها جواز الاحرام في أي وقت فيها .
- (٣) لانه ادخال نسك في نسك ، فيختل بذلك وحدة العمل المركب ، مضافا الى توقيفية العبادة فصحة الاحرام الثاني متوقفة على الاذن الشرعي ، واشعارات النصوص واطلاقها تقتضي وجوب اتمام النسك للدخول في نسك آخر .
- (٤) للخلاف الموجود في كون طواف النساء من نسك الحج او واجب مستقل متفرع على الاحرام - وسياتي - وقد جزم السيد الخوئي وأعظم تلامذته بجواز الدخول في العمرة المفردة قبل طواف النساء .

الصفحة ٢٣٨

- مسألة ٢٦٤ : من يتمكن من إدراك الوقوف بعرفات يوم عرفة في تمام الوقت الاختياري لايجوز له تأخير الاحرام الى زمان يفوت منه ذلك (١) .
- مسألة ٢٦٥ : يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته ، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط .
- مسألة ٢٦٦ : يجب الإحرام من مكة المكرمة - كما تقدم في بحث المواقيت - وأفضل مواضعها المسجد الحرام ، ويستحب الإتيان به بعد صلاة ركعتين في مقام ابراهيم أو في حجر إسماعيل عليهما السلام .
- مسألة ٢٦٧ : من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من مكة ، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة - ولو من عرفات - والاحرام منها (٢) ، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه ، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود الى مكة والاحرام منها (٣) .

- (١) لانه تفويت للواجب .
(٢) لقدرته على الاتيان بالمأمور به على وجهه .
(٣) تشهد له صحيحة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن

=

الصفحة ٢٣٩

- ولو لم يتذكر أو يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه (١) .
- مسألة ٢٦٨ : من ترك الاحرام عالماً عامداً حتى فاتته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حجه (٢) ، ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان أثماً (٣) .
- مسألة ٢٦٩ : الاحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافاً مندوباً (٤) ، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الاحوط الاولى (٥) .

=

- رجل نسي الاحرام في الحج فنذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله ، فقد تم احرامه ، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .
- (١) للصحيحة السابقة ، وذيلها شاهد على أن الجهل والنسيان حكمهما واحد .
- (٢) لفوات الركن وهو مسمى الوقوف
- (٣) لفوات الواجب .
- (٤) تقدم في المسألة ١٦ ، فراجع .
- (٥) للأمر به في حج الافراد والقران ، وقد تقدم .

الصفحة ٢٤٠

الوقوف بعرفات

- الثاني : من وجبات حج التمتع : الوقوف بعرفات بقصد القربة والخلوص ، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً .
- مسألة ٢٧٠ : حد عرفات من بطن عُرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف ، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف .
- مسألة ٢٧١ : الظاهر أن جبل الرحمة موقف ، ولكن الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل (١) .
- مسألة ٢٧٢ : يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد (٢) ، ولو قصد الوقوف في أول الوقت — مثلاً — ثم نام أو غشي عليه إلى آخره كفى ، ولو نام أو غشي عليه في جميع الوقت غير مسبوق بالقصد لم يتحقق منه

- (١) ففي موثقة اسحاق قال : سألت أبا ابراهيم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الارض ،

فقال : على الارض .

(٢) لكونه عبادة لا تأتي الا به .

الصفحة ٢٤١

الوقوف وإن كان مسبوقةً به ففيه إشكال (١) .
مسألة ٢٧٣ : يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوعبا من أول الزوال على الاحوط إلى الغروب ، والأظهر جواز تأخيره عن الزوال بمقدار الاتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعا (٢) . والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجبا يأثم المكلف بتركه اختياراً ، الا انه ليس من الأركان ، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه .
نعم لو ترك الوقوف رأسا باختياره فسد حجه ، فما هو الركن من

(١) لا اعتبار مقارنة النية لأول وقت الوجوب .
(٢) بل الأظهر جواز تأخيره بأكثر من ذلك قليلا للنصوص الحاكية عن فعل رسول الله صلى الله عليه واله ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم انزل الله عليه (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فأمر المؤذنين أن يؤذنوا ... فلبى بالحج مفردا ... فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه واله ومعه قریش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به .

الصفحة ٢٤٢

الوقوف هو الوقوف في الجملة .
مسألة ٢٧٤ : من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات الوقوف بالنهار - لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار ، لزمه الوقوف الاضطراري فيه - الوقوف برهة من ليلة العيد - وصح حجه ، فإن تركه متعمداً فسد حجه .
هذا إذا أمكنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ، وأما مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصح حجه (١) .
مسألة ٢٧٥ : تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامداً ، لكنها لا تفسد الحج ، فإذا رجع الى عرفات فلا شيء عليه (٢) ، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها يوم النحر (٣) ، والاحوط أن يكون

(١) ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ، ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حجه « ومثلها دلالة صحيحة الحلبي .
(٢) لعدم صدق الافاضة حينئذ .
(٣) ففي صحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن

الصفحة ٢٤٣

بمنى دون مكة (١) ، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله (٢) ، والأحوط الأولى أن تكون متواليات (٣). ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم ، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر ، فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط (٤).
مسألة ٢٧٦ : إن جملة من مناسك الحج كالوقوف في عرفات وفي المزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى ، بما أن لها أياماً وليالي خاصة من شهر ذي الحجة الحرام ، فوظيفة المكلف أن يتحرى رؤية هلال هذا الشهر ليتسنى له الإتيان بمناسك حجه في أوقاتها . وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة ، وحكم على طبقه ،

رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .
(١) كما هو ظاهر صحيحة ضريس ، إذ قوله عليه السلام «ينحرها يوم النحر» كناية عن النحر في منى والقربنة واضحة فتدبر .
(٢) للصحيحة المتقدمة .
(٣) خروجاً عن خلاف المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر .
(٤) وجه الاحتياط أن موضوع الكفارة في النصوص الأفاضة العمدية ، وبإطلاقها قد تكون شاملة للمقام وهو لا يخلو من قوة .

الصفحة ٢٤٤

وفرض مخالفته للموازين الشرعية ، فقد يقال بحجته حكمه في حق من يحتمل مطابقته مع الواقع ، فيلزمه متابعتة وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجه من الوقوفين وغيرهما ، فإذا فعل ذلك حكم بصحة حجه وإلا كان محكوماً بالفساد .
بل قد يقال بالاجتزاء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقته مع الواقع في خصوص ماتقتضي التقية الجري على وفقه .
ولكن كلا القولين في غاية الإشكال (١) ، وعلى هذا فإن تيسر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبوت الهلال وأتى بها صح حجه مطلقاً على الأظهر .
وإن لم يأت بها كذلك - ولو لعذر - فإن ترك أيضاً اتباع رأي القاضي في الوقوفين فلا شك في فساد حجه ، وأما مع اتباعه ففي صحة حجه إشكال .

(١) للقصور في دلالة النصوص ، وجزم السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته بالاجزاء في صورة احتمال المخالفة ، وفصل بعض الاساتذة في صورة العلم بالخلاف بين كون التقية مستوعبة للوقت أو لا ، فيجزي في الأول دون الثاني وله شواهد في باب الصلاة ، ويمكن استشعار الصحة مطلقاً من معتبرة أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس .

الصفحة ٢٤٥

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع .
والمزدلفة اسم لمكان يقال له : المشعر الحرام ، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ،
وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الموقف ، فإنه يجوز حينئذ الارتفاع إلى
المأزمين(١).
مسألة ٢٧٧ : يجب على الحاج - بعد الإفاضة من عرفات - أن يبيت شطرا من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح
بها ، والاحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس(٢)، وإن كان الاظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي

(١) ففي موثقة سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إذا كثرت الناس بمنى وضائق عليهم كيف يصنعون
؟ فقال : يرتفعون إلى وادي محسر ، قلت : فإذا كثرت الناس بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون ؟ قال :
يرتفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضائق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى
الجبل .
(٢) تبعا للاكثر .

الصفحة ٢٤٦

محسر قبل الطلوع بقليل(١).
نعم لايجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس(٢).
مسألة ٢٧٨ : الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجبا في حال الاختيار إلا أن الركن منه هو الوقوف
في الجملة .
فإذا وقف بالمزدلفة مقدارا من ليلة العيد ثم أفاض قبل طلوع الفجر صح حجه على الاظهر وعليه كفارة شاة إن
كان عالما ، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه(٣).

(١) تشهد له صحيحة هشام عنه عليه السلام قال : لاتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس « ، وفي موثقة
اسحاق قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ قال : قبل أن تطلع الشمس
بقليل فهو أحب الساعات إليّ ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس « ، ومثلها صحيحة معاوية
بن حكيم ، وعن ابن مهزيار عن حدثه عن حماد بن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن
يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أخروا « ، وفي صحيحة معاوية عنه
عليه السلام قال : ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها .
(٢) كما هو مقتضى صحيحة هشام .
(٣) تدل عليه صحيحة مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل

=

الصفحة ٢٤٧

وإذا وقف مقداراً مما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجه أيضاً ولا كفارة عليه وإن كان أثماً (١).

مسألة ٢٧٩ : يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء - كالشيوخ والمرضى - ومن يتولى شؤونهم ، فإنه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر (٢).

مسألة ٢٨٠ : يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نية القرية والخلوص (٣)، كما يعتبر فيه أن يكون عن قصد نظير ما أمر في الوقوف بعرفات .

مسألة ٢٨١ : من لم يدرك الوقوف الاختياري - الوقوف في الليل والوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاءه

وقف مع الناس بجمع ، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» وهي كما ترى ظاهر في وجوب الكفارة على من أفاض قبل الفجر مطلقاً حتى الجاهل ، لوجه المقابلة فتدبر .

(١) أما عدم الكفارة فلعدم الدليل ، وأما الائتم فلترك الواجب .

(٢) بلا خلاف في ذلك لجملة من النصوص .

(٣) لكونها عبادة متقومة بذلك .

الصفحة ٢٤٨

الوقوف الاضطراري (١) - الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس الى زوالها يوم العيد - ولو تركه عمداً فسد حجه (٢).

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم أن كلا من الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم الى قسمين : اختياري واضطراري ، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال ، وإن فاتته ذلك لعذر فله صور : الاولى : أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين - الاختياري منهما والاضطراري - أصلاً ، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الإتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحج (٣).

وإذا كان حجه حجة الإسلام وجب عليه أداء الحج بعد ذلك

(١) بلا خلاف في ذلك للنصوص .

(٢) لتركه الركن بترك بدله الاضطراري .

(٣) نصاً واجماعاً .

الصفحة ٢٤٩

فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته (١).

الثانية : أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة .

الثالثة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة .
 ففي هاتين صورتين يصح حجه بلا إشكال(٢).
 الرابعة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة ، والظاهر في هذه الصورة صحة حجه(٣)، وإن كان الاحوط إعادته(٤) بعد ذلك كما في الحالة المتقدمة في الصورة الاولى(٥) .

- (١) ووجهه ظاهر .
- (٢) للنص والاجماع .
- (٣) لقوله عليه السلام في صحيحة العطار : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه .
- (٤) والظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط ، إلا أن يكون خروجا عن خلاف من تردد او حكم بالبطلان .
- (٥) اذا كانت استطاعته باقية او كان الحج مستقرا عليه .

الصفحة ٢٥٠

الخامسة : أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضا(١).
 السادسة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط والظاهر في هذه الصورة بطلان الحج(٢) وانقلابه الى عمرة مفردة .

- (١) بلا خلاف في ذلك وتدل عليه جملة من النصوص منها صحيحة معاوية المتقدمة .
 - (٢) كما هو المشهور ، لجملة من النصوص الصريحة الصحيحة، وفي قبالها طائفة اخرى تدل على الصحة بالاطلاق ، فيرفع اليد عنها تقديم النص على الظاهر ، اذ لسان الثانية «من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» فباطلها تشمل من لم يدرك عرفات اصلا ، اما لسان الاولى ففي صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ، فقال : ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام ، فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل « وهي ناصة على بطلان من أدرك المشعر الاضطراري كما لا يخفي .
- وذهب بعض الاساتذة الى التفصيل بين حج التمتع والافراد ، فذهب الى

الصفحة ٢٥١

السابعة : أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط ، والأظهر في هذه الصورة أيضا بطلان الحج(١) فينقلب حجه الى

الصحة في الاول والبطلان في الثاني ، لكون أدلة الصحة بعضها صريح في التمتع والآخر مطلق ، وأدلة البطلان بعضها مقيد بالافراد والآخر مطلق من حيث نوعية الحج ، ففي صحيحة حريز قال : سألت أبا عبدالله

عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا ، فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل « ومثلها رواية اسحاق .
وفي صحيحة جميل : من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ، ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة .

(١) خلافا للمشهور والمعروف بين الاصحاب ، وفي الجواهر نفى الخلاف المحقق في صحة الاجتزاء به بل في المنتهى أنه موضع وفاق ، تبعا لعدة من النصوص .
ففي صحيحة الخثعمي عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى ، قال : ألم ير الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها؟ قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : لا بأس .

وفي صحيحة معاوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك اعتق يوم عرفة؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» ، وفي صحيحته

=

الصفحة ٢٥٢

العمرة المفردة ، ويستثنى من ذلك ما إذا مر بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه الى منى ، ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلا منه بالحكم ، فإنه لا يبعد صحة حجه حينئذ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها(١) .

=

الآخرى عنه عليه السلام في مملوك اعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج ، وإن فاته الموقفان فقد فاتته الحج ، ويتم حجه ويستأنف حجة الإسلام فيما بعد « فدلالته صريحة بل نص في اجزاء أحد الموقفين ولا خصوصية قطعاً للعبد اذ قوله عليه السلام «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» حكم كلي أحد موارد العبد المعتوق ليلة عرفة .

أما قوله عليه السلام في حسنة الطلبي « إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» فهو قابل للتقييد ، أو الحمل على أن الانسان اذ قدم وقد فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج بخلاف ما اذا قدم وقد فاتته عرفات فإن الحج لا يفوت بفواته ، فهي في مقام تحديد آخر ما يمكن أن يدرك به الحج ، فما عليه المشهور هو المعتمد خلافا للعلامة وغيره من المعاصرين ، والله العالم .

(١) ففي صحيحة ابن حكيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي ، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هو إلى منى لم ينزل بهم جمعا ، قال : أليس قد صلوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت : فإن لم يصلوا بها؟ قال : فذكروا الله فيها ، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

الصفحة ٢٥٣

الثامنة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط ، ففي هذه الصورة يبطل حجه(١) وينقلب الى العمرة المفردة .

منى وواجباتها

يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة الإفاضة الى منى ، لاداء الأعمال الواجبة هناك ، وهي كما نذكرها تفصيلا ثلاثة :

١ - رمي جمرة العقبة

الرابع - من واجبات الحج - : رمي جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيه أمور :

- ١ - نية القربة والخلوص .
- ٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات ، ولايجزىء الأقل من ذلك ، كما لايجزىء رمي غيرها من الأجسام .
- ٣ - أن يكون رمي الحصيات واحد بعد واحدة ، فلا يجزىء

(١) لعدم الدليل على الصحة .

الصفحة ٢٥٤

رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة .

- ٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب مالا يصل(١) .
- ٥ - أن يكون وصولها الى الجمرة بسبب الرمي ، فلا يجزىء وضعها عليها(٢) .
- ٦ - أن يكون كل من الاصابة والرمي بفعله(٣) ، فلو كانت الحصة بيده فصدمه حيوان أو انسان وألقيت إلى الجمرة لم يكف ، وكذا لو ألقاها فوقعت على حيوان أو انسان فتحرك فحصلت الإصابة بحركته(٤) .
- نعم ، إذا لاققت الحصة في طريقها شيئا ثم أصابت الجمرة ولو بصدمة كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابتها- فالظاهر الإجزاء(٥) .

(١) نصاً واجماعاً وسيرةً في كل مامر .

(٢) لعدم تحقق الرمي .

(٣) ووجه واضح .

(٤) ففي صحيحة معاوية : اذا رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها .

(٥) تشهد له صحيحة معاوية وفيها : وإن أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاءك .

الصفحة ٢٥٥

٧ - أن يكون الرمي بيده(١) ، فلو رمى الحصيات بضمه أو رجله لم يجزئه ، وكذا لو رماها بألة - كالمقلاع - على الاحوط(٢) .

٨ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها(٣) ، ويجزىء للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) .

* مسألة ٢٨٢ : من يتولى شؤون المعذورين والنساء اذا استغني عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار

الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً (٤) .

- (١) لانصراف الرمي إليه وهو القدر المتيقن ، مؤيداً ببعض النصوص ، ففي مصححة أبي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى « ، وفي صحيحة البنزطي عن ابي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة - الى ان قال - تخذفهن خذفا وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة .
- (٢) وجه التوقف صدق الرمي باليد ، مع مخالفتها للسيرة الجارية والعادة المتبعة من زمان المعصومين الى الان .
- (٣) نصاً واجماعاً .
- (٤) لعدم العذر الموجب لجواز الرمي ليلاً .

الصفحة ٢٥٦

- مسألة ٢٨٣ : إذا شك في الاصابة وعدمها بنى على العدم(١) إلا مع التجاوز عن المحل ، كما إذا كان الشك بعد الذبح أو الحلق أو بعد دخول الليل(٢) .
- مسألة ٢٨٤ : يعتبر في الحصيات أمران :
- ١ - أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف(٣) ، والافضل أخذها من المشعر(٤) .
- ٢ - أن تكون أبقاراً على الاحوط(٥) ، بمعنى أن لا تكون

- (١) اذا الاصل عدم الاصابة .
- (٢) لقاعدة الفراغ وكذا التجاوز .
- (٣) لقوله عليه السلام في معتبرة حنان : يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف .
- (٤) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك .
- (٥) بلاخلاف وقد ادعي عليه الاجماع ، وتدل عليه عدة من النصوص :
- ففي مرسله حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال : لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم .
- وفي حسنة عبد الأعلى عنه عليه السلام في حديث : لا تأخذ من حصى

الصفحة ٢٥٧

- مستعملة في الرمي قبل ذلك ، ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة ، وإن يكون حجمها بمقدار أنملة ، وإن يكون الرامي راجلاً ، وعلى طهارة(١) .
- مسألة ٢٨٥ : إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال(٢) ، فالاحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه ، ولا فرق في ذلك بين العالم

الجمار « وزاد عليه الصدوق «الذي قد رمي» .
وحيث ان هذه النصوص على مذاق الاعلام ضعيفة السند وعدم انجبار الرواية بعمل المشهور فالمقام يقتضي الاحتياط .

(١) كل ذلك تبعاً لجملة من النصوص فراجع .
(٢) الظاهر من جملة من الروايات ان الواجب هو رمي موضع الجمرة الذي تمثل فيه الشيطان لابراهيم عليه السلام ، فرمي المقدار الزائد على ماكان يصدق عليه أنه رمي لموضع الجمرة ، إذ البناء ماهو إلا رمز لهذا الشعار وإنه في هذا الموضع لافي آخر ، مضافا الى تجدد البناء مرات عديدة طوال التاريخ - بل في عصر الائمة عليهم السلام - وهذا امر لايمكن ان ينكر ، إذ استمرار عملية الرمي يستلزم منه تهشم الجمرة في السنة الواحدة فضلا عن السنوات المتعاقبة، ولم نر في اسئلة الرواة مايبثير الشك في ذلك .

الصفحة ٢٥٨

والجاهل والناسي .
* مسألة ٢٨٦ : الجدار الخلفي لجمرة العقبة الذي أزيل أخيراً لايجتزى به على الاحوط إن لم يكن أقوى (١).
* مسألة ٢٨٧ : لايعتبر الكون في منى عند القيام برمي جمرة العقبة، فلا مانع من الوقوف حال الرمي بعيداً عنها من جهة وجهها(٢) ، بل يستحب أن يقف الرامي بعيداً بمقدار عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً .
مسألة ٢٨٨ : إذا لم يرم يوم العيد لعارض من نسيان أو جهل بالحكم أو غيرهما لزمه التدارك متى ارتفع العارض(٣)، ولو كان

(١) وذهب السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته الى الاجتزاء .
(٢) لعدم إشتراطه في النصوص .
(٣) تشهد له صحيحة معاوية قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ماقولك في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة ؟ قال : فلترجع ولترم الجمار ، كما كانت ترمي والرجل كذلك « ومقتضى اطلاق وجوب الرجوع للرمي وإن كان بعد ايام التشريق ، وذهب المشهور بل لم ينقل الخلاف من وجوب الرجوع مادامت لم تنتقض ايام التشريق ، تمسكاً بحسنة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فان لم يحج رمى عنه

الصفحة ٢٥٩

ارتفاعه في الليل آخر التدارك الى النهار ، إذا لم يكن ممن رخص له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار .
والظاهر وجوب التدارك عند ارتفاع العارض مادام الحاج بمنى، بل وفي مكة ، حتى ولو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر، وإن كان الأحوط في هذه الصورة أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج(١).

وإذا ارتفع العارض بعد خروجه من مكة فلا يجب عليه الرجوع(٢) ، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الاحوط

وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فانه لا يكون رمي الجمار إلا في أيام التشريق « وتوقف بعض الاعلام فيها لضعف سندها لوجود محمد بن عمر بن يزيد وهو لم يوثق ، لكن يمكن اعتبار حاله لانه من اصحابنا المصنفين وقد ذكره الشيخ والنجاشي مع عدم طعن الاخير فيه وهو من أمارات الحسن اذ من دأبه الطعن او المدح .

(١) خروجاً عن خلاف المشهور ، وعملاً بإطلاق صحيحة معاوية .

(٢) تشهد له صحيحة معاوية وفيها : فان نسيها حتى اتى مكة ، قال : يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فانه نسي أو جهل حتى فاتته وخرج ، قال : ليس عليه أن يعيد .

الصفحة ٢٦٠

الاولى (١) .

مسألة ٢٨٩ : إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً ، فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف (٢) ، وإن كانت إعادة أحوط (٣) .

وأما اذا كان الترك لعارض آخر - سوى الجهل أو النسيان - فالظاهر بطلان طوافه ، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي (٤) .

٢ - الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع .

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ، وعدم تقديمه على نهار يوم العيد إلا للخائف ن فإنه يجوز له الذبح والنحر في ليلته (٥) ، ويجب

- (١) لحسنه ابن يزيد وإطلاق صحيحة معاوية المتقدمة .
- (٢) لعدم الأمر به في النصوص .
- (٣) رعاية للترتيب .
- (٤) لاخلاله بالترتيب الواجب .
- (٥) لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل .

الصفحة ٢٦١

الإتيان به بعد الرمي على الاحوط (١) ، ولكن لو قدمه عليه جهلاً أو نسياناً صح ولم يحتج إلى الاعادة (٢) .

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى (٣) ، وإن لم يمكن ذلك لكثرة الحجاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم ، فلا يبعد جواز الذبح أو النحر بوادي محسر (٤) ، وإن كان الاحوط تركه مالم يحرز

(١) ذهب الشيخ في الخلاف وابو الصلاح في الكافي وابن ابي عقيل وابن ادريس الى استحباب الترتيب بين اعمال منى الثلاثة ، وقرّب العلامة في المختلف ، تمسكاً بصحيحة ابن سنان قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي ، قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعوذن .

وذهب الأكثر الى وجوب الترتيب للروايات البيانية التي ظاهرها ذلك وسيأتي بيانه في الحلق والتقصير فراجع

(٢) نصاً واجماعاً .

(٣) نصاً واجماعاً .

(٤) تشهد له موثقة سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إذا كثرت الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى وادي محسر ، قلت : فإذا كثرت الناس بجمع وضاعت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل .

فإذا جاز الوقوف والمبيت بوادي محسر بدلا عن منى في ظرف الضيق

=

الصفحة ٢٦٢

عدم التمكن من الذبح أو النحر بمنى الى آخر أيام التشريق (١) .
مسألة ٢٩٠ : الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ، وإن كان الاقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق (٢) ، والأحوط عدم الذبح في الليل مطلقا (٣) حتى الليالي المتوسطات بين أيام التشريق إلا

=

جاز ترتيب بقية الاحكام من الذبح والحلق ، إذ الضيق كما يتحقق من الوقوف والمبيت بها يتحقق أيضا من الذبح فيها كما لا يخفى ، بل لعله أكثر مصداقية من المبيت لكثرة ما كان يضحى من الانعام الثلاثة في يوم العيد وهذه الكثرة تتطلب مساحات كبيرة من أرض منى .

(١) لعله لجواز تأخير الذبح الى اخر ايام التشريق اختيارا .

(٢) وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمصباح الى ان وقت النحر او الذبح طول ذي الحجة ، ومثله في الغنية والسرائر وهو ظاهر المذهب ، لاطلاقات الأدلة ومفهوم الشرط في حسنة الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الاضحى ، وصريح صحيحة ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ، حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ، أذبح أو يصوم ، قال : بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت ، مضافا إلى القصور في أدلة التعيين .

(٣) بل الظاهر ذلك ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : لا بأس

الصفحة ٢٦٣

للخائف .

مسألة ٢٩١ : لا يجزىء هدى واحد إلا عن شخص واحد مع التمكن منه باستقلاله (١) ، وأما مع عدم التمكن كذلك فسيأتي حكمه في المسألة ٣٠٧ .

مسألة ٢٩٢ : يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم (٢) ، ولا يجزىء من الابل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في

=

بأن يرمي الخائف بالليل ، ويضحى ويفيض بالليل » ، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم : الخائف لا بأس أن يرمي الجمار بالليل ، ويضحى بالليل ويفيض بالليل « وليس الاستدلال بهما على عدم الجواز لغير الخائف بمفهوم الوصف حتى يقال بأنه ليس بحجة إلا إذا افاد العلية التامة ، وإنما هما قرينة على أن المقصود من أيام النحر في النصوص هو خصوص النهار ، مضافا الى أن «اليوم» لغة هو من طلوع الشمس الى غروبها ، وكون أيام الحيض والخيار تشمل الليالي للقرينة الخاصة فتدبر .

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى .

(٢) لقوله تعالى (ويذكروا الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) والمقصود من الانعام باتفاق الكل هي الثلاثة .

الصفحة ٢٦٤

السادسة (١) ، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الاحوط (٢) ، ولا يجزىء من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن (٣) ، والاحوط أن يكون قد أكمل السنة الاولى ودخل في الثانية (٤) .

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة العيص : عن علي عليه السلام أنه كان يقول : الثانية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن» ، والثني من الابل ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة بالاتفاق .

(٢) ووجه الاختلاف في تفسير الثني من البقر والمعز ، فالمشهور بين الفقهاء انه ما دخل الثانية والمشهور بين اللغويين ما دخل الثالثة ، وذهب جماعة من الفقهاء تبعاً للغويين ، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو ما دخل في الثالثة فاحتياط الماتن دام ظله في محله ، والله العالم .

(٣) على المشهور ، وتدل عليه صحيحة حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أدنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي ، فقال: الجذع من الضأن، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجوز الجذع من المعز ، قلت: ولم ؟ قال : لان الجذع من الضأن يلحق والجذع من المعز لا يلحق .

(٤) للخلاف أيضا في تحديد الجذع ف قيل ما اكمل ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية ، وقيل سنة وعلى الاخير لا يختلف عن البقر والمعز بتفسير مشهور الفقهاء ، وفي مرسل الصدوق قال : وروي انه لا يجزي من الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي

الصفحة ٢٦٥

إذا تبين له بعد ذبح الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبرة فيه لم يجزئه ذلك ، ولزمته الإعادة (١) .

ويعتبر في الهدي أن يكون تام الاعضاء فلا يجزىء الأعرور والاعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل (٢) ، ونحو ذلك ، والاطهر عدم كفاية الخصي أيضا (٣) إلا مع عدم تيسر غيره (٤) .

من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة .

(١) لعدم الدليل على الإجزاء .

(٢) ففي صحيحة ابن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء ، فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزي عنه ؟ قال : نعم ، إلا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز أن يكون ناقصا» وفي صحيحة

جميل عنه عليه السلام أنه قال : في المقطوع القرن او المكسور القرن ، إذا كان القرن الدخلى صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا .
 (٣) تشهد له صحبة ابن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى ، فلما ذبحه اذا هو خصي محبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدى هل يجزيه أم يعيده ؟ قال لا يجزيه إلا ان يكون لاقوة به عليه « وصحبة ابن مسلم عنه عليه السلام قال : سألته أيضا بالخصي ؟ فقال : لا .
 (٤) تشهد له صحبة معاوية عنه عليه السلام قال : اشترت فحلا سميئا

=

الصفحة ٢٦٦

ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولا عرفا (١) ، والاحوط الاولى أن لا يكون مريضا (٢) ولا موجوءا (٣) ،

=

للمتعة ، فإن لم تجد فموجأ ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى « ، إذ مع وجود الخصي لا ينتقل فرضه الى الصيام حتى يكون مصداقا لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج) بل يشمل قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) ، ومصحة ابي بصير عنه عليه السلام - في حديث - قال : فالخصي يضحى به ؟ قال : لا إلا أن لا يكون غيره .
 (١) ففي صحبة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد أجزأت وإن اشترها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لاتجزي عنه « ، ومن مصاديق الهزال مالم يكن على كلبته شحم كما في حسنة الفضيل ، والمرجع في التشخيص هو العرف .
 (٢) باتفاق العلماء كما في المنتهى ، لما في السرائر ومسند احمد بن حنبل عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : أربع لاتجوز في الاضحى ، العوار البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة التي لاتبقى « وحيث ان الرواية لاوجود لها في الكتب المعتبرة فلا دليل على الاشتراط ، نعم الاجماع المدعى وعدم الخلاف يقتضى الاحتياط الاستحبابي .
 (٣) ووجه الكفاية قوله عليه السلام في صحبة ابن مسلم «الفحل من

=

الصفحة ٢٦٧

ولامرضوض الخصيتين (١) ولا كبيرا لامخ له (٢) .
 ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها (٣) ، وإن كان الاحوط

=

الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز« ، وقد مر في صحبة معاوية انه مقدم على المعز السالم فراجع ، والموجوء كما في المصباح المنير : رض عروق البيضتين حتى تنفضا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء .
 (١) وجه عدم الاشتراط مصحة ابي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعجة أحب اليك أم الماعز ؟ قال : إن كن الماعز ذكرا فهو أحب إليّ وإن كان الماعز انثى فالنعجة أحب الي ، قلت : الخصي احب إليك أم

النعجة : قال : المرضوض أحب الي من النعجة وإن كان خصيا فالنعجة .
(٢) تشهد له رواية البراء العامية .

(٣) ففي الصحيح عن الزنطي بإسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن الاضاحي اذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال : مالم يكن منها مقطوعا فلا بأس» ، وفي خبر ابي حفص عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخرم ، ولا يرى بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم » ، وفي صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة؟ فقال : إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا يصلح .
فإطلاق الحكم لعله غير وجيه ، نعم يمكن إستفادته من موثقة السكوني

=

الصفحة ٢٦٨

اعتبار سلامته منهما (١) ، والاحوط الاولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته (٢) .
* ويكفي الاطمئنان بتوفر الشروط المعتبرة في الهدى .
مسألة ٢٩٣ : إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (٣) .
مسألة ٢٩٤ : إذا لم يجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشرائط المتقدمة في أيام النحر - يوم العيد وأيام التشريق - فالأحوط الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدى (٤) .

=

وفيها « لا يضحى بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ، ولا بالعجفاء ولا بالخرصاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء ، والعضباء : مكسورة القرن ، والجدعاء: المقطوعة الاذن » فلو كان الشق مانعا لذكره عليه السلام .

(١) لما تقدم ذكره .
(٢) لتوقف صاحب الجواهر في اجزائه ، مع ذهاب المشهور إليه .
(٣) لصحيحة معاوية وفيها « ان كان نقد ثمنه فقد أجزاءه عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره » ، ومثلها صحيحة الحلبي ، وبهما يقيد إطلاق صحيحة علي بن جعفر .
(٤) وجزم السيد الخوئي وبعض اعظم تلامذته بإجزاء الفاقد تمسكا بصحيحة معاوية المتقدمة وفي صحيحة له اخرى عنه عليه السلام : ثم اشتر

=

الصفحة ٢٦٩

وكذلك الحال فيما اذا لم يجد إلا ثمن الفاقد ، وإذا تيسر له تحصيل التام في بقية ذي الحجة فالأحوط ضمه (١) إلى ما تقدم .

مسألة ٢٩٥ : إذا اشترى هديا على أنه سمين فبان مهزولا أجزاءه ، سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده (٢) .
وأما إذا كان عنده كبش مثلا فذبحه بزعم أنه سمين فبان مهزولا لم يجزئه على الاحوط (٣) .

=

هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشا سميئا فحلا ، فإن لم تجد كبشاً سميئا فحلاً فموجاً من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله ، وقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وفاقد الصفات لا ينتقل حكمه الى الصيام إذ موضوعه فقد الهدي مطلقاً كما هو ظاهر الآية ، فتأمل .
 (١) لدوران التكليف بين الصوم والتضحية بالفاقد في يوم النحر والتضحية بالتام في بقية ذي الحجة ، وسيأتي من الماتن دام ظله الاحتياط فيمن وجد الثمن ولم يجد الهدي بالجمع بين الصوم والتضحية في بقية ذي الحجة .
 (٢) لاطلاق جملة من الروايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال : وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سميئة فخرجت مهزولة أجزأت عنه .
 (٣) والوجه فيه أن النصوص الدالة على الإجزاء مطلقاً واردة في

=

الصفحة ٢٧٠

مسألة ٢٩٦ : إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط لم يعتن بشكّه ، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر (١) .
 وأما إذا شك في أصل الذبح ، فإن كان الشك بعد تجاوز محله كما إذا كان بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكّه (٢) ، وإلا لزم الاتيان به (٣) .
 وإذا شك في هزال الهدي فذبحه ببراء أن لا يكون مهزولاً مع قصد القرية ، ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتزأ به (٤) .
 مسألة ٢٩٧ : إذا اشترى هدياً سليماً لحج التمتع فمرض بعدما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب ففي الاجتزاء به إشكال بل منع (٥) ،

=

الاضحية المشتراة لا المملوكة ، إلا أن يقال بعدم الخصوصية .

- (١) لقاعدة الفراغ .
- (٢) لقاعدة التجاوز والفراغ .
- (٣) إذ الاصل العدم .
- (٤) تدل عليه صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : وإن نواها مهزولة فخرجت سميئة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه .
- (٥) الظاهر من النصوص الاجتزاء به ، ففي صحيحة معاوية قال : سألته

=

الصفحة ٢٧١

والاحوط أن يذبحه أيضاً ويتصدق بثمنه لو باعه .
 مسألة ٢٩٨ : لو اشترى هدياً فضلاً فلم يجده ، ولم يعلم بذبحه عنه ، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه (١) ، فإن وجد الاول قبل

عن رجل أهدى هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ، قال يذبحه وقد أجزأ عنه » والعجب من بعض الاعلام المعاصرين صرّح بأن مورد الصحيحة هو ملك الهدي بالهبة ثم بعد ذلك نفى الخصوصية ، مع أن الفعل في الصحيحة (أهدى) ليس مبنيا للمجهول . ولا يعارضها صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقد أو يشعر ثم يعطب ، قال : إن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله » ومثلها صحيحة معاوية وفيها «إن كانت مضمونة فعليه مكانها» ثم فسرت المضمونة بما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، بل تعاضدها سميّا اطلاق الثانية ، مضافا الى أن موردها حج القرآن ، وإطلاقات ادلة شروط الهدي مقيدة بصحيحة معاوية الاولى . (١) اذ مجرد الشراء لا يوجب سقوط الأمور به ، ويشهد له صحيحة ابن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عن رجل اشترى هديا المتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك ، فهل يجزئه أو يعيد ؟ قال: لا يجزيه إلا ان يكون لاقوة به عليه .

أما صحيحة معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ؟ قال : لا بأس ، وإن أبدلها فهو

الصفحة ٢٧٢

ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني ، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه (١) ، وهو كسائر أمواله ، والاحوط الاولى ذبحه ايضا (٢) ، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضا على الاحوط (٣) .

مسألة ٢٩٩ : لو وجد كبشا مثلا وعلم بكونه هدياً ضل عن صاحبه جاز له أن يذبحه عنه ، وإذا علم بذلك صاحبه اجتزأ به (٤) ،

أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء » ومثلها بعض النصوص فموردها الاضحية المستحبة ، إلا أن يقال بأن قوله عليه السلام «فليس عليه شيء» مشعر بأنه الهدي الواجب فتدبر .

(١) اذ الواجب ذبح هديا واحداً .

(٢) بل يستحب ذبحه لصحيحة ابي بصير الاتية .

(٣) ففي صحيحة ابي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه ، قال : يشترى مكانه آخر ، قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول ، قال : ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبيع الاخير ، وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه « ولعل منشأ الاحتياط ، إطلاق الامر بالذبح في الصحيحة، وتحقق الامتثال بذبح الثاني فلا وجه لوجوب ذبح الاول الضال ، ويؤيده بعض النصوص التي قيدت وجوب الذبح بما اذا اشعره او قلده .

(٤) ففي صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها

الصفحة ٢٧٣

والأحوط (١) للواجد أن يعرفه قبل ذبحه الى عصر اليوم الثاني عشر .
مسألة ٣٠٠ : من لم يجد الهدى في أيام النحر وكان عنده ثمنه فالأحوط أن يجمع بين الصوم بدلا عنه وبين الذبح في بقية ذي الحجة إن أمكن (٢) - ولو بإيداع ثمنه عند من يطمئن به ليشتري به

عشية الثالث « وفي صحيحة ابن حازم عنه عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجزىء عن صاحبه . (١) كما هو مقتضى صحيحة ابن مسلم ، مع عدم كون التعريف شرطا لصحة الذبح . (٢) الاقوال في المسألة ثلاثة :

الاول : ما اختاره المشهور بل ادعي عليه الاجماع ، واختاره السيد الخوئي وجماعة من أعظم تلامذته ، من وجوب ايداع الثمن عند ثقة ليذبحه في بقية ذي الحجة ، تمسكا بصحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فان مضى ذو الحجة أجزأ ذلك الى قابل من ذي الحجة « ، ويؤيدها الصحيح الى النضر بن قرواش قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة إن كان يريد

الصفحة ٢٧٤

هدياً ويذبحه في السنة القادمة - ولايبعد جواز الاكتفاء بالصوم وسقوط الهدى بمضي أيام التشريق (١) .
مسألة ٣٠١ : إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام - بدلا عنه - عشرة أيام (٢) ، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة - والأحوط أن

المضي الى أهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة .
الثاني : ما ذهب اليه ابن إدريس من انتقال فرضه الى الصيام ، تمسكا بإطلاق الآية الكريمة (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) ، وفيه ان الصحيحة المتقدمة مفسرة وشارحة لمعنى الوجدان وإنه أعم من وجدان العين والثمن ، فلا تنافي أصلا ، فليس النص مقيدا للآية كما في بعض الكلمات حتى يكون الاستدلال متفرعا على جواز تقييد او تخصيص القرآن بخبر الواحد ، مضافا الى أنه في الأعم الأغلب عدم الوجدان لالعدم الهدى بل لعدم الثمن فيكون هو المصدق الاتم والأغلب للآية فتدبر .
الثالث : التخيير بين القولين ، ذهب اليه ابن الجنيد .

(١) تشهد له صحيحة ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ، حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ، أذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت ، ولعله لهذه الصحيحة احتاط الماتن في اصل الحكم بالجمع بين الصوم والذبح ، وخروجا عن مخالفة المشهور .
(٢) لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا

الصفحة ٢٧٥

يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع (١) ولا يقدمه عليها - ويأتي بالسبعة المتبقية إذا رجع إلى بلده ، ولا يجزئه الإتيان بها في مكة أو في الطريق (٢) .
وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك (٣) .

رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، وقد تقدم ان عدم الوجدان فرده الغالب لدى الحجاج هو عدم الثمن ، فمن لم يجد أي لم يجد الثمن ، ودعوى أنه منصرف إليه لامجازفة فيها ، وأسئلة الرواة فيمن لم يجد الهدى أي لم يجد ثمن الهدى .
(١) وجزم السيد الخوئي وبعض أعظم تلامذته بالتخيير بين أن يصوم السابع والثامن والتاسع ، وبين أن تكون الثلاثة في أول ذي الحجة بعد تلبسه بالاحرام جمعا بين الروايات المتعددة ، تمسكاً بصحيفة - موثقة - زرارة عن أحدهما أنه قال : من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الايام في اول العشرة فلا بأس (الكافي ٤ | ٥٠٧ ح ٢) وخبر ابن مسكان قال حدثني أبان الازرق عن زرارة ، مضافا الى ظاهر قوله تعالى (فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ...) فالالتزام بالتخيير هو المتعين ، نعم افضلية صوم يوم التروية وقبله وبعده مما لا ينكر .
(٢) كما هو مقتضى الآية الكريمة .
(٣) تدل عليه عدة من النصوص .

الصفحة ٢٧٦

ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى (١) ، ولا يعتبر ذلك في السبعة (٢) وإن كان أحوط (٣) .
كما يعتبر في الثلاثة الإتيان بها بعد التلبس بإحرام عمرة

(١) نصاً واجماعاً .
(٢) على المشهور ، تمسكاً بمعتبرة اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : إنني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة الى بغداد ، قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرقها ؟ قال : نعم « والراوي عن اسحاق محمد بن اسلم اعتمد عليه الصدوق في الفقيه ولم يقدر في عدالته وانما نسب الذم الى حديثه فقال النجاشي : يقال أنه كان غاليا فاسد الحديث ، فالقادر مجهول ولعله ابن الغضائري الابن - وهو ليس بثقة على مباني الاعلام - وقدحه للرجال بمثابة العدم ، وإن كان القادر هم جمهور القميين فهو مدح كما لا يخفي على الخبير .

نعم في قبالتها صحيفة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة ، أيصومها متواليه أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ، لا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً « ، فيمكن أن تحمل على الافضلية سيما بعد اعراض المشهور عن العمل بظاهرها .
(٣) لصحيفة ابن جعفر عليه السلام .

الصفحة ٢٧٧

التمتع (١) ، فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه .
مسألة ٣٠٢ : المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه -
على الاحوط - أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه إلى منى (٢) ،

(١) بلا خلاف في المسألة .

(٢) وجزم السيد الخوئي وبعض أعظم تلامذته بالاجتزاء ، تمسكاً بخبر ابن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : يجزئه أن يصوم يوماً آخر « ، وخبر صفوان عن يحيى الأزرق عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق « وفي الاول المفضل بن صالح وقد مر أنه من الاجلاء ، وتردد يحيى الأزرق بين ابن عبدالرحمن وابن حسان والاول ثقة والثاني لا ذكر له في التراجم ، وقيل انهما واحد ، لعدم وجود خبرا واحد في الكتب الاربعة لابن حسان ، فعمل كلمة حسان في فهرست الفقيه من طغيان القلم كما صرح بذلك الخبير الرجالي الاردبيلي وإن الاصل عبدالرحمن ، ومهما كان الامر فان الخبر يمكن ان يعتبر من جهة ان يحيى ان كان هو ابن عبدالرحمن فهو ثقة وإن كان ابن حسان فاعتماد الصدوق عليه ورواية صفوان عنه مع عدم وجود الجرح فيه ، واعتضاد خبره بمصححة المفضل وعمل المشهور بهما كافٍ في حسنه والاعتماد عليه ، فالتوقف فيه لعل فيه شائبة الوسوسة ، نعم تعارضهما

=

الصفحة ٢٧٨

والافضل أن لا يبدأ بها إلا بعد انقضاء أيام التشريق (١) ، وإن كان يجوز له البدء من اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من منى قبله ، بل وإن كان رجوعه فيه على الاظهر (٢) .

=

صحيحة ابن الحجاج والعيص الآتينان وموثقة اسحاق وفيها «لاتصوم الثلاثة الايام متفرقة» فالتوقف في محله

(١) لصحيحة ابن الحجاج عن ابي الحسن قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فان فاته صوم هذه الايام فقال : لا يصوم يوم التروية ولايوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد أيام التشريق « المحمولة على الافضلية جمعا بينها وبين الروايات الدالة على جواز الصوم يوم النفر الحصبية - وهو اما الثاني عشر او الثالث عشر ، وقيل أنه اليوم الرابع عشر يوم نفر الناس من مكة ولعله غير ظاهر .

(٢) لصحيحة العيص عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ، ويتسحر ليلة الحصبية فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده» وصحيحة معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هديا ، قال : يصوم ثلاثة ايام في الحج ، يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فان فاته ذلك ، قال يتسحر ليلة الحصبية ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن

=

الصفحة ٢٧٩

والاحوط المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيره من دون عذر (١) .
وإذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضا (٢) ، ولكن الاحوط
الاولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة (٣) ، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط

شأن صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله .

(١) بل الأفضل المبادرة ، إذ قوله عليه السلام في صحيحة ابن الحجاج المتقدمة «ولكن يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق» غاية ماتقيد وجوب التوالي بين الايام الثلاثة ، أما استفادة الفورية فلا يمكن ان يظن بها ، مضافا إلى صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال : من لم يجد الهدى فأحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك .

(٢) تشهد له صحيحة معاوية المتقدمة وغيرها من الصحاح .

(٣) وجزم السيد الخوئي وبعض أعظم تلامذته بعدم الجمع ، لصحيحة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة ، أيصومهما متواليه أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ، وفي قبالتها خبر علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاتته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في

الصفحة ٢٨٠

الصوم وتعيّن الهدى للسنة القادمة (١) .
مسألة ٣٠٣ : من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ، ثم تمكن منه قبل مضي أيام النحر ، وجب عليه الهدى على الاحوط (٢) .

الطريق ، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات » ، وقال الصدوق : روي عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ... وإن شاء صام العشر في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وإن شاء صامها متتابعة » ، والواسطي وإن لم يوثق لكنه من أصحاب الكتب المعتمدة والمشهورة وقد احتج به الصدوق قدس سره الذي قال الشيخ في حقه : كان بصيراً بالرجال ناقداً للاخبار .

(١) على المشهور بل ظاهر المنتهي كونه اتفاقياً لجملة من النصوص ، ففي صحيحة ابن حازم عنه عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم ، فعليه دم شاة ، وليس له صومه ويذبحه بمنى .
(٢) وقوى بعض الاعظم المعاصرين عدم وجوب الهدى عليه وجزم آخر به تبعاً للمشهور بين الفقهاء ، بل في الخلاف دعوى الاجماع عليه ، لإطلاق الآية وخبر حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال : أجزاء صيامه « وصحيحة ابي بصير عن أحدهما قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن الشاة ، أيذبح أو يصوم ؟ قال: بل

يصوم ، فإن

=

الصفحة ٢٨١

مسألة ٣٠٤ : إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله ، وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالاحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم (١) على الترتيب المذكور .

=

أيام الذبح قد مضت « مؤيدا بخبر الكرخي قال : قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي يصوم مالم يجب عليه ؟ قال : يصير الى يوم النحر ، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد .
أما رواية عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً ، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر ، أيشترى هدياً فينحره ، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع الى أهله : قال : يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صام نافلة له « فهي مطلقة من حيث ظرف اليسار فلعله تحقق في يوم النحر أو في الحادي عشر ، فتقيد بالنصوص السابقة ، مضافا الى امكان حملها على الاستحباب لكونها ظاهرة وتلك النصوص صريحة في عدم الوجوب وإليه ذهب الشيخ وجماعة .

(١) تشهد له صحيحة ابن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهو متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ قال : لأحب ذلك إلا من ضرورة « مؤيدة برواية ابن جهم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام متمتع لم يجد هدياً ، فقال : أما كان معه درهم يأتي به فيقول : أشركوني بهذا الدرهم « ، وحيث أن ظاهر الآية الكريمة وكذا النصوص

=

الصفحة ٢٨٢

مسألة ٣٠٥ : إذا استناب غيره في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه (١) ، وفي كفاية إخباره بذلك مالم يوجب الاطمئنان إشكال (٢) .

مسألة ٣٠٦ : ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لاتعتبر فيما يذبح كفارة (٣) ، وإن كان الاحوط اعتبارها فيه (٤) .

مسألة ٣٠٧ : الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفارة لاتعتبر فيه المباشرة (٥) ، بل يجوز ذلك بالاستنابة ولو في حال الاختيار ، ولا بد أن تكون النية من النائب (٦) ، ولا يشترط نية صاحب الهدى وإن

=

الكثيرة اشترط التمكّن من الهدى بتمامه ، وذهاب المشهور الى أن فرضه الصيام فالاحتياط في محله .
(١) استصحاباً لعدم الذبح .

(٢) حتى وإن كان ثقة بل عدلاً ، فقد توقف الماتن دام ظله في حجية خبر الواحد في الموضوعات مطلقاً ، وذهب السيد الخوئي وأعظم تلامذته الى كفايته اذا كان الذابح ثقة .

- (٣) لعدم الدليل عليه .
 (٤) لاحتمال الاعتبار ، والاحتياط حسن على كل حال .
 (٥) بلاخلاف أصلاً للسيرة المتجذرة .
 (٦) لانه المباشر للذبح ، إلا اذا كان بمثابة الالة فيكون الذبح مستند الى

=

الصفحة ٢٨٣

كانت (١) أحوط ، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً (٢) .

مصرف هدي التمتع

الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه (٣) ، ولو قليلاً مع عدم

=

المنوب عنه فتجب عليه النية .

- (١) لاحتمال وجوبها ، نعم لو جعل يده مع يد الذابح على السكين نوياً جميعاً لاستناد الذبح إليها .
 (٢) ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيته .
 قلت : إن كانت كالنيابة في الطواف والرمي والصلاة بحيث يتصدى النائب للنية عن المنوب عنه فلا بد من قيد الايمان ، وإلا فلا ، وسيأتي في فصل النيابة التفصيل فراجع .
 (٣) لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم كما قال الله : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » وحيث أن الآية يحتمل فيها أنها في مقام رفع توهم الحظر فلا يمكن القطع بالوجوب ، فهي من قبيل قوله تعالى (فإذا حللتم فاصطادوا) وخروجاً عن خلاف من أوجبه فالاحتياط الاستحبابي متعين .

الصفحة ٢٨٤

الضرر ، ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به ، كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يحب من المسلمين (١)، وأما الثلث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدق به (٢)،

(١) كما هو ظاهر بعض الروايات الواردة في هدي القران .

(٢) كما هو مقتضى الآية الكريمة ، حيث لا يمكن رفع اليد عنها بدعوى أنها في مقام رفع الحظر — كما

هو بالنسبة للاكل — فيتمسك بظهورها الاولي ، إلا اذا ثبت أنها كذلك بدعوى أن أهل الجاهلية كانوا

يحرمون الأكل والتصدق من القرابين التي كانوا يتقربون بها إلى آلهتهم ويظنون أن التصدق أو الأكل منها يبطل التقرب بها ، وإلى هذا إشارة الإمام الرضا عليه السلام في معتبرة الفضل في ذكر العلل «ويجب على الناس الهدى والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله عز وجل ، ولا يبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين» ، وحيث أن المشهور بين الفقهاء وجوب التصدق فمخالفتهم غير محمودة .

قال شيخنا الحجة السند : أن الأقوى عدم وجوبه لعدم ظهور الأمر في الوجوب بعد وروده مورد توهم الحظر الثابت في الجاهلية بقوله تعالى في سورة الأنعام (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل لشركائهم ساء ما يحكمون) وقوله (وقالوا هذه أنعام وحرث لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون) وغيرها ، وقد حكاه

الصفحة ٢٨٥

على فقراء المسلمين (١).

الزمخشري والمقداد السيوري وغيرهم ، مضافا إلى عموم الأمر لغير موارد الهدى الواجب ، ومنه يعلم عدم بُعد استحباب التثليث أيضا وإن المصرف هو الفقير عند وجدانه ، ويضاف إلى قرينة توهم الحظر أن معنى الهدى هو الصدقة والتي لا يرجع فيها وهو في معنى الحظر .

(١) خلافا للمشهور والمتفق عليه بين الأصحاب ، ولعله لصحيفة هارون عنه عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية ، قلت : وهو يعلم أنهم حرورية ، قال : نعم .

إلا أن الصحيح ما ذهب إليه المشهور لدلالة جملة من النصوص عليه مضافا إلى دعوى الإجماع ، ففي صحيفة ابن بلال قال : كتبت إليه أسأله : هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لاتعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك « والصدقة تشمل المقام .

وفي صحيفة ابن يعفور قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ، ماتقول في الزكاة ، لمن هي ؟ قال : هي لأصحابك ، قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قلت : فإن فضل عنهم ؟ قلت : فأعد عليهم ، قلت : فأعد عليهم ، قلت : فأعد عليهم ؟

قال : لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه ، فإن رحمته فأعطه كسرة ، ثم أوما بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه « والروايات كثيرة في باب الزكاة والظاهر أن التعدي إلى غيرها ليس من القياس الباطل ، فتحمل

الصفحة ٢٨٦

وإذا تعذر التصدق به أو كان حرجياً سقط (١)، ولا يعتبر إيصاله

صححة هارون المتقدمة على الاضحية المستحبة أو تأليفاً لقلوبهم أو في فرض عدم وجود المؤمن المحتاج ، ولعل تعجب الرواي فيه إشعار بعدم جواز اطعامهم من الذبيحة ، وإن فعل الامام عليه السلام كان لعله وحكمة خفيت علينا ، والله العالم .

(١) ذهب بعض المعاصرين في فرض عدم إمكان التصدق ومصير الهدي الى الحرق والاتلاف وجوب ترك الذبح في منى وعزل قيمته على الاحتياط اللازم ثم الذبح في الوطن او في اي مكان آخر ، أو التنسيق والاتفاق مع بعض الاهل والاصدقاء للذبح يوم الاضحى في الوطن والتقصير بعده ، وعمدة ما استدل عليه : أولاً : عدم وجود إطلاق في روايات الهدي تشمل هذا الفرض النادر - بتعبيره - التحقق في زمن الشارع ، مضافاً الى ان الواجب ليس هو مجرد إسالة الدماء بل هو مشروط بالطعام والتصديق .

وثانياً : حرمة الاسراف والتبذير .

وثالثاً : عدم القدرة على الذبح بمنى ، اذ جميع المذابح الفعلية في هذه الايام خارج عن منى .

ومنشأ ذهابه على ما ذكر : المنظر الذي هاله حينما حج بيت الله الحرام لأول مرة ، فإذا به يواجه مشهداً عجبياً ، حيث رأى الآلاف المؤلفة من أشلاء الانعام التي غطت المسلخ ، وتعفن تلك الاضاحي ثم مبادرة الحكومة بحرقها

الصفحة ٢٨٧

واتلافها، مضافاً الى ماتسببه تلك الروائح النتنة من أوبئة بين الحجيج .

وجميع أدلته ومؤيداته ضعيفة :

أما الأول : فيرد عليه قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ، لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فالهدي من شعائر الله مطلقاً ولا ربط لها بالتصدق والاكل ، نعم من منافعه ركوبه وحلبه قبل ذبحه والاكل منه شيئاً قليلاً واهدائه والتصديق به بعد ذلك .

فقوله : أن ظاهر الامر في الاية الشريفة وماتفرع عنها هو وحدة المطلوب وإن تعدد المطلوب يحتاج الى قرينة ، وهي مفقودة في المقام ، بل القرينة قائمة على خلافه لظاهر التفريع بالفاء .

في غاية الغرابة : اذ الفاء هنا لا تنفي ان مابعداها شرط لما قبلها أو مقدمة له ، بل العكس إذ مابعداها متفرع ومترتب على ما قبلها ، فهو من قبيل قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) وقوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وقوله (فإذا حللتم فاصطادوا) (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) وقوله (فإذا استئذنونك لبعث شأنهم فاذن لمن شئت) وغيرها من الايات ، فما بعد الفاء في هذه الايات متفرع على ما قبلها ، فالاصطياد لا يكون الا بعد تحقق الاحلال ، والاستماع والانصات لا يكون الا بعد قراءة القرآن ، والانتشار في الارض لا يكون الا بعد الفراغ من الصلاة ، فما قبل الفاء محقق لموضوع مابعداها ، هذا هو ظاهر الايات ،

=

الصفحة ٢٨٨

=

المباركة وهو ما يمليه علينا علم العربية وكلها فيها تعدد مطلوب لامطلوب واحد، والقول بان مابعدا شرط لما قبلها خلاف للظاهر وهو الذي بحاجة الى القرينة ، هذا مما لاخفاء فيه .
فكون التصدق هو المطلوب والذبح شرط او مقدمة له
خلاف كون «البدن» من شعائر الله كما هو واضح .

كما أن الاستفادة من الآية في كون الذبح مقدمة او شرطا للواجب يلزم منه وجوب الاكل ايضا كالتصدق مع انه لايلتزم به ، والروايات في المقام على غرار الآية الكريمة.
فلا بد من الالتزام بكونها واردة مورد توهم الحظر - كما تقدم ذكره - فهي وآية (فإذا حلتهم فاصطادوا) من وادٍ واحد كما لا يخفى ، إذ كان المشركون في الجاهلية يحرمون التصدق والاكل من القرابين التي كانوا يتقربون بها الى آلهتهم ، فجاءت الآية لرفع توهم حرمة ذلك .
ولا يمكن التفكيك بين الاكل والتصدق بكون الاول وارد مورد توهم الحظر والثاني تأسيس لحكم إلزامي جديد ، إذا هو من قبيل التزام بعض العامة - ممن لاخبرة له بالعربية - بعطف الارجل في آية الوضوء على الوجه والايدي.
ويؤيده ما عن مجاهد - كما في تفسير الطبري - قال : هي رخصة ان شاء أكل وان شاء لم يأكل وهي كقوله (واذا حلتهم فاصطادوا) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) يعني قوله (فكلوا منها واطعموا القانع

=

الصفحة ٢٨٩

=

(والمعتر) .
مضافا الى إطلاق قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : ثم اشتر هديك إن كان من البدن او البقر وإلا فاجعله كبشاً سميماً فحلاً ... فان لم تجد فما تيسر عليك ، وعظم شعائر الله .
وقضية القرابين وارقة الدماء والتقرب الى الله تعالى بذلك ليست شعيرة مختصة بهذه الامة بل هي من الشعائر المرتبطة بالله عز وجل والشاملة لجميع الامم ، كمسألة الحج ككل فانه غير مختص بهذه الامة المرحومة .
فأدم عليه السلام حينما نزل الى الارض حج وارق الدماء ولم يكن ثم فقير على وجه الارض ، ففي رواية ابن ابي الديلم عن ابي عبدالله عليه السلام في كيفية حج آدم لما أراد الله ان يتوب عليه : أرسل إليه جبرئيل ... فأفاض آدم من جمع الى منى ، فبلغ منى ضحى ، فأمره أن يصلي ركعتين في مسجد منى ، ثم أمره أن يقرب الى الله تعالى قربانا ليقبل الله منه ، ويعلم أن الله قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القرابان ، فقرب آدم قربانا فقبل الله منه قربانه ، وأرسل الله عز وجل ناراً من السماء فقبضت قربان آدم ... « ومثلها رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام ، فتقديم القرابين والتقرب بها الى الله سنة ابينا آدم عليه السلام وهي

جارية في عقبه الى يوم القيامة .
وقد اخبرنا القرآن الكريم والروايات المتواترة بان ابراهيم عليه السلام حينما حج بيت الله الحرام وأفاض من عرفات بات على المشعر الحرام فرأى

=

الصفحة ٢٩٠

في النوم ان الله يأمره بذبح ابنه ويكون هو القربان ، فاخبره بذلك فقال (ياأبت افعل ماتؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين) فلما شد وثاقه ووضع المديّة على حلقه فداه الله بكبش عظيم وجاءه الجواب من الله (ان ياابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء العظيم) .
ففي حسنة ابن فضال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه واله «انا ابن الذبيحين» ... والعلة التي من أجلها دفع الله عز وجل الذبح عن إسماعيل هو العلة التي من أجلها دفع الذبح عن عبدالله وهو كون النبي والأئمة صلوات الله عليهم في صلبهما ، فببركة النبي صلى الله عليه واله والأئمة عليهم السلام دفع الله الذبح عنهما ، فلم تجر السنة في الناس بقتل أولادهم ، ولولا ذلك لوجب على الناس كل أضحى التقرب الى الله تعالى ذكره بقتل أولادهم ، وكل مايتقرب به الناس الى الله عز وجل من أضحية فهو فداء لإسماعيل عليه السلام الى يوم القيامة .
وفي الحسن الى البطائني عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماعلة الاضحية ، فقال : انه يغفر لصحابها عند أول قطرة تقطر من دمها على الارض ، وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب ، قال الله عز وجل (لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم) ثم انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل .
وفي معتبرة السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ، أن علياً عليه السلام سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي ؟ قال :

=

الصفحة ٢٩١

لا ، لانه قربان لله عز وجل « ومحل الشاهد ذيلها .
وبالجملة فما ادعاه من وحدة المطلوب ليس في محله ، بل الذبح بما هو هو مطلوب بالذات وكذلك التصديق على القول بوجوبه، وزعمه أن لا إطلاق في المقام غريب جداً ، إذ تكفي - مضافا الى ماقدمناه - الروايات المستفيضة البيانية الامرة بالذبح دون ذكر التصديق والأكل .
ودعواه : ان مانشاهده اليوم من دفنها أو إحراقها هو امر مستحدث لاوجود له في السابق ، ولذلك فإن من المشكل جدا إطلاق الروايات بحيث يشمل تمام صور المسألة حتى صورة الدفن والحرق ، لان المصدق الموجود في عصرنا إنما هو من قبيل الفرد النادر أو الفرد المعدوم في عصر نزول آيات الهدي و صدور روايات الأضحية .
ساقطة كبرويا وصغرويا : ، أما الاول فتفصيله في علم الاصول ، وأما الثاني فإن المصدق الذي ادعى بانه

نادر التحقق في عصر النص يدفعه ماتقدم من ان المشركين كانوا يحرمون ما قدموه من قربانين لألهتهم كما تشير إليه الآية ١٣٦ و ١٣٨ من سورة الانعام وقوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولادمائها) اذ كان يلطخون جدار الكعبة بلحوم ودماء القربانين كما في روايات العامة ، وما مر من اتلاف ما قدمه آدم عليه السلام وما كان يُقبل من قربانين يقدمها الانبياء والاولياء والمنقون بارسال نار تأكلها ويكون ذلك دلالة على نبوتهم واخلاصهم وامانتهم .

مضافا الى كثرة الناس في عصر المعصومين عليهم السلام مما يقطع بفساد وتعفن جملة من القربانين ، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي

=

الصفحة ٢٩٢

=

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إخراج لحوم الاضاحي من منى ، فقال : «كنا نقول : لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه » فلو كان التصدق والاكل شرطاً في الهدى لكل مكلف لُنَّبه عليه ولَبَّان في الروايات .

وصفوة القول : أن إطلاق لفظ القربان على ما يقدمه الحاج في المشاعر المقدسة كافٍ لاستحصال الاطلاق منه لشموله لما نحن فيه بل لعله الفرد المتعارف الشائع ، ولفظ «القربان» كما لا يخفى مصطلح قرآني لا يختص بما اذا تفرع عليه التصدق .

وأما الثاني : فيرد عليه ماورد من مذمومية الإسراف إلا في الحج ، ففي صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : مامن نفقة أحب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف إلا في الحج والعمرة .

هذا على فرض صدق الإسراف على ما يكون طاعة لله عز وجل ، وروايات ارسال النار لالتقاط ماضى به آدم وما قبله هابيل من قربان لاتدع لهذه الاحتمال وجها أصلا ، قال تعالى (اذ قربا قرباناً فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر وكان التقبل بارسال ناراً تأكل ماقربه المتقي ، كما هو صريح قوله تعالى (الذين قالوا ان الله عهد البينا ألا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تأكله النار ، قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين) .

وأما الثالث : فهو أخص من المدعى ، وقد مر الكلام فيما اذا لم يتسن

=

الصفحة ٢٩٣

إلى الفقير نفسه ، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله - وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى - ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض ، أو غير ذلك .

ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه (١).

مسألة ٣٠٨ : لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث

=

الذبح في منى فراجع .
كما ان لازم القول بكون المطلوب واحد وإن التصدق شرط للذبح سقوطه عند التعذر لا أن الوظيفة تنتقل الى الذبح خارج الحرم ، وقد تقدم منا ان قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام سبعة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت) مطلقاً لا تخص بفقد الثمن ، فمع عدم تحقق الشرط ينتفي المشروط وتنتقل الوظيفة الى البديل وهو الصيام ، إذ ليس الهدى مطلوباً على كل حال بل له بدل كالوضوء ، فمع انتفاء بعض الشروط ينتقل الى البديل .
وإذا تنزلنا فلا بد من المصير الى وجوب دفع ثمن النسك لمن يذبحه بمنى طوال ذي الحجة ثم يتصدق به ، فان لم يتمكن ففي العام القابل كما هو صريح جملة من الروايات ، لا ان تنتقل الوظيفة الى ذبحه في الوطن ، إذ مع عدم القدرة على التصدق فهو بمثابة من لم يجد الهدى فيكون مورداً للصالح .

(ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب)

(١) تدل عليه جملة من النصوص فراجع .

الصفحة ٢٩٤

الهدية (١)، ولكن يعتبر فيهما القبض (٢) ، فلو تصدق بثلثه المشاع وأقبضه الفقير - ولو بقبض الكل - كفى ، وكذلك الحال في ثلث الهدية.
مسألة ٣٠٩ : يجوز لقبض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء (٣) ، فلا بأس بتملكه غير المسلم .
مسألة ٣١٠ : إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق فلا ضمان على صاحب الهدى بلا إشكال (٤)، ولو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن حصّة الفقراء على الاحوط (٥).

(١) لعدم الدليل على وجوبه .

(٢) ودليله واضح .

(٣) لتملكه ، والناس مسلطون على أموالهم .

(٤) إذ تقدمت بعض الروايات الدالة على عدم الضمان قبل الذبح اذا سرق او هلك ، مضافاً الى عدم موجب للضمان بعد الذبح .

(٥) لكونه تصرف في حق الغير ، إلا أن يقال بان وجوب التصدق لا يلزم الضمان لكونه حكماً تكليفاً ، فمفراً على الذبح كما هو ظاهر الآية الكريمة .

الصفحة ٢٩٥

٣ - الحلق أو التقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج .
ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ، ولا يجوز ايقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلته إلا للخائف ، والاحوط تأخيره عن رمي جمرة العقبة ، وعن تحصيل الهدى بمنى (١)، والاحوط الاولى تأخيره من

(١) ذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار الى وجوب الترتيب بين المناسك يوم النحر وأختاره أكثر المتأخرين ، وذهب في الخلاف وابو الصلاح في الكافي وابن ابي عقيل وابن ادريس الى استحباب الترتيب وقربه العلامة

في المختلف ، تمسكا بصحيحة ابن سنان قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى ، قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن « ، وموثقة الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال: يذبح ويعيد موسى ، لان الله تعالى يقول (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) .
والصحيح وجوب الترتيب تبعاً للاكثر لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وهي غير مختصة بالاحصار بشهادة موثقة الساباطي

=

الصفحة ٢٩٦

=

السابقة وفي صدرها قال : سألته عن الرجل برأسه فروح لا يقدر على الحلق ، قال : ان كان قد حج قبلها فليجز شعره ، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق ، وعن رجل حلق قبل أن يذبح ... « وصحيحة ابي بصير الاتية .
ولعدة من النصوص كصحيحة معاوية عنه عليه السلام : إذا رميت الجمره فاشتر هديك « ، وصحيحة الاعرج وفيها : تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمره العظمى فيرمين الجمره ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن « ، وصحيحة ابن يزيد عنه عليه السلام قال : اذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك ..
ومصححة جميل عنه عليه السلام قال : تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح « وهو صريح على المطلوب ، وقد رواها الكليني والشيخ عن محمد بن احمد الاشعري الثقة صاحب النوادر عن موسى بن جعفر البغدادي وهو لم يوثق صريحا ، وله كتاب النوادر رواه عنه النجاشي بسندين والطوسي بسند ولم يقدها فيه وهو من علامات الحسن ، ويمكن استنقاده وثاقته من عدم استثناء ابن الوليد له فيمن استثنى من رجال النوادر ، مضافا الى رواية جماعة من الاجلاء عنه فالتوقف فيه عجز رجالي .
وفي صحيحة ابي بصير عنه عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله ، فإن أحببت أن تحلق فاحلق .
مضافا الى إشعار بعض الصحاح التي وردت فيمن ساق هدياً في عمرة فعليه أن يحلق قبل أن ينحر أو يذبح .
نعم أقضى ما استفاد من هذه النصوص هو الحكم التكليفي لا الوضعي ، وهو مفاد صحيحة ابن سنان المتقدمة ، فلا تنافي بين الروايات كما لا يخفي .

الصفحة ٢٩٧

الذبح والنحر أيضا(١)، وعدم تأخيرها عن نهار يوم العيد(٢)، ولو قدمه على الرمي أو تحصيل الهدى نسيانا أو جهلا منه بالحكم أجزاء ولم يحتج الى الاعادة(٣).
* مسألة ٣١١ : إذا قصر الحاج أو حلق ليلة الحادي عشر لا يبعد الاجتزاء به(٤) .
مسألة ٣١٢ : لا يجوز الحلق للنساء ، بل يتعين عليهن التقصير(٥).

- (١) خروجاً عن موضع الخلاف ، وإلا فصحيحة ابي بصير المتقدمة دالة على كفاية ترتيب الحلق على شراء الهدى وربطه في رحله .
- (٢) خروجاً عن خلاف مانسب للمشهور ، وامتداد أيام الذبح والنحر الى أيام التشريق .
- (٣) بلا خلاف للنصوص .

(٤) اذ الأدلة كلها تشير الى وجوب ايقاعه بعد الذبح ، وليس فيها دلالة على تقبيد ذلك بالنهار ، وفعل الرسول الاكرم صلى الله عليه واله غاية ما يفيد الجواز ، بل يمكن استئثار الجواز من صحيحة ابن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ، ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء .

(٥) نصاً واجماعاً .

الصفحة ٢٩٨

مسألة ٣١٣ : يتخير الرجل بين الحلق والتقصير (١) ، والحلق أفضل (٢) إلا من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل ، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولقّه ، أو كان ضرورة ، فإن الاحوط وجوباً لهؤلاء اختيار الحلق (٣) .

(١) لقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين) .

(٢) ففي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام : استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلاث مرات .

(٣) أما من عقص شعره أو لبدّه فقد استظهر السيد الخوئي بعد إن احتاط فيه وجوب الحلق عليه وتبعه بعض أعظم تلامذته وقواه آخر ، تمسكا بعدة من النصوص ، كصحيحة هشام عنه عليه السلام قال: إذا عقص الرجل رأسه أو لبدّه في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق « ومثلها في الدلالة تقريبا صحيحة معاوية والحلي ، إلا أن المشهور أعرض عنها ولعله منشأ توقف الماتن دام ظله ، وإلا فالنصوص واضحة الدلالة على وجوب الحلق ، والله العالم .

أما الضرورة فقد ذهب الاكثر الى التخيير ، واحتاط السيد الخوئي في تعيين الحلق عليه ثم أضاف وإن كان التخيير لا يخلو من قوة وتبعه بعض أعظم تلامذته ، وقواه آخر ، استضعافا لنصوص التعيين سندا ودلالة ، وفي النهاية والتهديب والمبسوط والاقتصاد والمصباح للشيخ والمقنع والمقنعة

الصفحة ٢٩٩

* مسألة ٣١٤ : الظاهر أن الصبي اذا ادى الحج يخرج عن عنوان الضرورة ، وكذا النائب عن غيره (١) .

مسألة ٣١٥ : من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به (٢) ، بل يحلق بالماكينه الناعمة جداً ، أو يقصر أولاً ثم يحلق بالموسى - إن شاء - إذا كان مخيراً بين الحلق والتقصير ، ولو خالف أجزاءه وإن كان أتما .

مسألة ٣١٦ : الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً أو ضرورة ، وإلا لزمه التقصير أولاً وضم إليه الحلق بعده أيضاً على الاحوط .

مسألة ٣١٧ : إذا حلق المحرم أو قصر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب (٣) ، بل والصيد أيضاً على

والوسيلة والكافي والجامع وغيرهم تعيين الحلق عليه ، مع امكان دعوى استفاضة النصوص في تعيين الحلق

وصراحة بعضها دلالة كما لا يخفي .

- (١) اذ تعريف الضرورة من حج بدواً ولم يحج قبلها .
- (٢) لحرمة اخراج الدم من البدن بالمباشرة او بالتسبيب ، فيتحقق العجز عن الحلق فينتقل الى عدله .
- (٣) للنص والاجماع .

الصفحة ٣٠٠

الاحوط(١).
والظاهر أن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق أو التقصير لا يختص بالجماع ، بل يعم سائر الاستمتاع التي حرمت عليه بالاحرام(٢) ، نعم يجوز له بعده العقد على النساء والشهادة عليه

(١) خروجاً عن مورد الخلاف ، ففي الدروس عن العلامة أن عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا ، ولعله لصحيفة معاوية قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام من نفر النفر الاول متى يحل له الصيد ؟ قال: إن زالت الشمس من اليوم الثالث « ، وصحيفة حماد عنه عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول ، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس « ، وحمل الصيد على الحرمي خلاف ظاهر النصوص ، وقوله تعالى (فإذا حللتم فاصطادوا) لاتنافي النصوص اذ هي مبينة على ان الاحلال المطلق هو بعد النفر الثاني ، إلا ان يقال باعراض الاصحاب عنها ، ويدفعه دعوى العلامة انه مذهب علمائنا ، والله العالم .

(٢) لقوله عليه السلام في صحيفة معاوية : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب « ، فيتناول سائر الاستمتاع، وإليه ذهب السيد الخوئي في فترة من الزمن ثم بعد ذلك استظهر اختصاص التحريم بالجماع ، تمسكاً بصحيفة الفضلاء وفيها « فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش

الصفحة ٣٠١

على الأقوى(١).
مسألة ٣١٨ : يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى ، فإذا لم يقصر ولم يحلق فيها متعمداً أو جهلاً منه بالحكم حتى نفر منها وجب عليه الرجوع إليها وتداركه(٢)، وهكذا الحكم في الناسي على الاحوط(٣).

زوجها « والفراش كناية عن الجماع خاصة كما لا يخفي .
والظاهر صحة ما عليه الماتن دام ظله لصحيفة معاوية عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده « فلو كان المحرم بعد الحلق أو التقصير خصوص الجماع لما كان وجهه للكفارة ، وإنما وجبت الكفارة على الزوج لكونه مكرها لها والفعل فعله ، والتسبب لفعل الحرام وإن كان حراماً لكنه لا يلازم الحكم الوضعي ووجوب الكفارة .

(١) لكون المتبادر من الابتعاد عن النساء خصوص الاستمتاع بهن وهما اجنبيان عنه كما لا يخفي .

(٢) تشهد له مصححة ابي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى

ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء « فأطلقها مقيد بصحبة ابن حمران وجميل ، أو الحمل على الأفضلية .
أما الجاهل فلعدم الخصوصية للناسي مضافا الى اشتراك الجاهل والناسي في معظم احكام الحج كما لا يخفى المنتب .
(٢) خروجا عن خلاف الاجماع المدعى في المقام ، من وجوب الاعادة على الناسي والجاهل ، كما هو ظاهر إطلاق صحبة ابن يقطين .

الصفحة ٣٠٤

طواف الحج وصلاته والسعي .
الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج : الطواف وصلاته والسعي .
مسألة ٣٢٠ : كيفية طواف الحج وصلاته والسعي وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها .
مسألة ٣٢١ : يستحب الإتيان بطواف الحج في يوم النحر (١) ، الأحوط عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر (٢) ، وإن كان الظاهر جوازه ، بل جواز التأخير عن أيام التشريق قليلا (٣) بل إلى آخر ذي

(١) تشهد له موثقة اسحاق قال : سألت أبا ابراهيم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث ، قال : تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخره « ، وفي صحبة معاوية عنه عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخر .
(٢) خروجا عن خلاف من ذهب الى حرمة التأخير كالمفيد والمرتضى ، كما هو مفاد بعض النصوص المحمولة على الكراهة لامحالة .
(٣) ففي صحبة الحلبي عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، قال : لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقرب النساء والطيب « ، ومثلها دلالة صحبة هشام .

الصفحة ٣٠٥

الحجة لا يخلو من قوة (١) .
مسألة ٣٢٢ : الأحوط عدم تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين في حج التمتع (٢) ، ولو قدمها جهلا ففي الاجتزاء بها إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه (٣) ، ويستثنى من الحكم المذكور :

(١) كما هو مقتضى إطلاق الصحيحتين المتقدمتين .
(٢) بلا خلاف معتد به بل الاجماع بقسمة عليه كما في الجواهر ، وفي المعبر والمنتهى والتذكرة نسبتها الى اجماع العلماء كافة ، واستقرب في المدارك الجواز وتوقف في الحقائق فيه ومال إليه في منتقى الجنان ولعله ظاهر العلامة في التحرير والتذكرة ، وقال الشيخ في الخلاف روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر إن كان متمتعا .
ومستند المشهور رواية ابي بصير قال : قلت رجل كان متمتعا وأهل بالحج ، قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف « وفي سندها اسماعيل بن مرار

- والبطائني والاول ثقة - لما تقدم - والثاني قاطعه الاصحاب بعد توقفه ، وراجع المسألة ١٦ .
(٣) لعله لصحیحتي حمران وجميل المتقدمتان في المسألة ٣١٩ ، وراجع المسألة ١٦ .

الصفحة ٣٠٦

- ١ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس (١).
- ٢ - كبير السن والمريض والعليل (٢) وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع الى مكة ، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها (٣) .
- ٣ - من يخاف أمرا لايتهيأ له معه الرجوع الى مكة (٤).

- (١) ففي مصححة علي بن ابي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشى على بعضهن الحيض ، فقال : إذا فرغن من تمتعتهن وأحلن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث « ، وفي صحیحة الحلبي عنه عليه السلام قال : لأبأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى .
- (٢) ففي صحیحة اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لأبأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى .
- (٣) إذ منشأ الجواز هو ذلك وليست للمريض والشيخ والعليل خصوصية كما لا يخفى .
- (٤) ففي صحیحة ابن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لأبأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل

=

الصفحة ٣٠٧

- فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بعد الإحرام للحج ، والأحوط الأولى إعادتها مع التمكن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجة (١).
- مسألة ٣٢٣ : من يأتي بطواف الحج بعد الوقوفين يلزمه تأخيرها عن الحلق والتقشير ، فلو قدمه عالما عامداً وجبت إعادته بعده (٢)، ولزمته كفارة شاة (٣).
- مسألة ٣٢٤ : العاجز في الحج عن مباشرة الطواف وصلاته والسعي حكمه حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع ، وقد تقدم في المسألتين : ٢١٧ و ٢٣٨ .
- والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد طهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته ، ثم تأتي

=

- خروجه الى منى ، وكذلك من خاف أمرا لايتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خانفا .
- (١) رعاية للترتيب والاحتياط حسن على كل حال .
 - (٢) كما هو مقتضى وجوب الترتيب .

(٣) تشهد له صحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة .

الصفحة ٣٠٨

بالسعي بنفسها بعد طواف النائب .
مسألة ٣٢٥ : إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء - بالحد المتقدم - بل والصيد أيضا على الاحوط (١) .
مسألة ٣٢٦ : من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير (٢) .

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج : طواف النساء وصلاته .
وهما وإن كانا من الواجبات (٣) ،

(١) راجع المسألة ٣١٧ .
(٢) اذ الحل متوقف على الطواف والسعي في ظرف كونهما بعد الوقوفين لا قبلهما ، وبكلمة جامعة هو متوقف على الوقوفين واعمال يوم النحر .
(٣) ذهب جماعة من الاعلام الى ان طواف النساء ليس من واجبات

=

الصفحة ٣٠٩

الحج بل هو واجب مستقل خارج عن حقيقة الحج ، والظاهر ما عليه الماتن دام ظله من كونه من واجبات الحج ، يشهد لذلك صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصر وقد أحل ، هذا للعمرة وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، فقوله عليه السلام «للحج طوافان» صريح في الجزئية كما لا يخفى .

وصحيحته الاخرى قال عليه السلام - في حديث - : فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه « ودلالاتها كالسابقة ففراغة من حجه يكون بفراغه من طواف النساء وهذا صريح في الجزئية ، ودعوى بعض الفحول الأعظم من كون طواف النساء مخرج عن الحج لأنه جزء له نظير السلام على بعض الاقوال من عدم كونه جزء للصلاة ، يدفعها قوله عليه السلام «من

حجك كله» فلو كان طواف النساء مخرج عن الحج لقال عليه السلام «وفرغت من حجك» ولاداعي للتأكيد بقوله «كله» الصريح على جزئية طواف النساء .
وذيل مصححة البطائني المتقدمة وفيها « قلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، فقلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم

=

الصفحة ٣١٠

=

لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان « فطواف النساء من مناسك الحج ، والمناسك أعمال عبادية مرتبطة بالحج وجزء منه .
ويدل على المطلوب التعبير عن طواف النساء في بعض النصوص بالفريضة ، ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله ؟ قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت ، فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره ، فأما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه ، وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة » ومثلها صحيحة علي بن جعفر وابن يقطين ومصححة ابن البطائني فيمن نسي طواف الفريضة والمقصود منه طواف النساء ، فطواف النساء على غرار طواف الحج والعمرة والسعي والوقوف بالمشعر الحرام ، والوقوف بعرفة سنة كما في مرسل ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام .
أما قوله عليه السلام في صحيحتي معاوية والحلي « وطواف بعد الحج وهو طواف النساء » أي بعد ما هو محقق لركنية الحج ، اذ يتم الحج بدونه - في بعض الحالات - كما هو صريح صحيحة الخزار « لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضي وقد تم حجها » ، او لانصراف الحج الى الوقوفين وأعمال يوم النحر ، أو بمعنى وطواف بعد طواف الحج وهو طواف النساء ، وكونه لا يقدر في صحة الحج لا يدل بالضرورة على انه خارج عن اجزائه ، مضافا الى ان التلخص من لوازم ومحرمات الاحرام مطلقا لا يتحقق الا بطواف النساء مع أن الاحرام انما هو للحج او العمرة فتأمل .

الصفحة ٣١١

إلا أنهما ليسا من أركان الحج(١)، فتركهما - ولو عمداً - لا يوجب فساد الحج(٢) .
مسألة ٣٢٧ : كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال(٣) ، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه(٤) .
مسألة ٣٢٨ : طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط ، وإنما الاختلاف بينهما في النية .
مسألة ٣٢٩ : حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته ، وقد تقدم

(١) بلاخلاف أصلا ، وتشهد له النصوص .

(٢) ولكن لاتحل له النساء ولايحل لها الرجال .

- (٣) بلا خلاف في ذلك للنصوص ، ففي صحيحة ابن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .
- (٤) لكونه من واجبات الحج كما تقدم أو واجب مستقل ، لا أنه متفرع - كما عن بعض الاعاظم - عن التلبس بالاحرام حتى يكون واجبا على النائب لا المنوب عنه .

الصفحة ٣١٢

- في المسألة ٢١٧ .
- مسألة ٣٣٠ : من ترك طواف النساء سواءً أكان متعمداً - مع العلم بالحكم أو الجهل به - أم كان ناسياً وجب عليه تداركه ، ولا تحل له النساء قبل ذلك .
- ومن تعذر المباشرة أو تعسرها تجوز له الاستنابة (١)، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء .
- فإذا مات قبل تداركه فإن قضاءه عنه وليه أو غيره فلا إشكال (٢)، وإلا فالاحوط أن يُقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم .
- * مسألة ٣٣١ : النائب عن المستطيع العاجز عن الحج بنفسه اذا ترك طواف النساء حرمت عليه النساء لا على المنوب عنه .
- * مسألة ٣٣٢ : إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة وأحرم من المواقيت لعمرة التمتع ، فلا يخلو عن إشكال وإن كان الأقرب

- (١) لمشروعية النيابة في الطواف مع العجز عنه .
- (٢) ففي صحيحة معاوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه ان لم يحج ، فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .

الصفحة ٣١٣

- الجواز (١)، ويجوز الإتيان به بعد إعمال عمرة التمتع ، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالعمرة المفردة قبل طواف النساء في الحج وإن كان الاحتياط في محله .
- * مسألة ٣٣٣ : إذا أحرط طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فيلزمه حينئذ طوافان للنساء على الاحوط (٢)، ومن اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فيها فلا يكفي على الاحوط طواف واحد للجميع بل يأتي بطواف النساء بعددها .
- مسألة ٣٣٤ : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي ، وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاءه على الاظهر (٣)،

- (١) على القول بكونه من أجزاء الحج لا واجب مستقل الاشكال محكم، وقد تقدم انه من فرائض الحج .
- (٢) اذ بعض فرض كونه من اجزاء ومناسك الحج فلا تداخل ، نعم على بعض المباني من كونه مسبب عن التلبس بالاحرام ربما يقال بالتداخل .
- (٣) ففي موثقة سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ، قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه « وإطلاقها يشمل العالم العامد والجاهل والناسي ، إلا أنها مقيدة بالجاهل والناسي لوجوب الترتيب

الصفحة ٣١٤

وإن كانت الاعادة أحوط(١).
* مسألة ٣٣٥ : إذا أتى بطواف النساء في العمرة المفردة قبل

=

وعدم تأتي القرية والتقرب للعامد العالم ، نعم يمكن أن يستشعر من مرسل احمد بن محمد عن ذكره قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ، قال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء ، فقلت : أفعليه شيء ، فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء « شمول الاجزاء للعالم إذ لو كان عليه شيء لنبه عليه الامام عليه السلام ، وظاهرها أنها في العالم لا الجاهل والناسي فتأمل .
ويدل على الاجزاء في حالة الجهل والنسيان صحيحة جميل وابن حمران والتي فيهما « فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه الا قدموه ، فقال : لا حرج .»
ودعوى بعض الاعلام المعاصرين اختصاص ذلك بمناسك الحج في منى ، في غاية الضعف ، إذ ان صحيحة جميل السؤال حول من زار البيت قبل ان يحلق فأجابه الامام عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه واله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل أن اذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً ... ، فيمكن من خلالها استحصال قاعدة كلية في أعمال الحج والعمرة من اجزاء الاخلال بالترتيب الناشئ عن الجهل والنسيان إلا ما قام الدليل على خلافه .
(١) رعاية للترتيب .

الصفحة ٣١٥

التقصير جهلاً أو نسياناً فالاحوط لزوماً اعادته مع صلاته(١)، وكذا اذا أتى بالتقصير بعد طواف النساء ثم إنتفت الى خطاه .
مسألة ٣٣٦ : يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للطوائف المذكورة في المسألة ٤١٢ ، ولكن لاتحلّ لهم النساء قبل الإتيان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .
مسألة ٣٣٧ : إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها ، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة(٢) ، والاحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته(٣). وإذا كان حيضها بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء ، جاز

(١) لعدم الدليل على الاجزاء ، والنصوص السابقة مختصة بطواف النساء في الحج ، مع احتمال عدم الخصوصية .

(٢) ففي صحيحة الخزاز قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : اصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، فأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، تمضي فقد تم حجها .

(٣) مع التمكن ، لمشروعية الاستنابة في طواف النساء ، ورعاية للاحتياط سيّما في الفروج ، وخلو الصحيحة المتقدمة من الإشارة الى الاستنابة مع كونها في مقام البيان .

الصفحة ٣١٦

لها ترك الباقي والخروج مع القافلة ، والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته .
مسألة ٣٣٨ : نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة ، وقد تقدم حكمه في المسألة ٢٢٢ .

مسألة ٣٣٩ : إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء ، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال ، فتبقى حرمة الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر على الاحوط ، وبعده يحل المحرم من كل ما أحرم منه ، وأما محرّمات الحرم فقد تقدم في الصفحة (١٥١) أن حرمتها تعمّ المحرم والمحل .

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج : المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر .
ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص ، فإذا خرج الحاج الى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في مكة ، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث

الصفحة ٣١٧

عشر أيضا (١) ، وكذلك من أتى النساء على الاحوط (٢) .
وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا الى طلوع الفجر (٣) .
مسألة ٣٤٠ : إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه ، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك (٤) ، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج ، وعليه

(١) نصاً واجماعاً .

(٢) ففي رواية محمد بن المستنير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في نفر الاول « وهي ضعيفة بابن المستنير فإنه لم يوثق بل لم يذكر في المعاجم الرجالية ، إلا اذا كان المقصود منه سلام بن المستنير فهو من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، إلا ان الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة كما في المنتهى والمدارك ، فالتوقف في محله لو لم يكن متابعة المشهور

والمجمع عليه هو الاصوب .

(٣) تشهد له بعض الصحاح .

(٤) لاطلاق صحيحة الحلبي وفيها « من تعجل في يومين فلا ينفّر حتى تزول الشمس ، فإن أدركه المساء بات ولم ينفّر » فلم تفصل بين من تهيأ وغيره .

الصفحة ٣١٨

دم شاة على الاحوط(١).
مسألة ٣٤١ : لا يعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلا في المورد المتقدم ، فإذا مكث فيها من أول الليل الى منتصفه جاز له الخروج بعده(٢) .
وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر(٣) ، بل قبل انتصاف الليل على الاحوط(٤).

(١) راجع المسألة ٣٤٥ .
(٢) ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : لا تبت لياالي التشريق إلا بمنى ، فإن بت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى ، إلا أن يكون شغلك نسكك ، أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها .
(٣) تشهد له صحيحة جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها « وفي صحيحة العيص «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى» ، وفي صحيحة ابن مسلم « في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى» .
(٤) كما هو صريح صحيحة معاوية المتقدمة وصحيحة ابن ناجية وفيها « إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها » فتقيد الصحاح السابقة .

الصفحة ٣١٩

والاحوط الاولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر(١).
مسألة ٣٤٢ : يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف :
١ - من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها(٢).
٢ - من خرج من منى أول الليل أو قبله ، وشغله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة(٣)، إلا فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية

(١) خروجاً عن خلاف الشيخ وابن ادريس وابن حمزة من عدم جواز دخول مكة قبل الفجر ، ومستمسك الجواز صحيحة العيص وفيها : وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة .
(٢) بلا خلاف بين الاصحاب كما صرح بذلك صاحب الجواهر ، لنفي العسر والحرج والضرر .
(٣) لجملة من النصوص ، منها صحيحة معاوية المتقدمة ، وصحيحة صفوان قال : قال ابو الحسن عليه السلام

: سألتني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة ؟ فقلت : لأدري ، فقلت له : جعلت فداك ماتقول فيها ؟ فقال : عليه دم شاة إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولالذة ، أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ما هذا بمنزلة هذا ، وما أحب أن

=

الصفحة ٣٢٠

كالاكل والشرب ونحوهما .

٣ - من خرج من مكة للعود إلى منى فجاز عقبة المدينيين (١)، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق (٢) قبل أن يصل إلى منى .

=

ينشق له الفجر إلا وهو بمنى « وصحيحة معاوية الاخرى قال : وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ؟ قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله » وغيرها من النصوص وكلها تشير على أن العبادة هي الاشتغال بالنسك الواجب ، نعم يمكن أن يستفاد من التعليل في ذيل صحيحة معاوية «كان في طاعة الله» شمولها لكل عبادة فتدبر .

(١) وقيد السيد الخوئي وأعظم تلامذته بمن طاف بالبيت ثم خرج من مكة ، كما هو ظاهر النصوص الاتية .
(٢) لعدة من النصوص ، ففي صحيحة ابن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى ، فقال : اذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام » ، وفي صحيحة ابن دراج عنه الصادق عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى « ، وصحيحة ابن الحكم عنه عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه » ، وراجع صحيحة معاوية المتقدمة ، وكلها تدل على جواز ذلك فيما كان بعد الزيارة ، والقدر المتيقن منها أداء المناسك المفروضة، وإن

=

الصفحة ٣٢١

* مسألة ٣٤٣ : من اراد الرجوع الى منى للمبيت فمنعه الزحام من ذلك فإن خرج من مكة فلا شيء عليه وإن بات فيها لزمته كفارة شاة على الاحوط .

* مسألة ٣٤٤ : لو كان الحاج يسكن في منطقة العزيزية او الشيشة اللتان تقعان بعد عقبة المدينيين لايجوز له المبيت فيهما اذا خرج من مكة القديمة بل لابد من الذهاب الى منى(١).

٤ - أهل سقاية الحاج بمكة(٢).

مسألة ٣٤٥ : من ترك المبيت بمنى فعليه دم شاة عن كل ليلة(٣)، ولادم على الطائفة الثانية والثالثة والرابعة ممن تقدم(٤)، والأحوط

=

كان اللفظ يتناول مطلق الزيارة للبيت حتى وإن كان للنظر إليه .

- (١) تشهد له صحيحة هشام ابن الحكم المتقدمة ، هذا على فرض الالتزام بإتساع مكة ، ومعه فالتقييد بعقبة المدنيين منافيا له ، فراجع باب المواقيت .
- (٢) ففي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام : إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه واله أن يبني بمكة ليالي منى ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه واله من أجل سقاية الحاج .
- (٣) نصاً واجماعاً .
- (٤) كما يستفاد من النصوص .

الصفحة ٣٢٢

- ثبوت الدم على الطائفة الاولى(١)، وكذا على من ترك المبيت نسيانا أو جهلا منه بالحكم(٢).
مسألة ٣٤٦ : من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة ، لم يجب عليه المبيت بها(٣).
* مسألة ٣٤٧ : إذا أتى الحاج برمي الجمار الثلاث في صباح اليوم الثاني عشر ، فإن أبقى علقه له بمنى يجوز الرجوع الى منزله بمكة ثم العود الى منى للنفر ، وإلا لم يجز له ذلك وإن كان عازما على العود على الاحوط(٤)، ولا يجب ان يكون عوده إليها قبل الزوال بل يجوز

- (١) لاطلاق أدلة الكفارة في المقام ، وغاية ادلة العسر والحر ج رفع الحكم التكليفي دون الوضعي ، وجزم بعض المعاصرين الاعظم بوجوبها .
(٢) لما سبق ، وإن كان لا يبعد عدم الكفارة ، للنصوص الدالة على أن من ارتكب امرأ بجهالة فلا شيء عليه ، وقواه بعض الاعظم من تلامذة السيد قدس سره وجزم به بعض الاعظم المعاصرين .
(٣) لعدم الدليل ، بل الدليل على عدم ، ففي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر « ومثلها دلالة صحيحة معاوية .
(٤) والظاهر من السيد الخوئي وبعض أعظم تلامذته جوازه ، ولعله يستفاد من صحيحة الحلبي عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر

=

الصفحة ٣٢٣

أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر بعد الرمي .

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج : رمي الجمرات الثلاث : الاولى والوسطى وجمرة العقبة(١).

=

الاول قبل ان تزول الشمس ؟ فقال : لا ، ولكن يخرج ثقله إن شاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس « وعن علي - لعله البطائني - عن احدهما عليهما أنه قال : في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول وأقام هو الى الاخير ، قال : هو ممن تعجل في يومين .

(١) بلا خلاف كما في السرائر ، وفي المنتهى لانعلم فيه خلافا ، وعن الخلاف الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي الجمار الثلاث ووجوب القضاء ، وعده في التبيان من المسنونات أي ما ثبت بالسنة ، نعم ظاهر التهذيبيين الاستحباب وهو شاذ لا يلتفت إليه للنصوص المستفيضة .
والعجب من بعض الاعلام المعاصرين استظهاره عدم كون الرمي من واجبات الحج وأجزائه ، بل هو واجب مستقل كالمبيت بمنى أيضا ، بدعوى وقوعه بعد طواف النساء وهو بعد الحج فما بعده يكون خارجا عن حقيقة

=

الصفحة ٣٢٤

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضا على الاحوط (١) .
ويعتبر في الجمرات المباشرة ، فلا تجوز الاستنابة اختياراً .

=

الحج ، مضافا الى عدم بطلان الحج بتركه عمدا وهو مشعر بعدم الجزئية ، وقد تقدم ان طواف النساء جزء من الحج ومناسكه فراجع ، مضافا الى قوله عليه السلام في صحيحة ابن أذنية قال : سألته عن قول الله تعال (الحج الاكبر) ؟ قال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، وكونه جزءا لا يلازم بطلان الحج بتركه عمدا ، لكثرة الاحكام المخالفة للقواعد في الحج والعمرة .
(١) اجماعا كما عن بعض ، ودليله غير واضح ، إلا ما يظهر من صحيحة معاوية في كيفية حج الرسول صلى الله عليه واله وفيها « زار البيت رجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث عشر من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر » وفعله صلى الله عليه واله مجمل لا يدل على الوجوب خاصة ، إلا أن صحيحة معاوية الاخرى وفيها « إذا اردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده » وفي نسخ الكافي بلا زيادة « ورميت » ورواها الشيخ عنه بالزيادة ، كما ان الصدوق رواها من كتاب معاوية بزيادة اللفظة المزبورة ، وهذا ما يجعلنا نجزم بثبوتها ، وزيادتها لا توجب الاخلال بالرواية وعدم المناسبة كما في بعض الكلمات .

الصفحة ٣٢٥

مسألة ٣٤٨ : يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى ، ثم الجمرة الوسطى ثم جمره العقبة ، ولو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب ، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان (١) .
نعم ، إذا نسي أو جهل فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء اكمالها سبعا ، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة (٢) .
مسألة ٣٤٩ : ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبة في الصفحة (٢٥٣) يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها .
مسألة ٣٥٠ : يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار (٣) ، ويستثنى

(١) كما هو مقتضى القاعدة ، مضافا الى الروايات الناصة على ذلك .
(٢) تدل عليه صحيحة معاوية عنه عليه السلام في رجل رمى الجمره الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع

، قال : يعيد ويرميهن جميعا بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ، قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمره العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمره الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة .
(٣) لمجموعة من الروايات ، منها صحيحة صفوان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إرم الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها .

الصفحة ٣٢٦

من ذلك الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهارا لخوف أو مرض أو علة أخرى ، فيجوز له رمي كل نهار في ليلته (١) ، ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجميع في ليلة واحدة .
مسألة ٣٥١ : من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسيانا أو جهلا وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر ، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاؤه في اليوم الثالث عشر (٢) ، والمتعمد بحكم الناسي

(١) ففي صحيحة ابن مسلم المتقدمة - مرارا - في الخائف أنه لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل « ، وفي موثقة سماعة عنه عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا .
* فالنساء والصبيان والضعفاء ممن جوز لهم الإفاضة ورمي جمره العقبة ليلة العيد ، فإن لم يكونوا معذورين في المكث بمنى نهاراً بمقدار الرمي فمع عدم تيسر الرمي لهم في النهار لكثرة الزحام او لغيرها عليهم ان يستنبوا لذلك ، وإن كان الاحوط الاول الجمع بين الرمي ليلا والاستنابة في النهار .
(٢) ففي صحيحة ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاتته ، والآخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون احدهما بكرة وهي للامس والآخرى عند زوال الشمس .

الصفحة ٣٢٧

والجاهل على الاحوط (١).
والأحوط أن يفرق بين الاداء والقضاء ، وإن يقدم القضاء على الاداء (٢) ، والاحوط الأولى أن يكون القضاء أول النهار والاداء عند الزوال (٣) .
مسألة ٣٥٢ : من ترك رمي الجمار نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها (٤) ، وإذا كان

(١) ان لم يكن أولى ، ويمكن ان يستفاد ذلك من حسنة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فان لم يحج رمى عنه وليه ، فان لم يكن له ولي يستعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار الا أيام التشريق « وفي سندها محمد بن عمر بن يزيد ذكره الشيخ والنجاشي في أصحابنا المصنفين ولم يوثقاه .
(٢) كما هو مقتضى صحيحة ابن سنان ، وإنما لم يجزم الماتن دام ظله ، لقيام الاجماع على استحباب التفريق ، مضافا الى ان صحيحة ابن سنان وارده فيمن ترك جمره العقبة
(٣) لصحبة ابن سنان وقد عرفت أنها في خصوص نسيان او ترك جمره العقبة .
(٤) ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : ماتقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة ؟

قال : فلترجع فلترجم الجمار كما كانت

=

الصفحة ٣٢٨

المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يقدم الأقدم فواتاً ، ويفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت (١).
وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع لتداركه (٢) ، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بناه إن لم يحج (٣).

=

ترمي والرجل كذلك « وفي صحيحة الأخرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار ، قال : يرجع فيرميها ، قلت : فإنه نسيها حتى أتى مكة ، قال : يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فإنه نسي حتى فاته وخرج ، قال : ليس عليه أن يعيد .

(١) كما هو مقتضى صحيحة معاوية المتقدمة ، وإنما لم يجزم الماتن دام ظله لعدم عمل المشهور بها ، والله العالم .

(٢) يشهد له إطلاق صحيحة معاوية المتقدمة .

(٣) لحسنه عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمى عنه وأليه ، فإن لم يكن له ولي يستعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق « وفي سندها محمد بن عمر بن يزيد ذكره الشيخ والنجاشي في أصحابنا المصنفين ولم يوثقاه وعده ابن داود من الثقات .
قال في الرياض لم نر مصرحاً بالاستحباب عد الماتن والفاضل فيما

=

الصفحة ٣٢٩

مسألة ٣٥٣ : المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه - كالمريض - يستتبع غيره (١) ، والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمكان ويرمي

=

حكي عنه من التبصرة ، وأما باقي الأصحاب فهم بين مصرح بالوجوب ، كالشيخ في التهذيبين والخلاف والشهيد في الدروس والمسالك والروضة ، وباللزوم ، كالحلي فيما حكي ، أو أمر به كالشيخ في النهاية والحلي في السرائر والفاضل في التحرير والقواعد وابن زهرة في الغنية مدعياً عليه إجماع الطائفة ، وحينئذ فتكون الرواية حجة ، يقيد بها الأصل والصحيحان ، بحمل الشيء والإعادة فيهما على ما إجماع الرواية ، بأن يراد بالشيء نحو الكفارة ، أو الإعادة في هذه السنة ، وعليها يحمل الإعادة المنفية في الرواية الثانية ، مضافاً إلى احتمالها الحمل على ما ذكره بعض الأجلة ، فقال : ويحتمل أن يكون إنما اردا أنه نسي التفریق ، انتهى .
قلت : فالاحتياط الوجوبي متعين إن توقفنا في سند الرواية .

(١) بلا خلاف أصلاً ، وتشهد له النصوص ، ففي صحيحة معاوية وابن الحجاج عنه عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمي عنهما « ، وفي موثقة اسحاق أنه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار ؟ قال : نعم ، يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ، قلت : لا يطيق ذلك ، قال : يترك في منزله ويرمي عنه « وفي صحيحة حريز قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .

الصفحة ٣٣٠

النائب بمشهد منه (١)، وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل انقضاء الوقت فاتفق زواله فالاحوط أن يرمي بنفسه أيضاً (٢)، ومن لم يكن قادراً على الاستنابة - كالمغمى عليه - يرمي عنه وأبيه أو غيره (٣).
مسألة ٣٥٤ : من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجه (٤)، والاحوط أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج (٥) .
* مسألة ٣٥٥ : وقد تسأل ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية .

(١) كما هو مقتضى موثقة اسحاق ، وظاهرها الوجوب ، وظاهر الاصحاب - كما في المستند - على القول بالاستحباب ، بل لم يعرف قائل بالوجوب ، والله العالم .
(٢) إذ الأدلة في مشروعية النيابة المطلقة تشمل ما كان مأيوساً من برئه وما احتمل أو ظن أو لم يعلم بذلك ، إلا أن يستفاد من صحيحة حريز المتقدمة احراز اليأس لصحة النيابة كما هو مقتضى الحكم الاضطراري .
(٣) كما هو مفاد جملة من النصوص .
(٤) بلا خلاف في ذلك .
(٥) لعله لحسنه عمر بن يزيد المتقدمة .

الصفحة ٣٣١

- ١ - إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي ولكن احتملت أن يخف الزحام بعد ذلك ؟ والجواب : يجوز لها الاستنابة حينئذٍ ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزمها ذلك .
- ٢ - إذا علمت أن الزحام سوف يخف بعد ذلك فتمتكن من الرمي بنفسها .
- والجواب : لا مورد للاستنابة حينئذٍ فعليها الانتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة .
- ٣ - إذا ذهب إلى رمي الجمار فرأت شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت . والجواب : عليها أن تستناب غيرها لذلك .
- ٤ - إذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام أثناء النهار . والجواب : عليها العود إلى الرمي لنفسها .
- ٥ - إذا رمت ليلاً ثم ارتفع الزحام نهاراً . والجواب : السؤال مبني على جواز الرمي ليلاً للمرأة وغيرها ممن يخاف الزحام في النهار ولكنه ممنوع عندنا .
- ٦ - إذا استنابت في الرمي مع تمكنها من المباشرة جهلاً بالحكم . والجواب : يلزمها إعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع انقضائه .
- ٧ - في حالات وجوب القضاء هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً . والجواب : لا بل يلزمها القضاء نهاراً .

الصفحة ٣٣٢

فصل في النيابة

مسألة ٣٥٦ : يعتبر في النائب أمور :
 الاول : البلوغ (١) ، فلا يجزىء حج الصبي عن غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً على الاحوط (٢) ، نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي (٣) .

(١) لعدم الجزم بمشروعية نيابة الصبي في الحج الواجب فتبقى ذمة المنوب عنه غير فارغة ، إذ القاعدة الاولى تقتضي عدم صحة النيابة عن الغير في العبادات ، وأدلة النيابة لإطلاق فيها حتى تشمل الصبي ، مضافاً الى أن النيابة من سنخ المعاملات على الاتيان بأعمال عبادية فيشترط فيها البلوغ كسائر المعاملات ، فتأمل .

(٢) وبه جزم السيد الخوئي وأعظم تلامذته .
 (٣) لمشروعية عبادته ، وكون المناط في مشروعية النيابة في

=

الصفحة ٣٣٣

الثاني : العقل ، فلا تجزىء استنابة المجنون ، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً ، أم أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه (١) ، وأما السفية فلا بأس باستنابته (٢) .
 الثالث : الإيمان ، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الاحوط (٣) .

=

المستحبات هو ائصال الثواب الى المنوب عنه .

(١) بلا خلاف في ذلك عقلاً وشرعاً .
 (٢) إذ الحجر على أمواله لا ينافي النيابة كما هو واضح .
 (٣) وبه جزم جملة من الاعلام منهم السيد الخوئي وأعظم تلامذته ، والوجه في ذلك ان الإيمان شرط في صحة العمل - كما هو الصحيح - وتدل عليه الروايات الكثيرة ، وعدم وجوب قضاء الصلاة والحج والصيام بعد الاستبصار لا يلزم منه صحة عمله ، بل كان ذلك رحمةً وتحنناً وتفضلاً عليه ، كما هو الشأن بالنسبة للكافر إذا أسلم .

ويؤيد بل يدل عليه موثق عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز أن يقضيه غير عارف ؟ قال : « لا يقضيه إلا مسلم عارف » والصلاة والصوم من باب المثال لا الخصوصية ، ولا يشكل بضعف السند للارسال فان الحديث رواه ابن طاوس في غياث سلطان الوري بسنده الى عمار وسنده يمر عبر زعماء الطائفة - كالشيخ الطوسي والصدوق والكليني والتلعكبري والزراري وكذا ابن عقدة - وأسانيدهم الى

=

الصفحة ٣٣٤

الرابع : أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الواجب عليه (١)، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه ، وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لافي صحة حج النائب ، فلو حج - الحال هذه - برئت ذمة المنوب عنه (٢) ، ولكنه لا يستحق الاجرة المسماة ، بل يستحق أجرة المثل (٣).

عمار صحيحة ، وقد صرح في فلاح السائل بعد ذكر اسانيده الى شيخ الطائفة : وروايتي هذه اشتملت على روايتي عنه للكتب والاصول والمصنفات وبعيد ان يكون قد خرج عنها شيء من الذي أذكره من الروايات ، ورواه ايضا الشهيد الاول في الذكرى عن كتاب عمار وسنده كما في الاجازات يشمل جميع مارواه الشيخ في الفهرست وغيره ، فالتوقف في السند حينئذ حرفة العاجز .

(١) ففي صحيحة الاعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصرورة، أي حج عن الميت ؟ فقال : نعم ، إذا لم يجد الصرورة مايجح به ، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال « ، وفي صحيحة سعد بن ابي حلف الزهري قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة ... وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال .

(٢) كما هو مقتضى الصحيحتين السابقتين .

(٣) لبطلان الاجارة ، وبما ان الحج كان بامر المستأجر فيستحق أجرة

الصفحة ٣٣٥

مسألة ٣٥٧ : لايعتبر في النائب أن يكون عادلا ، ولكن يعتبر أن يكون موثوقا به في أصل إتيانه العمل نيابة عن المنوب عنه ، وفي كفاية إخباره مع عدم الوثوق إشكال (١).

مسألة ٣٥٨ : يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحا ، فلا بد من معرفته بأعمال الحج وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل ، ومع الشك في إتيانه بها على الوجه الصحيح - ولو لاجل الشك في معرفته بأحكامها- فلا يبعد البناء على الصحة (٢) .

* مسألة ٣٥٩ : النائب يعمل على طبق تقليد نفسه (٣)، نعم إذا كان اجيراً وفرض تقييد متعلق الاجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحا أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذ العمل بمقتضاه (٤) مالم يتيقن بفساد العبادة معه (٥).

المثل ، إلا اذا كان المستأجر اشترط صحة الاجارة فلا يستحق شيئا .

(١) لعدم إجاز الصحة .

(٢) لاصالة الصحة .

(٣) لكونه هو الصحيح بنظر الاجير اجتهادا او تقليدا .

- (٤) لكونه صحيح شرعا فتصح الاستنابة عليه وبذل المال أذائه .
 (٥) لعدم المشروعية حينئذ .

الصفحة ٣٣٦

مسألة ٣٦٠ : لابس بالنيابة عن الصبي المميز ، كما لابس بالنيابة عن المجنون (١) ، بل إذا كان مجنونا أدواريا وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحج دائما وجبت عليه الاستنابة حال إفاقته (٢) ، كما يجب الاستنجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته وإن مات مجنونا (٣) .
 مسألة ٣٦١ : لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ، فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس (٤) .
 مسألة ٣٦٢ : لابس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة (٥) ، وقيل بكراهة استنابة الصرورة (٦) ولم يثبت ، بل لا يبعد

- (١) لإطلاق أدلة النيابة وشمولها لهما .
 (٢) لكون القيام بأعمال الحج من مقدمات الواجب لا الوجوب .
 (٣) ووجه واضح .
 (٤) ففي صحيحة حكم عنه عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة .
 (٥) لعموم بعض الأدلة وإطلاق الأخرى .
 (٦) استظهره صاحب الجواهر ، وقيل بتأييده بمكاتبة ابراهيم بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة

=

الصفحة ٣٣٧

الإسلام أو لا ؟ بين لي ذلك ياسيدي إن شاء الله ، فكتب عليه السلام : لا يجزي ذلك « وهي كما ترى أجنبية عن المقام .
 وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب بعدم جواز نيابة المرأة الصرورة مطلقا ، وفي الاستبصار بعدم ذلك عن الرجل فقط .

وقال في الحدائق بعد ان نقل الاقوال في المسألة : وكيف كان فما ذكره الشيخ وهو عدم جواز نيابة المرأة الصرورة عن الرجل والمرأة - هو الاوفق بالاحتياط ولا سيما في باب الحج الذي قد عثرت فيه أقدم جملة من ضرورة العلماء فضلا عن غيرهم ، فالواجب تقييد نيابة المرأة بكونها قد حجت أولاً سيما مع كونها فقيه عارفة ، والله العالم .

قلت : وما افاده قدس سره هو الصواب ، اذ الروايات في المقام على ثلاث طوائف : فالاولى تلغي اشتراط المماثلة بين النائب والمنوب عنه مطلقا ، والثانية تفيد أن المرأة الصرورة لا تحج عن غيرها مطلقا رجلا ام امرأة ، والثالثة تشترط ان لا تكون المرأة صرورة فان كانت صرورة فلا تنوب عن الرجال فقط .
 فمقتضى الصناعة تقييد الطائفة الاولى - وهي عدة صحاح - بكلا الطائفتين فتكون النتيجة ان المرأة الصرورة لا تنوب عن غيرها مطلقا ، هذا هو الاوفق بقواعد الجمع بين الاخبار ، لكنه قد خدش في سند الاخيرتين ، اذ

الطائفة الثانية منحصرة في رواية ابن أشيم وهو لم يوثق ولم يضعف فقد ذكره الشيخ في الرجال في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ولم يذكره النجاشي مع أنه صاحب كتاب ، ويمكن تحسين حاله إذ عدّ الصدوق كتابه من الكتب

=

الصفحة ٣٣٨

المعتمدة وهو من رواية كامل الزيارة ، وروى عنه احمد بن محمد الاشعري المعروف بتشدده على الضعفاء بل على من يروي عن الضعفاء ، وروى عنه ايضا يعقوب بن يزيد وعلي بن مهزيار ، فطرح روايته وعدم الاعتناء بها مطلقا فيه تطرف .

أما الطائفة الثالثة فعدة روايات منها روايتي مصادف مولى ابي عبدالله عليه السلام والشواهد على تقويته متعددة واعتمد عليه الصدوق في الفقيه وطريقه اليه يمر عبر عيون الطائفة واجلائها ، نعم روايته الاولى فيها اللؤلؤي وهو كما في جامع الرواة الحسن بن الحسين كوفي ثقة كثير الرواية قاله النجاشي ، واستثناء ابن الوليد له لعله من جهة الغلو وهو غير قادح في العدالة ورواياته في التهذيبين كثيرة ، وفي الثانية سهل بن زياد والامر فيه جدا سهل كما افاد الشيخ البهائي وهو كما افاد ، مع امكان تبديل سند الشيخ الى الحسن بن محبوب فلاحظ .

ومنها مصححة زيد الشحام وفيها « يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة » وليس في السند الا المفضل رضي الله عنه وتضعيفه من أكبر المجازفات ، ولذا ذهب سيد الفقهاء الخوئي مع ما هو دأبه من التشدد في التوثيق والتعديل الى وثاقته وعدالته ، فما افاده قدس سره في المعتمد من عدم الدليل على عدم جواز المرأة الصرورة للرجل الصرورة كان قبل انشغاله بالمعجم على الظاهر .

ومنها ايضا موثقة ابن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه هل يجزي عنه المرأة ؟ قال : «كيف تجزي امرأة

=

الصفحة ٣٣٩

أن يكون الاولى فيمن عجز عن مباشرة الحج وكان موسرا أن يستتیب الصرورة في ذلك(١)، كما أن الاولى فيمن استقر عليه الحج فمات أن يحج عنه الصرورة(٢).

مسألة ٣٦٣ : يشترط في المنوب عنه الإسلام ، فلا تصح النيابة عن

=

وشهادته شهادتان ، قال : انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة « وقوله عليه السلام «لا ينبغي» لا يستلزم الاستحباب ، بل في موارد كثيرة في الروايات استنفيد منه الحرمة والمنع ، فما في المعتمد من كون الذيل يدل على الاستحباب لعل فيه مافيه ، والله العالم .

نعم تقيد الموثقة بروايتي مصادف لان ظاهرها عدم صحة حج المرأة مطلقا عن الرجل ، ويؤيده ان سؤال الراوي عن الرجل الصرورة ، لأنها تطرح لمخالفة النص والفتوى كما في بعض التقارير .

- (١) ففي صحيحة الحلبي إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض يعذره الله فيه ، قال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لأمال له « ومثلها مصححة البطائني ، وهي وإن كان ظاهرها وجوب كون النائب ضرورة إلا أن أصل الحكم وهو وجوب بعث من يحج عنه غير ثابت سوى دعوى الإجماع عليه وإيماء جملة من النصوص القابلة للخذش فيها .
- (٢) تشهد له صحيحة معاوية في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال ، قال : يحج عنه ضرورة لأمال له .

الصفحة ٣٤٠

- الكافر (١)، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحج عنه ، وأما الناصب فلاتجوز النيابة عنه إلا إذا كان أباً (٢) ، وفي غيره من ذوي القربى إشكال ، نعم لأبأس بالأتين بالحج وإهداء الثواب إليه (٣).
- مسألة ٣٦٤ : لأبأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجارة (٤)، وكذلك لأبأس بالنيابة عنه - باستنابة - في الحج

- (١) (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربي) .
- (٢) ففي صحيحة ابن عبد ربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ، قال : ان كان أباك فنعم .
- (٣) لموثقة اسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : فقلت : فينقض ذلك من أجره ؟ قال : لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت ، هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم ، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه ، فقلت : فيعلم هو في مكان أن عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصبياً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، يخفف عنه .
- (٤) بل يستحب التطوع بالحج عن المؤمنين احياءاً وامواتاً .

الصفحة ٣٤١

- الواجب إذا كان معذورا عن الأتيان بالعمل مباشرة على ماتقدم (١)، ولا تجوز عن الحي في غير ذلك ، وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً ، سواء كانت إجارة أم بتبرع ، وسواء كان الحج واجباً أم مندوباً.
- مسألة ٣٦٥ : يعتبر في صحة النيابة قصد النيابة ، كما يعتبر فيها

- (١) في شروط الحج قال دام ظله : إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم ، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يبرح تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج ، وجبت عليه الاستنابة ، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية ، ووجوب الاستنابة فوري كفورية الحج المباشري .
- وتدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : « وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لأمال له » ، وصحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : أن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ، ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه .
- * نعم الظاهر رجحان أن يتحمل الحرج والمشقة ويؤدي الحج بنفسه مع الاستنابة فيما لا يقدر على مباشرته من

طواف أو سعي أو رمي أو غيرها .
 ووجهه واضح ، لجواز الاستنابة في الطواف والسعي وغيرها حين العجز كما سيأتي ، ولعدم كون الحرج
 والمشقة من قيود الملاك .

الصفحة ٣٤٢

تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ، ولا يشترط ذكر اسمه ، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن
 والمواقف .
 مسألة ٣٦٦ : كما تصح النيابة بالتبرع وبالأجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك .
 * مسألة ٣٦٧ : لا تكفي النيابة التبرعية عن عجز عن أداء بعض مناسك الحج ، بل لابد من الأمانة
 والتسبب (١) ، فمن عجز أو صد عن المناسك يوم العيد - مثلاً - لا يكفي لأحدٍ من رفقاءه القيام برمي جمرة العقبة
 والذبح عنه من دون الاتصال به .
 مسألة ٣٦٨ : الظاهر أن حال النائب حال من حج عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك
 مطلقاً (٢) ، أو على النهج المقرر لها ، فيصح حجه ويجزي عن المنوب عنه في بعض الموارد ، ويبطل في
 البعض الآخر ، مثلاً : إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات أجزأ بالوقوف الاضطراري فيها
 وصح حجه وتفرغ ذمة المنوب عنه ، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين جميعاً فإنه

- (١) اذ مع عدمهما لا يقع العمل عنه لعدم الدليل عليه ، وأدلة كفاية النيابة التبرعية عن الحج - في الجملة -
 لا تشمل المقام كما لا يخفى .
 (٢) لشمول إطلاق الروايات له كما لا يخفى ، إذ هي في مقام بيان وظيفة من طرأ عليه العذر أعم من كونه
 حاجاً عن نفسه أو غيره .

الصفحة ٣٤٣

يبطل حجه .
 ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً على الاحوط (١) ، بل لو تبرع وناب
 عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله .
 نعم ، لأبأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم كالتظليل ونحوه - لعذر أو بدونه (٢) - وكذا من
 يترك بعض واجبات الحج مما لا يضر تركه - ولو متعمداً - بصحة الحج ، كطواف النساء والمبيت بمنى ليلة
 الحادي عشر والثاني عشر (٣) .

- (١) وبه جزم السيد الخوئي وأعظم تلامذته ، والوجه فيه واضح ، ولعل منشأ توقف الماتن شمول المقام
 لإطلاق وعموم جملة من النصوص .
 (٢) إذ ارتكابها لا يوجب نقصاً في الحج ، فهي تروك اجنبية وخارجة عن أعمال الحج .
 (٣) * إذا كان معذوراً عن ادراك الوقوف الاختياري في تمام الوقت ويمكنه الوقوف بمقدار الركن فلا يبعد
 جواز نيابته ، أما إذا كان معذوراً عن الوقوف الاختياري بعرفة أو المزدلفة وتمكن من الاضطراري ، أو كان
 معذوراً عن مباشرة الطواف والسعي في العمرة والحج ، أو كان في تلبيته أو قراءته لحن لا يمكنه التقصي منه
 والاتيان بهما بالنهج الصحيح ولو بالتلقين ، أو كان معذوراً عن مباشرة رمي جمرة العقبة ، فالاحوط في
 الجميع عدم الاجتزاء

=

الصفحة ٣٤٤

* مسألة ٣٦٩ : إذا احتل عدم تمكن المرأة من أداء عمرة التمتع لطرو الحيض وانقلاب حجها الى الافراد ، فالاقرب جواز استنابتها إذا لم يحصل الاطمئنان (١) بذلك والاجتزاء بعملها ولو في صورة طرو الانقلاب .
مسألة ٣٧٠ : إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه (٢) ، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ماتجب الاستنابة فيه ، وإن مات بعد الاحرام أجزأ عنه إذا كان موته بعد دخوله الحرم على الاحوط (٣) ، ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها ، هذا إذا

=

بنيابته .

هذا اذا كانت الحجة واجبة على المنوب عنه ، اما اذا كانت استحبابية فإن كانت صحيحة في حق الاجير فتصح مع لزوم اعلام المستأجر الحال .
(١) اذ مع الاطمئنان فهي غير قادرة على الاتيان بوظيفة المنوب عنه، فلا يمكن أن تستأجر على شيء ليس بمقدور لها ، أما الاجزاء عنه على فرض الجواز والعدول - لضيق الوقت أو طرو الحيض - فلشمول إطلاق أخبار العدول له كما تقدم ذكره .
(٢) لعدم الدليل على الاجزاء ، فالاصل يقتضي عدم فراغ ذمة المنوب عنه .
(٣) واستظهر السيد الخوئي وبعض أعظم تلامذته الاجزاء مطلقا بعد

=

الصفحة ٣٤٥

كانت النيابة بأجرة ، ولو كانت بتبرع فالحكم بالاجزاء لا يخلو عن

=

التلبس بالاحرام ، وفاقا للشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس في السرائر تمسكا ببعض النصوص ، كموثقة اسحاق قال : سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ، ثم اعطى الدراهم غيره ، فقال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول « وروى الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فمات ، قال : فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه ، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه « وهي وإن كانت ظاهرة بالاجزاء في الطريق مطلقا إلا انها مخصصة بالاصل والاجماع على عدم الاجزاء فيما اذا كان الموت قبل التلبس بالاحرام .
ولعل منشأ التوقف بعض النصوص المفصلة في الاجزاء بين دخول الحرم وعدمه ، كصحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الاسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه « ومثلها صحيحة بريد ومرسلة المقنعة ، فإن استظهرنا

من قوله «رجل خرج حاجاً» شموله للنائب أيضاً فتقيد النصوص المتقدمة ، وقضاء الولي أعم من كونه ولي الحاج لنفسه أو ولي النائب كما لا يخفى ، فتدبر .

الصفحة ٣٤٦

إشكال (١) .
مسألة ٣٧١ : إذا مات الأجير بعد الاحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفرغ ذمة الميت (٢).
وأما إذا كان أجيراً على الاتيان بالاعمال وكانت ملحوظة في الاجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الاجرة بنسبة ما أتى به (٣) .
وإن مات الاجير قبل الاحرام لم يستحق شيئاً (٤) ، نعم اذا كانت المقدمات داخلة في الاجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها (٥).
مسألة ٣٧٢ : إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان الاجير مخيراً في ذلك ، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره ، فإن عدل وأتى بالاعمال فإن كان اعتبار الطريق في الاجارة على نحو

- (١) وهو في محله ، اذ لا إطلاق يشمل المقام كما في بعض الكلمات فراجع النصوص تجدها واردة في الاجير .
(٢) لفراغ ذمته كما مر .
(٣) وفقاً لمقتضى الاجارة .
(٤) لعدم فراغ ذمة الميت وعدم الاتيان بالاعمال كما لا يخفى .
(٥) وفقاً لمقتضى الاجارة .

الصفحة ٣٤٧

الشرطية دون الجزئية استحق الاجير تمام الاجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ (١) ، فإن فسخ يرجع إلى اجرة المثل (٢).
وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً (٣) ، فإن فسخ استحق الاجير اجرة المثل لما قام به من الاعمال دون ماسلكه من الطريق ، وإن لم يفسخ كان له تمام الاجرة المسماة ، ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ماخالفه فيه من سلوك الطريق المعين.
مسألة ٣٧٣ : إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً ، وتصح الإجارتان مع اختلاف السنين ، أو مع عدم تقيد إحدى الإجاريتين أو كليهما بالمباشرة .
مسألة ٣٧٤ : إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لم يحز له التأخير ولا التقديم - إلا مع رضا المستأجر - ولو آخر كان للمستأجر خيار الفسخ وإن برئت ذمة المنوب عنه ، فلو فسخ لم يستحق الاجير شيئاً اذا كان التعيين على وجه التقييد ، وإن كان على وجه الشرطية

- (١) لتخلف الشرط .
(٢) لكون العمل صدر بامر المستأجر .
(٣) لمخالفة الاجير مقتضى الاجارة .

الصفحة ٣٤٨

استحق أجره المثل ، ولو لم يفسخ استحق الاجير تمام الاجرة المسماة ، وكان للمستأجر مطالبته بقيمة ما فوّته عليه من الزمان المعين اذا كان التعيين على وجه التقيد .
ولو قدم الاجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجة الاسلام عن الميت - حيث تفرغ ذمته المنوب عنه بما أتى به مسبقا ، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعين - كان حكمه ماتقدم في التأخير ، وإلا كما إذا أجر على الحج المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي ، فإن كان التعيين على وجه التقيد لم يستحق الاجير على ما أتى به شيئا ، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعين .
وكذا إذا كان التعيين على وجه الشرطية ولم يبلغ المستأجر شرطه، وإن ألغاه استحق تمام الأجرة المسماة .
مسألة ٣٧٥ : إذا صد الاجير أو احصر فلم يتمكن من الإتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه (١) ، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة ، ويبقى الحج في ذمته (٢) إذا لم تكن مقيدة بها ، ولكن للمستأجر خيار

(١) لإطلاق الروايات الشاملة له .

(٢) أي ذمة الاجير .

الصفحة ٣٤٩

التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرطية .
مسألة ٣٧٦ : إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله (١) ، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرع .
مسألة ٣٧٧ : إذا استأجره للحج باجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تنميتها ، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد (٢) .
مسألة ٣٧٨ : إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر ، ووجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه ، وعلى الاجير الحج من قابل وكفارة بدنة ، والظاهر أنه يستحق الاجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر (٣) ، وتجري الاحكام المذكورة في المتبرع أيضا إلا انه لا يستحق الاجرة .
مسألة ٣٧٩ : الظاهر أنه يحق للاجير للحج أن يطالب بالاجرة قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحا ، من جهة وجود القرينة على الاشتراط ، وهي جريان العادة بالتعجيل ، حيث أن الغالب أن الاجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج والإتيان بالاعمال

(١) لكونها عقوبة للمباشر فالتكليف متوجه إليه .

(٢) نعم يستحب الاتمام ورد الزائد كما في النهاية والمبسوط والتذكرة .

(٣) إذ الحجة الاخرى عقوبة عليه .

الصفحة ٣٥٠

قبل أخذ الاجرة .
مسألة ٣٨٠ : إذا أجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر .

نعم ، إذا كانت الإجارة عمل في الذمة ولم يشترط عليه المباشرة جاز له أن يستأجر غيره لذلك .
 مسألة ٣٨١ : إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت ، واتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الاجير عن عمرة التمتع إلى حج الافراد ، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه(١) ، ولكن الاجير لا يستحق الاجرة إذا كانت الاجارة على نفس الاعمال .
 نعم ، إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها .
 مسألة ٣٨٢ : لابس بنياية شخص عن جماعة في الحج المندوب(٢) ، وأما في الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين

(١) اذ إطلاقات النصوص على الاجزاء تشمله ، وليست هي مختصة بمن حج عن نفسه .
 (٢) بل يستحب ، ففي صحيحة هشام عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه ، فقال : « إذا يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد أجرا بما وصلت » ، وعن ابي الحسن عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : « لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من

الصفحة ٣٥١

وما زاد ، إلا اذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة ، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج ، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابة عنهما .
 مسألة ٣٨٣ : لابس بنياية جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي - تبرعا أو بالاجارة - فيما إذا كان الحج مندوبا ، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددا ، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر - مثلا - أو كان أحدهما حجة الإسلام وكان الآخر واجبا بالنذر ، فيجوز - حينئذ - استئجار شخصين أحدهما لاحد الواجبين والآخر للآخر .
 وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب ، بل لايبعد جواز استئجار شخصين

غير أن تنقص حجتك شيئا « وفي صحيحة ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .
 كما يجوز إهداء الثواب بعد الحج لمن شاء ، ففي معتبرة الحارث قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة : إنني اردت أن احج عن ابنتي ، قال : « فاجعل ذلك لها الان » وفي مرسل الصدوق قال : قال رجل للصادق عليه السلام : جعلت فداك إنني كنت نويت أن أدخل في حجتي العام أبي أو بعض أهلي فنسيت ، فقال : الان فأشركها .

الصفحة ٣٥٢

لواجب واحد ، كحجة الإسلام من باب الاحتياط(١) ، لاحتمال نقصان حج أحدهما .
 مسألة ٣٨٤ : الطواف مستحب في نفسه ، فتجوز النيابة فيه عن الميت ، وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة(٢) .

مسألة ٣٨٥ : لأبأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره ، كما لأبأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره(٣).
* مسألة ٣٨٦ : النائب في الاتيان بطواف عمرة التمتع وحجه

- (١) إذ بعد مشروعية الاحتياط تجوز الاستنابة لإطلاق الأدلة .
(٢) أما اذا تمكن من الطواف فلا يستحب الطواف عنه لإطلاق صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : « لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عني سمى الأصغر وهما يسمعان » نعم يجوز اهداء ثواب الطواف مطلقا .
(٣) ويستحب الطواف عن المعصومين عليهم السلام .

الصفحة ٣٥٣

وصلاتي الطوافين لايلزم أن يكون محرما حال أدائهما(١).
* مسألة ٣٨٧ : إذا استناب شخص لاداء الحج عن غيره فتحرك من بلده لهذا الغرض ولما أتى الميقات واحرم لعمره التمتع نسي ذلك بالكلية - بحيث لو سئل لقال «احرم لنفسي» - ثم إنتقت الى خطأه بعد أن دخل مكة ، لايجوز له الاعراض عن إحرامه(٢).
لكن إذا اتى باعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يدخلها إلا في شهر آخر فله الاحرام من بعض المواقيت لعمره التمتع عن المنوب عنه(٣) ،

- (١) لخلو النصوص من إشتراط ذلك ، مع أنها في مقام البيان فيتمسك بإطلاقها لنفي القيد المشكوك .
(٢) لوجوب إتمام الحج والعمرة كما هو مقتضى النصوص كقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) .
* نعم إذا اجر نفسه للنيابة عن الغير أو كان عازما على النيابة عنه تبرعاً وأحرم ثم بعد ذلك شك في انه قصد النيابة عند إحرامه أم لا ، فإن كان باعته ومحرکه نحو العمل هو النيابة عن الغير بحيث لولاه لما تلبس بالاحرام كفي ذلك في الوقوع عن الغير .
(٣) لبطلان عمرته حينئذ لعدم اتصالها بالحج ، ووجوب الاحرام لدخول مكة .

الصفحة ٣٥٤

وإن كان آثما في ابطاله عمرة نفسه(١).

الحج المندوب

مسألة ٣٨٨ : يستحب لمن يمكنه الحج وإن لم يكن مستطيعاً ، أو أنه أتى بحجة الاسلام ، ويستحب الإتيان به في كل سنة لمن يتمكن من ذلك(٢) .
مسألة ٣٨٩ : ينبغي نيّة العود إلى الحج لمن رجع من مكة(٣)، بل نيّة عدم العود من قواطع الأجل كما ورد في بعض الروايات(٤).
مسألة ٣٩٠ : يستحب إحجاج من لا استطاعة له(٥)، كما يستحب

- (١) لحرمة ابطال الاعمال والخروج من مكة قبل اتمام الحج والعمرة .
 (٢) بل هو من المستحبات المؤكدة ، فعن الصادق عليه السلام قال: إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل .
 (٣) فعنه عليه السلام قال : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .
 (٤) قال عليه السلام : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .
 (٥) فعنه عليه السلام : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن .

الصفحة ٣٥٥

- الاستقراض للحج إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك ، ويستحب كثرة الإنفاق في الحج(١) .
 مسألة ٣٩١ : يجوز للفقير إذا أعطي الزكاة من سهم الفقراء أن يصرفها في الحج المندوب(٢) .
 مسألة ٣٩٢ : يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً(٣) ، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية(٤) ، ولا يعتبر ذلك في البائنة(٥) ، ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تحج في عدتها(٦) .

- (١) تشهد له صحيحة ابن ابي يعفور عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف إلا في الحج والعمرة ، فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد ، او قدم فضلا .
 (٢) ففي صحيحة ابن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فاحج به موالي واقاربي ؟ قال : نعم لابأس .
 (٣) لعدم جواز الخروج بغير اذن الزوج ، ففي صحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام قال : لاتخرج المرأة من بيتها إلا باذنه .
 (٤) لانها في حكم الزوجة لعدم انقطاع العصمة .
 (٥) لانقطاع الزوجية والعصمة فهي كالمراة الاجنبية .
 (٦) لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي في امرأة يموت عنها زوجها

الصفحة ٣٥٦

اقسام العمرة

- مسألة ٣٩٣ : العمرة كالحج ، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها .
 مسألة ٣٩٤ : تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها فوري كفورية وجوب الحج، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه(١) .
 نعم الظاهر عدم وجوب العمرة المفردة على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعاً له ولكنه استطاع لها(٢) .

وعليه فلا يجب الاستئجار لها من مال الشخص اذا استطاع

=

أصلح لها ان تحج او تعود مريضا : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب .

(١) ففي صحيحة ابن أذينة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان .

(٢) على المشهور ، وتدل عليه السيرة القطعية من عدم وجوب العمرة المفردة على من وظيفته حج التمتع واستطاع لها .

الصفحة ٣٥٧

ومات قبل الموسم (١)، كما لا تجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة، وإن كان مستطعياً من الإتيان بها، ولكن الاحتياط بذلك كله مما لا ينبغي تركه (٢).
وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً .
مسألة ٣٩٥ : يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر من شهور العام، ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوماً، فيجوز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله .
ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر (٣)، وإن كان لأبأس بالإتيان

(١) لعدم استقرار الوجوب .

(٢) خروجاً عن موضع الخلاف ، واحتمال وجوبها .

(٣) الاقوال المهمة في المسألة ثلاثة :

الاول : الفصل بينهما بشهر هلالى .

الثاني : الفصل بينهما بعشر أيام .

الثالث : عدم الفصل بينهما بشيء .

ذهب الى الاول الشيخ في المبسوط وابن حمزة والحلي والمحقق

=

الصفحة ٣٥٨

=

والعلامة في النافع والمختلف ، وعليه جملة من متأخري المتأخريين ، تمسكا بعدة من النصوص المستفيضة ، كصححة ابن الحجاج عنه عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة » ومثلها صححة يونس ومعاوية ، وفي موقفة الساباطي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : « السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة » وغيرها .

والى الثاني الشيخ في احد قوليه والاسكافي والقاضي في المهذب والعلامة في المنتهى والتذكرة والارشاد والتحرير ، تمسكا بمصححة البطائني - التي رواها المحامدة الثلاثة - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً ، قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ فقال : في كل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحق لك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف ، فكان كلما دخل دخلت معه .

والى الثالث المرتضى في الناصريات ونسبه الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وابن ادريس في السرائر والديلمي في المراسم واختاره في الجواهر وقواه في العروة واستجوده النراقي في المستند ، بدعوى ان روايات القول الاول غير دالة على المنع عن الزائد بل غاية دلالتها على جواز الاعتمار في كل شهر وإن لكل شهر عمرة ، وهو لا يدل على النهي عن الزيادة - كما في المدارك والرياض - ويؤكد ذلك مصححة البطائني ، فلا معارض لها وضعف سندها غير ضائر بعد وجودها في الكتب المعتمدة ، وهي لاتدل على المنع عن

الصفحة ٣٥٩

بالثانية رجاءاً(١) ، ولايعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والآخرى عن غيره ، أو كانت كلتاها عن شخصين غيره(٢) .

=

الزائد أيضا كأخبار القول الاول . قلت : لو كنا نحن وأدلة القول الاول من الروايات المزبورة لكان الثالث في غاية الجودة والمتانة ، إلا انه هناك طائفة ثالثة من الروايات تعين الأول .

ففي صححة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : « قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهله فيحرم منه ويعتمر » ومثلها دلالة صححة العجلي والصحيح الى ابن ابي عمير عن أحمد بن ابي علي ، فلو جاز الاتيان بها مطلقا او في كل عشرة ايام لما وجب الانتظار الى شهر آخر ، إلا ان يقال بأفضلية التأخير بدعوى ان الاخبار وإن كان ظاهرها وجوب التأخير لكنها واردة في مقام توهم حرمة الجمع وهو كما ترى . أما مصححة البطائني فمحمولة على التقية كما هو ظاهر الذيل ، وتوسلهم عليهم السلام بكتاب علي عليه السلام شاهد على ذلك ، فتدبر .

(١) لعله لمصححة ابي حمزة المتقدمة ، وهي كما قلنا محمولة على التقية فلا مشروعية للعمرة حتى يأتي بها رجاءاً .

(٢) ووجهه واضح .

الصفحة ٣٦٠

وفي اعتبار ما ذكر من الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتع إشكال(١)، فالاحوط لمن اعتمر عمرة التمتع في ذي الحجة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد أعمال الحج أن يؤخرها إلى محرم، ولمن أتى بعمرة مفردة في شوال مثلاً وأراد الإتيان بعمرة التمتع بعدها أن لا يأتي بها في نفس الشهر .
وأما الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج فالظاهر أنه يوجب بطلان عمرة التمتع(٢)، فتلزم إعادتها .
نعم، إذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحج كانت العمرة

(١) وجزم بالجواز السيد الخوئي وبعض أعظم تلامذته ، ووجه التوقف شمول قوله عليه السلام «لكل شهر عمرة» له ، ووجه الجواز ان عمرة التمتع لا تشرع إلا في أشهر الحج فالنصوص منصرفة الى العمرة المفردة . نعم ظاهر صحيحة معاوية وفيها « قلت لابي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ، اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى ، او افرد الحج، او اتمتع ؟ قال : في كل فضل ، وكل حسن ، قلت : فاي ذلك افضل ؟ فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله افضل ، ثم قال : ان اهل مكة يقولون : ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا ، او ليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه » وجوب الفصل كما لا يخفى .
(٢) لعدم اتصال الحج بالعمرة ، فيختل العمل الواحد المركب .

الصفحة ٣٦١

المفردة تمتعه فيأتي بحج التمتع بعدها(١).
مسألة ٣٩٦ : كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك .
مسألة ٣٩٧ : تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها - ومبر بيان ذلك - وتفترق عنها في أمور :
١ - أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع(٢).
٢ - أن عمرة التمتع لاتقع إلا في أشهر الحج ، وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور ، وأفضلها شهر رجب(٣).
٣ - ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط ، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالتقصير

(١) ففي معتبرة ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمرا مفردا للحج فيقضي عمرته كان له ذلك وإن أقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال : وليس تكون متعة الا في أشهر الحج .
(٢) نصاً واجماعاً .
(٣) كسابقه .

الصفحة ٣٦٢

وبالحلق(١)، والحلق أفضل .
هذا بالنسبة إلى الرجل ، وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقاً(٢).

- ٤ - يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على - ماتقدم - وليس كذلك في العمرة المفردة ، فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة صح منه أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أخرى (٣) .
- ٥ - أن من جامع في العمرة المفردة عالما عامدا قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال ، ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيد فيها ، وأما من جامع في عمرة التمتع فحكمه غير ذلك كما تقدم في المسألة ٨٧ .
- مسألة ٣٩٨ : يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت

- (١) ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر « والحكم اتفاقي .
- (٢) لا تطلق صحيحة الحلبي عنه عليه السلام : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير .
- (٣) بلا خلاف في ذلك .

الصفحة ٣٦٣

التي يحرم منها العمرة التمتع - ومر بيانها - نعم ، إذا كان المكلف في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يحرم من أدنى الحلّ ، كالحديبية والجعرانة والتنعيم ، ولا يجب عليه الرجوع الى المواقيت والإحرام منها (١) ، ويستثنى من ذلك من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي ، فإنه يجب عليه الإحرام للعمرة المعادة من أحد المواقيت ، ولا يجزيه الإحرام من أدنى الحل على الاحوط ، كما مر توضيحه في المسألة ٩٠ .

مسألة ٣٩٩ : لا يجوز دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلا محرماً (٢) ، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحج وجب عليه

- (١) فقد أحرم الرسول صلى الله عليه واله بعد رجوعه من الطائف من الجعرانة .
- (٢) لعدة من النصوص ، ففي صحيحة ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم (مكة) بغير إحرام ؟ قال : « لا ، إلا مريضاً أو من به بطن » وفي صحيحة عاصم عنه عليه السلام : « يدخل الحرم أحد إلا محرماً ؟ قال : لا ، إلا مريضاً أو مبطن » وفي مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه ، قال : « لا بأس بأن يدخل بغير احرام » وفي رسالة البخترى وابان عن رجل عنه عليه السلام في الرجل يخرج

=

الصفحة ٣٦٤

أن يحرم للعمرة المفردة ، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة كالحطاب والحشاش ونحوهما (١) ، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال عمرة التمتع والحج ، أو بعد العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته ، وتقدم حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج في المسألة ١٠ .

* مسألة ٤٠٠ : إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن الغير ، وخرج من مكة ورجع قبل مضي الشهر الذي أدى فيه العمرة ، فهل يجوز له

في الحاجة من الحرم ، قال : « إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام » ، وما في المعتمد من أن المراد من دخول الحرم هو دخول مكة لعدم الريب في عدم وجوب الإحرام لمن كانت له حاجة في الحرم ولم يرد النسك ، ودعوى أن القدسية والمزية والحرمة لمكة بخصوصها ، خلاف ظاهر النصوص وإن القدسية والمزية لمكة أولا وبالذات وللحرم ، وإلا ماوجه تسميته بذلك .
(١) كما هو مفاد بعض النصوص .
* إذا تكرر خروجه يوميا أو ثلاث أو أربع مرات في الاسبوع لم يلزمه الإحرام للدخول .

الصفحة ٣٦٥

العود من دون إحرام ، فيه إشكال والاحوط تجديد الإحرام (١).
* مسألة ٤٠١ : الظاهر أن دخول الحرم أو مكة بلا إحرام حرام حدوثا (٢) لابقاء ، فإذا دخلها بغير إحرام عمداً أو لعذر لا يجب عليه الخروج فوراً .
مسألة ٤٠٢ : من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحج كانت عمرته متعة (٣)، فيأتي بحج التمتع ، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب .
* لكن كل ذلك بشرط عدم الخروج من مكة - ولو إلى جدة - بعد الاتيان بالعمره المفردة الى يوم التروية ، فإذا خرج منها لا تكون متعة.

(١) اذ الفصل المعبر بين العمرتين فيما اذا كان عن نفسه ، مع امكان واحتمال شمول النصوص الدالة على عدم الحاجة الى الإحرام إذا رجع في نفس الشهر للمقام أيضا .
(٢) اذ هو غاية ما يستفاد من النصوص فراجع .
(٣) كما هو مقتضى الروايات وقد مر بعضها .

الصفحة ٣٦٦

أحكام المصدود

مسألة ٤٠٣ : المصدود : هو الذي منعه العدو أو نحوه من الوصول الى الاماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام .
مسألة ٤٠٤ : المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقا للهدى جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد (١).
وإذا لم يكن سائقا وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدى وذبحه أو نحره ، ولا يتحلل بدونه على الاحوط (٢).

(١) ففي وثيقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء .
(٢) كما هو مذهب الاكثر كما في المدارك والمفاتيح والذخيرة والرياض ، بل في الغنية والمنتهى إجماعا عليه ، لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وموثقة زرارة المتقدمة ، وفعل النبي صلى الله عليه واله لما صده المشركون يوم الحديبية ، وذهب والصدوقان وابن إدريس الى التحلل بدونه ، لاختصاص الآية بالاحصار وعدم دلالتها صراحة على الوجوب ، ومع التنزل يختص ذلك بمن ساق الهدى ، وأما

الصفحة ٣٦٧

والاحوط لزوما ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا صورتين(١).

=

موتقة زرارة وغيرها فكذاك تقيد بما اذا ساق الهدي وإلا فيتخير بين الحلق والتقصير ، كما يشير إليه مارواه علي بن ابراهيم بسند صحيح من أمر الرسول صلى الله عليه واله أصحابه بنحر ماساقوه معهم من الابل وحلق رؤوسهم وأما من لم يسق فخيرته بين الحلق والتقصير ، فعن الصادق عليه السلام قال - في حديث طويل - : فقال صلى الله عليه واله تعظيماً للبدن رحم الله المحلقين ، وقال قوم لم يسوقوا البدن : يارسول الله والمقصرين ؟ لان من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله ثانياً رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدي ، فقالوا يارسول الله والمقصرين ، فقال : رحم الله المقصرين»، ولعله منشأ الاحتياط والله العالم . (١) تبعاً للشهيدين في الدروس والروضة والمسالك جمعاً بين الاخبار، ففي رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه واله حين صدّ بالحديبية قصر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك ، فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير . وفي صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السفيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحراها مكانه .

=

الصفحة ٣٦٨

وأما المصدود في عمرة التمتع ، فإن كان مصدوداً عن الحج ايضاً فحكمه ماتقدم ، وإلا - كما لو منع من الوصول الى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة - فلا يبعد انقلاب وظيفته الى حج الافراد(١). مسألة ٤٠٥ : المصدود في حج التمتع إن كان مصدوداً عن الوقوفين او عن الموقف بالمشعر خاصة ، فالأحوط أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة فيتحلل من إحرامه(٢).

=

وفي موتقة الفضل بن يونس قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف ، فبعث به إلى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ فقال : يلحق فيقف بجمع ، ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولاشيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ، ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولاشيء عليه . وعن الشيخ في النهاية وظاهر الشرائع والنافع ، بل المنسوب الى الاكثر كما في الرياض عدم توقف التحلل عليهما أصلاً قصوراً في مقتضى الأدلة . (١) لشمول بعض أدلة الانقلاب له كما لا يخفي فراجع . (٢) كما هو مقتضى موتقة الفضل المتقدمة فانها ظاهرة على التبدل الى العمرة المفردة إذ الطواف والسعي

والحلق من اعمالها ، ووجوب الذبح لكونه عمرة مفردة حتى يشكل بعدم القائل وإنما تطبيقاً لقوله عليه السلام

=

الصفحة ٣٦٩

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فقط - بأن منع من الذهاب الى المطاف والمسعى - فعندئذ ان لم يكن متمكناً من الاستنابة وأراد التحلل ، فالاحوط أن يذبح أو ينحر هدياً ويضم إليه الحلق أو التقصير (١). وإن كان متمكناً من الاستنابة فلا يبعد جواز الاكتفاء بها (٢)، فيستناب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب .

وإن كان مصدوداً عن الوصول الى منى لأداء مناسكها فوقتئذ إن كان متمكناً من الاستنابة استناب للرمي والذبح أو النحر (٣)، ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره الى منى مع الإمكان ، ويأتي ببقية المناسك .

=

في صحيحة زرارة «المصدود يذبح حيث صد» ، وحيث ادعي الاجماع واتفاق الاصحاب كما في الجواهر على انه بالخيار بين التحلل بالذبح أو البقاء على الاحرام حتى يفوت الموقفان ويتحلل بعمرة مفردة فالاحتياط في محله والله العالم .

(١) لصدق الصد حينئذ .

(٢) لحكومة أدلة الاستنابة على الصد كما لا يخفي ، وذهب في المعتمد الى قصور أدلة النيابة عن الشمول للمقام ، مؤكداً كلامه بعدم المورد لعنوان المصدود لو قيل بشمولها ، ولعل في كلامه مواضع للنظر والله العالم .

(٣) لتحقق العذر ومعه فعلية الاستنابة .

الصفحة ٣٧٠

وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدى (١) ، كما يسقط عنه الرمي أيضاً - وإن كان الاحوط الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج - ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة ، فيتحلل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شيء آخر .

مسألة ٤٠٦ : المصدود من الحج أو العمرة إذا تحلل من إحرامه بذبح الهدى لم يجزئه ذلك عنهما (٢)، فلو كان قاصداً أداء حجة الإسلام فصد عنها وتحلل بذبح الهدى ، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحج مستقراً في ذمته .

مسألة ٤٠٧ : إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار لم يضره ذلك بصحة حجه (٣)، ولا يجري عليه حكم المصدود ، فيستناب للرمي إن امكنه في سنته ، وإلا قضاه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج على الاحوط الاولى (٤).

(١) لاشتراط الذبح في منى ، فتنقل وظيفته الى فاقد الهدى .

(٢) اذ مقتضى ادلة الصد هو التحلل لا الاجزاء والاكتفاء والبديلية .

(٣) بلا خلاف في ذلك .

(٤) وقد تقدم فراجع .

الصفحة ٣٧١

مسألة ٤٠٨ : لافرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة ، ولو لم يتمكن منه فالأحوط أن يصوم بدلا عنه عشرة أيام (١).
مسألة ٤٠٩ : إذا جامع المحرم للحج امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة فوجب عليه إتمامه وإعادته - كما سبق في ترك الإحرام - ثم صدَّ عن الإتمام جرى عليه حكم المصدود (٢)، ولكن تلزمه كفارة الجماع زائدا على هدي التحلل (٣).

أحكام المحصور

مسألة ٤١٠ : المحصور : هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن

- (١) ففي صحيحة معاوية عنه عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى، قال : ينسك ويرجع ، قيل : فإن لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم « ووجه التوقف أن الصحيحة واردة في المحصور لا المصدود والقول بإشتراكهما في الأحكام مطلقاً بحاجة الى دليل ، مضافاً الى ما مر من تقريب عدم وجوب الهدى على المصدود في العمرة المفردة اذا لم يسق الهدى .
(٢) لوجوب إتمام الحجة المرتكب فيها الجرم ، سواء قلنا بفسادها أو أن الثانية عقوبة عليه .
(٣) عقوبة له .

الصفحة ٣٧٢

الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبسه بالإحرام .
مسألة ٤١١ : المحصور إذا كان محصوراً في العمرة المفردة أو عمرة التمتع وأراد التحلل ، فوظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين ، فإذا جاء الوقت قصر أو حلق وتحلل في مكانه (١).
وإذا لم يكن متمكناً من بعث الهدى أو ثمنه لفقد من يبعثه معه ، جاز أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل (٢).

- (١) ففي صحيحة معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى ، فقال : « يواعد أصحابه ميعاداً ، فإن كان في حج فمحل الهدى يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه ، وإن كان عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل » ومثلها دلالة موثقة زرعة .
(٢) لعدة من النصوص التي ظاهرها ذبح الهدى محل الإحصار المحمولة على صورة تعذر بعثه الى مكة أو منى ، ففي صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحراها مكانه » وفي صحيحة

الصفحة ٣٧٣

وإن كان محصوراً في الحج ، فوظيفته ماتقدم ، إلا أن مكان الذبح أو النحر لهديه منى ، وزمانه يوم النحر (١). وتحلل المحصور في الموارد المتقدمة إنما هو من غير النساء ، وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة (٢).
مسألة ٤١٢ : إذا مرض المعتمر فبعث هدياً ثم خف مرضه وتمكن

معاوية عنه عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى ، قال : ينسك ويرجع ، فإن لم يجد ثمن هدي صام .
(١) كما هو مقتضى صحيحة وموثقة معاوية وزرعة المتقدمتان .
(٢) تشهد له صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : « المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء » ، وفي صحيحته الأخرى في حصر الحسين عليه السلام قال : رأيت حين برىء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ، قال : ليسا سواء ، كان النبي صلى الله عليه واله مصدوداً والحسين محصوراً .

الصفحة ٣٧٤

من مواصلة السير والوصول إلى مكة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك ، فإن كان عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه .
وإن كانت عمرة التمتع ، فإن تمكن من اتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال (١) ، وإلا فالظاهر انقلاب حجه إلى الإفراد (٢).
وكذلك الحال - في كلا الصورتين - لو لم يبعث بالهدى وصبر حتى خف مرضه وتمكن من مواصلة السير .
مسألة ٤١٣ : إذا مرض الحاج فبعث بهديه ، وبعد ذلك خف المرض ، فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق (٣) ، وحينئذ فإن

(١) تدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة .
(٢) لكون عمرة التمتع مغياة بزوال الشمس يوم عرفة ، فإذا لم يتمكن من أدائها قبل ذلك شملته أدلة الانقلاب المتقدمة في المسألة ١٣ .
(٣) لوجوب اتمام النسك ، والفرض انه متمكن ، مضافاً إلى ظهور صحيحة زرارة المتقدمة .

الصفحة ٣٧٥

أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة - حسبما تقدم - فقد أدرك الحج ، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه(١).

وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه قبل وصوله انقلب حجه إلى العمرة المفردة(٢)، وإن ذبح أو نحر عنه ، قصر أو حلق وتحلل من غير النساء، وأما منها فلا يتحلل إلا أن يأتي بالطواف والسعي في حج أو عمرة(٣).
مسألة ٤١٤ : إذا أحصر الحاج من الطواف والسعي ، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول الى المطاف والمسعى ، جاز له أن يستنيب لهما(٤) ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب .
وإذا أحصر عن الذهاب الى منى وأداء مناسكها استناب للرمي والذبح(٥)،

(١) وليس عليه الحج من قابل .

(٢) لعدة من النصوص الدالة على انقلاب الوظيفة الى العمرة المفردة عند عدم ادراك الحج مطلقا .

(٣) وقد مر في المسألة الثانية من الباب فراجع .

(٤) لعدة من النصوص ، منها صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

(٥) اذ المباشرة في الرمي شرط في ظرف القدرة ، أما الذبح فتجوز

=

الصفحة ٣٧٦

ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان(١)، ويأتي بسائر المناسك فيتم حجه .
مسألة ٤١٥ : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله ، جاز له ان يحلق ، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين مَدَان(٢).
مسألة ٤١٦ : المحصور في الحج أو العمرة إذا بعث بالهدى وتحلل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنهما ، فلو كان قاصداً أداء حجة الاسلام فأحصر ، فبعث بهديه وتحلل ، وجب عليه الإتيان بها لاحقا إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقرا في ذمته(٣).

=

الاستنابة مطلقا .

(١) وقد تقدم بيانه فراجع .

(٢) تدل عليه صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

(٣) لصحيحة البرنطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه ، أي شيء يكون لحاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من

الصفحة ٣٧٧

مسألة ٤١٧ : المحصور إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلا منه(١) .
مسألة ٤١٨ : إذا تعدر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك العمرة أو الحج لمانع آخر

غير الصد والإحصار ، فإن كان معتمراً بعمرة مفردة جاز له التحلل في مكانه بذبح هديه مع ضم الحلق أو التقصير إليه على الاحوط .
وكذلك إذا كان معتمراً بعمرة التمتع ولم يمكنه إدراك الحج أيضاً، وإلا فالظاهر انقلاب وظيفته إلى حج الأفراد .
وإذا كان حاجاً وقد تعذر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشعر خاصة ، فعليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة مفردة .

كل شيء ... قال : أصلحك الله ماتقول في الحج ؟ قال : لا بد أن يحج من قابل « وفي صحيحة حمزة بن حمران أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقول: حلني حيث حبستني ، فقال : هو حل حيث حبسه ، قال أو لم يقل ، ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل « وفي صحيحة رفاعة عنه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل « وغيرها من النصوص ، مضافاً إلى أن أدلة الإحصار وكذا الصدهي للتحلل لا للأجزاء .
(١) لصحيحة معاوية المتقدمة والتي موردها المحصور فراجع .

الصفحة ٣٧٨

وإذا تعذر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف والسعي ، أو لم يتمكن من الذهاب إلى منى لالتيان بمناسكها فحكمه ماتقدم في المسألة ٤١٤ .
* مسألة ٤١٩ : من أصابه عارض صحي أثناء أدائه لطواف العمرة المفردة فأرجع إلى بلده ، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع فلا يبعد الاجتزاء بالنيابة في بقية الأشواط وكذا في السعي ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب ويحلق أو يقصر بعد سعيه ويستتنبط لطواف النساء ويأتي بصلاته ، فيحل من إحرامه تماماً ، وأما إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام من دون العود إلى مكة والالتيان بأعمال عمرته تأمل وإشكال(١).
* مسألة ٤٢٠ : من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه طواف عمرة التمتع فإن كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكة لتكميل مناسك عمرته ولو بالاستنابة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوفين بالمقدار الذي يصح به الحج ، فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه، وإلا فإن رجع إلى بلده وكان ذلك باختياره فلا يبعد بطلان (١) وقد تقدم في المسألة ٤٠ الجزم بوجوب الرجوع وإكمال العمرة المفردة لمن تركها .

الصفحة ٣٧٩

إحرامه وإن كان آثماً في ذلك(١)، وأما إذا كان رجوعه من دون إرادته واختياره فالأقرب جريان حكم المصدود عليه .
* مسألة ٤٢١ : إذا أحرمت لعمرة التمتع ثم اغمي عليه فإن احتمل أن يفيق من غيبوبته ويدرك الحج - بأن يدرك اختياري المشعر أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه - اتخذ الولي من ينوب عنه في الطواف وصلاته والسعي(٢) ثم يقصر شيئاً من شعره فيحل من إحرام عمرته ، وفي يوم التروية الاحوط أن يحرم عنه الولي - أي يلبي عنه - ويجنبه محرمات الإحرام ، ويذهب إلى الموقفين فإن أفاق هناك فالاحوط أن يجدد الإحرام بنفسه ولو من موضعه إن لم يتمكن من الذهاب إلى مكة(٣)، فإن أدرك الحج - بإدراك ماتقدم - يأتي ببقية مناسكه ، وإن عاد إلى الغيبوبة قبل الالتيان بها استتاب له الولي من

- (١) راجع ماقلناه عند الشروع في كيفية الاحرام .
 (٢) لدلالة جملة من النصوص على مشروعية الطواف عن المغمى عليه، وهو وفق مقتضى القاعدة ، اذ الحكم الاولي أن يطوف الانسان بالبيت وبين الصفا والمروة بنفسه ، فإن لم يقدر فبمعونة الاخرين إعانة ثم حملا ، وإن لم يقدر طيف وسعي عنه .
 (٣) وقد تقدم فيمن نسي او جهل الاحرام من مكة حتى خرج منها الى عرفات ، فراجع .

الصفحة ٣٨٠

يأتي بها عنه ، واما اذا لم يفق حتى فات عنه الوقوفان بطل حجه .
 * مسألة ٤٢٢ : إذا أتى بعمرة التمتع ثم عرض له ما يوجب الخوف على نفسه من الاتيان بالحج أو خاف أن يصاب بضرر بليغ ، فإن كان خوفه عقلائياً لم يجب عليه الاتمام (١)، والاحوط ان يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء .
 مسألة ٤٢٣ : ذكر جماعة من الفقهاء : أن الحاج او المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدى ، واشترط في إحرامه على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه ، فعرض له عارض - من عدو أو مرض أو غيرهما - حبسه عن الوصول الى البيت الحرام أو الموقفين ، كان أثر هذا الاشرط أنه يحل بمجرد الحبس من جميع ما للتحلل من إحرامه ، كما لا يجب عليه الطواف والسعي للتحلل من النساء إذا كان محصوراً .
 وهذا القول وإن كان لا يخلو من قوة (٢)، إلا أن الاحوط لزوماً

- (١) السلام على الحسين وعلى علي بن الحسين وعلى اولاد الحسين وعلى اصحاب الحسين .
 (٢) بل لعله المتعين ، وإليه ذهب المرتضى وابن ادریس مع دعوى الاجماع، تمسكاً بصحیحة ذریح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ، واحصر بعد ما أحرم ، كيف يصنع ؟ قال : فقال:

=

الصفحة ٣٨١

أو اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله الله عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت : بل قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع الى أهله حالاً لا احرام عليه ، إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه ، قلت : افعليه الحج من قابل ؟ قال : لا « فهي دالة على التحلل بمجرد الاحصار بلا تعرض للهدى ، إذ لو كان واجبا لذكره عليه السلام لكونه في مقام البيان .

وصحیحة البزنطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه ، أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عله ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : ومن النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، قال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، قلت : أصلحك الله ماتقول في الحج ؟ قال: لا بد أن يحج من قابل .

ويؤيدهما ماورد في جملة من الصحاح في كتاب الاعتكاف من وجوب الاتمام اذا اعتكف يومين إلا اذا اشترط على ربه فله ان يفسخ ، كصحیحة محمد بن مسلم وابي ولاد الحناط ، وفي صحیحة ابي بصير عنه عليه السلام

في حديث : وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» وفي صحيحة ابن يزيد عنه عليه السلام قال : واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى .
وقيل : أن فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير تربص الى ان يبلغ الهدى محله ، وهو ظاهر المحقق في الشرائح وصريحه في النافع ، ويدفعه قوله عليه

=

الصفحة ٣٨٢

مراعاة ماسبق ذكره في المسائل المتقدمة في كيفية التحلل عند الحصر والصد ، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التحلل .

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج ، فلنشرع الآن في آدابه ، وقد ذكر الفقهاء من الآداب مالاتسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها .
وليعلم أن استحباب جملة من المذكورات مبنية على قاعدة

=

السلام « فليرجع الى أهله حالاً لا إحرام عليه » .
وقيل : أن فائدته سقوط الحج عنه في العام القابل ، وهو المحكي عن الشيخ في يالتهذيب ، لذيل الصحيحة المتقدمة ، وتقابلها عدة من الصحاح فلا بد من رفع اليد عن ذيلها .
وقيل : أن الفائدة ادراك الثواب بذكره في عقد الاحرام ، وهو الذي يظهر من الشهيد في المسالك قال : - بعد أن ذكر ان سقوط الهدى في غير السائق ، وتعجيل التحلل فمخصوص بالمحصر دون المصدود ، وسقوط القضاء فمخصوص بالمتمتع - ومن الجائز كونه تعبداً ، أو دعاءً مأموراً به يترتب على فعله الثواب .
وذهب الشيخ وابن الجنيد والعلامة في المختلف والمنتهى الى عدم سقوط الهدى ، تمسكا بإطلاق قوله تعالى (فإن احصرتم فما استيسر من الهدى) ، وفيه أنه مقيد بصحيتي ذريح والبرنطي المتقدمين .

الصفحة ٣٨٣

التسامع في أدلة السنن ، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبة لا بقصد الورود ، وكذا الحال في المكروهات .

مستحبات الإحرام

يستحب في الإحرام أمور :

١ - تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام .

- ٢ - تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة. وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط .
- ٣ - الغسل للإحرام في الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي .
- ٤ - أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق «ره» ويقول :
- « بسم الله وبالله، اللهمّ اجعله لي ثوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ

الصفحة ٣٨٤

- خوف، وشفاء من كلّ داءٍ وسقم، اللهمّ طهرني وطهر قلبي واشرخ لي صدري، وأجر على لساني محبتك ومذحتك والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله .»
- ٥ - أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول :
- « الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتى، وأودى فيه فرضى، وأعبد فيه ربّي، وانتهى فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصدته قبلغني، وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصني وكهفي وحرزي، وظهري وملاذي، ورجائي ومنجائي ودخري وعدتي في شدتي ورخائي .»
- ٦ - أن يكون ثوبه للإحرام من القطن .
- ٧ - أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول :
- « اللهمّ إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وأمن بوعدك، وأتبع أمرك فأبني عبدك وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا أخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، وتوفيني على ما ضغفت عنه،

الصفحة ٣٨٥

- وتسلم مني مناسكي، في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضىت وأرضيت وسميت وكنت .
- اللهمّ إني خرجت من شفة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهمّ فتمم لي حجي وعمرتي، اللهمّ إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عارض لي عارض يحبسني، فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهمّ إن لم تكن حجة فعمرة .
- أحرم لك شعري وبشري، ولحمي ودمي، وعظامي ومخي وعصبي، من النساء والنياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة .»
- ٨ - التلقظ بنية الإحرام مقارناً للتلبية .
- ٩ - رفع الصوت بالتلبية للرجال .
- ١٠ - أن يقول في تلبيته :
- « لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك ثبدي والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ويفقر إليك لبيك .»

لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشْتَا فِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

الصفحة ٣٨٦

ثمّ يقول :

« لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَّةٌ تَامَمُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ».

١١ - تكرار التلبية حال الإحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، وعند كل ركوب ونزول كل علو أكمه أو هبوط واد منها ، وعند ملاقة الراكب، وفي الأسفار يستحب إكثارها ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة ، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة ، كما تقدم في المسألة ٥١ .

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور :

- ١ - الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض .
- ٢ - النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.
- ٣ - الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلها.
- ٤ - الإحرام في الثياب المعلمة ، أي المشتملة على الرسم

الصفحة ٣٨٧

ونحوه.

- ٥ - استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام .
- ٦ - دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده .
- ٧ - تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك .

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور :

- ١ - النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاعتسال لدخوله.
 - ٢ - خلع نعليه عند دخول الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.
 - ٣ - أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:
- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُونَكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ، سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ».

الصفحة ٣٨٨

فَلَاكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَقَفْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الرِّزْقَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمِّي مِنْ عَذَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٤ - أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة
والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وإن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.
ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وإن يكون دخوله من باب بني شيبعة، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم إنه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات .
ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول :
« السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى

الصفحة ٣٨٩

رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».
ثم يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَإِنْ تَجَاوَزَ عَن حَظِيَّتِي وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.
اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأُؤَمِّ طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».
وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول :
« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

الصفحة ٣٩٠

محمَّد، وارحم محمَّدًا وآل محمَّد، كما صلَّيتَ وباركْتَ وتَرَحَّمْتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ، وصلِّ على إبراهيم خليلِكَ، وعلى أنبيائِكَ ورسولِكَ وسلِّمْ عَلَيْهِمْ، وسلِّمْ على المرسلين، والحمدُ لله ربَّ العالمين.

اللَّهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ واستَعْمِلني في طاعتِكَ ومرضايتِكَ واحفظني بالإيمان أبداً ما أبقيتني جلَّ ثناءُ وجهِكَ، الحمدُ لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمرُ مساجده، وجعلني ممن يُناجيه، اللَّهُمَّ إِنِّي عبدُكَ وزائرُكَ في بيتِكَ وعلى كُلِّ مَآتِي حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَزَارَهُ، وانتَ خَيْرُ مَآتِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ.

فأسألك يا الله يا رحمنُ وبأنك أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ، وحَدَكَ لا شريكَ لك، وبأنك واحدٌ صمدٌ لم تلدْ ولم تُولدْ، ولم يكنْ لك كفواً أحدٌ، وان محمَّدًا عبدُكَ ورسولُكَ صلى اللهُ عليه وعلى أهل بيته، يا جوادُ يا كريمُ يا ماجدُ يا جبارُ يا كريمُ، أسألك أن تجعلَ نُحْفَتَكَ إِيَّايَ بزياتي إِيَّاكَ أولَ شيءٍ تُعطيني فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

ثم يقول ثلاثاً :

« اللَّهُمَّ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ».

ثم يقول :

« وأوسع عليَّ من رزقِكَ الحلال الطيب، وأدرأ عني شرَّ شياطين الإنس والجن، وشرَّ فسفة العرب والعجم ».

الصفحة ٣٩١

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول :

« أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدهُ ورسوله، آمنْتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان، وعبادة كلِّ نِدٍّ يُدعى من دُون الله ».

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول :

« الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ والله أكبرُ، أكبرُ من خلقه، أكبرُ ممن أخشى وأحذرُ، ولا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ ويُميتُ ويُحيي، بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ».

ويصلِّي على محمَّد وآل محمَّد، ويسلم على الأنبياء كما يصلِّي، ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

« إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوْفِي بِعَهْدِكَ ».

وفي رواية صحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله واثن عليه، وصلِّ على النبي، واسأل الله أن يقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل :

« اللَّهُمَّ أمانتي أدبتيها، وميثاقي تعاهدتُها لتشهدَ لي بالموافاة، اللَّهُمَّ تصديقاً بكتابِكَ، وعلى سنة نبيكَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ».

الصفحة ٣٩٢

وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدهُ ورسوله، آمنْتُ بالله وكفرتُ بالجنِّ والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان، وعبادة كلِّ نِدٍّ يُدعى من دُون الله تعالى ».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل :

« اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فاقبلْ سَبْحَتِي، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ».

آداب الطواف

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال تقول في الطواف :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَللِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَقْبَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا » ما أحببت من الدعاء.
 وكلّ ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمد وآل محمد،

الصفحة ٣٩٣

وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود :
 « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ».
 وقل في الطواف :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي ».
 وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجّ قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب :
 « اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فُسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فُسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ».
 وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال :
 « يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ».
 وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه لما صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع يديه ثم قال :
 « يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَّانُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُنْقِضُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارزُقنا العافية، ودوام العافية وتمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ».
 وعن أبي عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخذك بالبيت وقل :
 « اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ».
 ثم أفرّ لرَبِّكَ بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله،
 وتقول :
 « اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ ».
 ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني.
 وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول :
 « اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي ».

الصفحة ٣٩٤

مُحَمَّدٍ وَارزُقنا العافية، ودوام العافية وتمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ».
 وعن أبي عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخذك بالبيت وقل :
 « اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ».
 ثم أفرّ لرَبِّكَ بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله،
 وتقول :
 « اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ ».
 ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني.
 وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول :
 « اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي ».

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها وان يقول عند استلام الحجر الأسود :
«أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة».

الصفحة ٣٩٥

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى ، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده :
« سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبِدًا وَرِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدَيْكَ، وَأَعُوذُ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَأَعُوذُ لِي، فَأَيُّ مَقْرٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ ».

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول:
« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ ».
وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول :
« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ ».

الصفحة ٣٩٦

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه، ثم يقول:
«الله أكبر» سبع مرات، «الحمد لله» سبع مرات، «لا إله إلا الله» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات :
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ».

ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات :
« الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم ».
ثم يقول ثلاث مرات :
« أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ».

ثم يقول ثلاث مرات :
«اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة».
ثم يقول: «الله أكبر» مائة مرة، «لا إله إلا الله» مائة مرة، «الحمد لله»

الصفحة ٣٩٧

مائة مرة، «سبحان الله» مائة مرة، ثم يقول :
 « لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عهده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، وحده وحده، اللهم
 بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظني في ظل عرشك
 يوم لا ظل إلا ظلك ».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول :
 « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك
 وتوفني على ملته، وأعدني من الفتنة ».

ثم يقول: «الله أكبر» ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.
 وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه، ثم يقول:
 « اللهم اغفر لي كل ذنب أدنبتُه قط، فإن عدتُ فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت العفور الرحيم، اللهم افعل بي ما
 أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعددني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك،
 فإنا من أنا محتاج إلى رحمة الرحمن، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعددني ولم
 تظلمني، أصبحتُ أتقي عدلك ولا أخف جورك، فإنا من هو عدل لا يجور أرحمني ».

الصفحة ٣٩٨

وعن أبي عبدالله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا، ويستحب أن يسعى ماشياً
 وإن يمشي مع سكينه ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع
 سكينه ووقار حتى يصعد على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على
 هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجد في البكاء ويتباكى ويدعو الله كثيراً
 ويتضرع إليه .

آداب الإحرام
 إلى الوقوف بعرفات

إذا أحرم للحج - وقد تقدم ذكر آدابه في صفحة ٣٨٣ - وخرج من مكة يلبّي في طريقه غير رافع صوته، حتى
 إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال :
 «اللهم إياك أرجو، وإياك أدعوا، قبلغني أملي، وأصلح لي عملي».
 ثم يذهب إلى منى بسكينه ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال :
 « الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية، وبلغني هذا المكان ».

الصفحة ٣٩٩

ثم يقول :
 « اللهم هذه مني، وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا

عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس .

فإذا توجه إلى عرفات قال :

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ فَاعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَإِنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَإِنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»، ثُمَّ يَلْبِي إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى عَرَفَاتِ .

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

١ - الطهارة حال الوقوف .

٢ - الغسل عند الزوال .

الصفحة ٤٠٠

٣ - تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.

٤ - الوقوف بفسح الجبل في ميسرته.

٥ - الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

٦ - الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك :

دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة ، ودعاء علي بن الحسين عليه السلام .

ومنه : ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِمَّا تَعَجَّلَ الصَّلَاةَ وَتَجَمَّعَ بَيْنَهَا لَتَفْرَغَ

نَفْسُكَ لِلدَّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دَعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَمَجِّدْهُ وَائْتِنِ

عَلَيْهِ، وَكَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاقْرَأْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ

مِنَ الدَّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمَ دَعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَبَكَ فِي مَوْطِنٍ

قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَاقْبَلْ قَبْلَ نَفْسِكَ، وَليكن فيما

تقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلَنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَقَدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ».

وليكن فيما تقول :

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ

الصفحة ٤٠١

رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ».

وتقول :

«اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَلَا تَسْتَنْدِرْجَنِي».

وتقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّازِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ

الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ تَفَعَّلَ بِي كَذَا وَكَذَا»، وتذكر حوائجك .

وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك إلى السماء :
«اللَّهُمَّ حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرتني ما منعتني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتي من النار».

وليكن فيما تقول :
«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه ودلت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه وآله».

وليكن فيما تقول :
«اللَّهُمَّ اجعلني ممن رضيته عمله وأطلت عمره وأحببته بعد الموت حياة طيبة».

الصفحة ٤٠٢

ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فنقول :
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك ثرائي، وبك حوли وميتك فوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن سواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار».

ومن تلك الأدعية ما رواه عبدالله بن ميمون، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتَتِ الْأُمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يُحْدِثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا يَعْجُوكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتِكَ، وَأَصْرَفَ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

الصفحة ٤٠٣

وروي أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل :
«اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني من قابل أبداً ما أبقيتني، وأقربني اليوم مفلحاً منجياً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم في».

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها :

١ - الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول :
«اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِي، وَرِزْ عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي».

٢ - الاقتصاد في السير.

٣ - تأخير العشائين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وان ذهب ثلث الليل.

الصفحة ٤٠٤

- ٤ - نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصورة وطئ المشعر برجله.
- ٥ - إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول :
- « اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي، وَإِنْ تُقَيِّبْنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ ». »
- ٦ - أن يصبح على طهر، فيصلّي الغداة ويحمد الله عزّوجلّ ويثني عليه، ويذكر من الآلهة وبلانه ما قدر عليه، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول :
- « اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكُ رَقِيبِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقَيِّبَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَإِنْ تَجَاوَزَ عَنِّي حَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلْ النَّفْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ». »
- ٧ - النقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددها سبعون.
- ٨ - السعي (السير السريع) إذا مرّ بوادي محسّر و قدر السعي مائة خطوة، ويقول :
- « اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُقْنِي »

الصفحة ٤٠٥

بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي ». »

آداب رمي الجمرات

- يستحبّ في رمي الجمرات أمور، منها :
- ١ - أن يكون على طهارة حال الرمي .
- ٢ - أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده :
- « اللَّهُمَّ هُوَ لَاءَ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيْنِي لِي وَارْفَعْنِي فِي عَمَلِي ». »
- ٣ - أن يقول عند كلّ رمية :
- « اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَدُنْيَا مَعْفُورًا ». »
- ٤ - أن يقف الرامي على بُعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة.
- ٥ - أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة .
- ٦ - أن يضع الحصى على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.
- ٧ - أن يقول إذا رجع إلى منى :
- « اللَّهُمَّ بَكَ وَتَقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ». »

الصفحة ٤٠٦

آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور، منها:

- ١ - أن يكون بدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكباشاً.
- ٢ - أن يكون سميناً.
- ٣ - أن يقول عند الذبح أو النحر :
«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».
- ٤ - أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

- ١ - يستحب في الحلق أن يبتدىء فيه من الطرف الأيمن، وان يقول حين الحلق :
«اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الصفحة ٤٠٧

- ٢ - أن يدفن شعره في خيمته في منى.
- ٣ - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أطافيره بعد الحلق .

آداب طواف الحجّ والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً، ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول :

«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمَهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَإِنْ تُرْجِعْنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بَيْنِكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطْبِعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوِكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ» .

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها، وان لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، وقد مرّ ذلك في صفحة (٣٩٢).

الصفحة ٤٠٨

آداب منى

يستحبّ المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأيام، والأولى في كيفية التكبير أن يقول :

« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَأَنَا .»

ويستحبّ أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال : « من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلك الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله في مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزوجلّ .»

آداب مكة المكرمة

يستحبّ فيها أمور منها :

١ - الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن .

الصفحة ٤٠٩

٢ - ختم القرآن فيها .

٣ - الشرب من ماء زمزم ثم يقول :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ»، ثم يقول: « بِسْمِ اللهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ .»

٤ - الإكثار من النظر إلى الكعبة .

٥ - الطواف حول الكعبة عشر مرّات : ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر .

٦ - أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه .

٧ - دخول الكعبة للضرورة، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وان يقول عند دخوله :

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ .»

ثم يصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آية .

٨ - أن يصلي في كلّ زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول :

« اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِقَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا

سَيِّدِي تَهَيَّبْتِي وَتَعَيَّبْتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبُ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ

الصفحة ٤١٠

آتَكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُدْرَ .

فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتُقْبِلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبِلَنِي بِرَغَبَتِي، وَلَا تُرَدَّنِي

مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُعْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وان يقول :

« اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَانِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ » .

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحبّ لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وان يستلم الحجر الأسود والركن اليمان في كل شوط وان يأتي بما تقدّم في صفحة (٣٩٢) من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وان يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي وآله، ثم يقول :

الصفحة ٤١١

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَحِيْبِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رسالاتك، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأَوْذَى فِيكَ وَفِي جَنَبِكَ، وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَقْدِكَ مِنَ الْمَغْفُورَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ » .
ويستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين، ويقع قبال الركن الشامي، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى، ويستحبّ أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

زيارة الرسول الأعظم

صلى الله عليه وآله

يستحبّ للحاج استحباباً مؤكداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والصدّيقة الطاهرة سلام الله عليها، وأئمة البقيع سلام الله عليهم أجمعين .

كيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أن يقول :

«السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَهُ، حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ

الصفحة ٤١٢

الله أفضل ما جرى نبياً عن أمته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

زيارة الصدّيقة الزهراء

عليها السلام

« يَا مُتَّحِنُهُ امْتَحَنَكَ اللهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لِمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَتَانَا بِهِ وَصِيِّهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقِّينَا بِتُصَدِّقِنَا لَهُمَا «بِالْبُشْرَى خ ل» لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بَوْلَايَتِكَ ». » .

الزيارة الجامعة لأئمة البقية
عليهم السلام

« السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمَنَاءِ اللهِ وَأَحِبَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَمَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ اللهُ، مَنْ

الصفحة ٤١٣

اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللهِ، أَشْهَدُ اللهُ أَنِّي سَلِمْتُ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرَبْتُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لعنَ اللهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ». » .